

فتاوى نور على الدرب

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

كتاب الصلاة «القسم الخامس»

الجزء العاشر

قدم لهذه الفتاوى وقام بمراجعتها

سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

ترتيب وإشراف الدكتور: محمد بن سعد الشويعر

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

إدارة مجلة البحوث الإسلامية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

فتاوى نور على الدرب - الجزء العاشر./ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، محمد بن سعد الشويعر.- الرياض، ١٤٣٠هـ

٥٠٤ ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٣-٤٧٤-١١-٩٩٦٠-٩٧٨

١- الفتاوى الشرعية ٢- الفقه الحنبلي أ- الشويعر، محمد بن سعد (معد) ب. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٠/٣٤١٦

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٣٤١٦

ردمك: ٣-٤٧٤-١١-٩٩٦٠-٩٧٨

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تكملة باب

صلاة التطوع

تكملة باب صلاة التطوع

١ ـ حكم دعاء الاستفتاح في كل ركعة من صلاة التراويح

س: يسأل السائل، يقول: ما حكم قراءة دعاء الاستفتاح في كل ركعة من صلاة التراويح[1]؟

ج: الاستفتاح مشروع للإمام والمأموم إذا تيسر ذلك، فإن كان الإمام يبتدئ القرآن من حين يكبر لا يستفتح فالمأموم كذلك لا يستفتح ينصت، أو بدأ في القراءة والمأموم ما استفتح فإنه لا يستفتح بل ينصت، أما إذا استفتح الإمام واستفتح المأموم فهذا هو الأفضل كالفريضة، لكن لو كان الإمام لم يستفتح، ترك السنة فلا حرج؛ لأن الاستفتاح ليس بواجب، وإنما هو سنة مستحبة، وكذلك لو استعجل الإمام، بأن استفتح لكن صار أعجل من المأمومين، والمأموم تأخر، لم يستفتح حتى شرع الإمام فإنه لا يستفتح المأموم، بل ينصت ويستمع إلى القراءة، ولكن

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٥٢).

يقرأ الفاتحة، كلهم يقرأ الفاتحة، الواجب قراءة الفاتحة على الجميع، حتى ولو كان الإمام يقرأ، تقرأ أيها المأموم، تقرأ الفاتحة ثم تنصت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**» قلنا: نعم، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[1]، فالمأموم يقرؤها في الفريضة والنافلة، يقرؤها سرّا، ثم ينصت لإمامه في قيام رمضان، وفي الفجر، وفي المغرب والعشاء، وفي الجمعة، المأموم عليه أن يقرَأَها، هذا هو الصواب، ثم ينصت.

س: **إذا بدأ الإمام بصلاة التراويح، وقرأ دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، ثم شرع في قراءة الفاتحة، ثم فيما بعدها من القرآن الكريم، ثم أتى بالركعة الثانية، ثم سلم فبدأ بتكبيرة الإحرام في التسليمة الثانية هل يقرأ أيضا دعاء الاستفتاح، أم يكفيه ما في المرة الأولى؟ جزاكم الله خيراً**[2].

ج: الاستفتاح في الأولى فقط، لأول ركعة في الفريضة والنافلة بعد

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم (٨٢٣).

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٧٧) .

تكبيرة الإحرام، يستفتح ولا يشرع أن يعاد في الثانية، ولا في الثالثة، لكن إذا شرع في التسليمة الثانية، التراويح أو النافلة يستفتح أيضاً، كلما صلى ركعتين وقام، وكبر يستفتح، هذا هو السنة في النافلة والفريضة، مثل صلاة التراويح في رمضان، مثل صلاة الضحى، يصلي بتسليمتين أو أكثر، يستفتح في كل تسليمة، هذا هو الأفضل بعد التكبيرة الأولى الإحرام، يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك**»[1]. أو يأتي بنوع من الاستفتاحات الأخرى الصحيحة.

٢ ـ حكم دعاء الاستفتاح في الصلاة النافلة والوتر

س: يسأل المستمع عن صلاة النافلة وكذلك الوتر، هل نقرأ فيها دعاء الاستفتاح؟ وكذلك التعوذ من الأربع التي أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»[2]، أم أن ذلك خاص بالفروض دون النافلة؟ وكذلك الدعاء بعد الفراغ من التعوذ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم (٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، برقم (١٣٧٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم (٥٨٨) واللفظ له.

من الأربع، هل يلزم في النافلة؟ وفقكم الله، وجزاكم الله خيراً[1].

ج: الاستفتاح مشروع للجميع، في النافلة والفريضة، في صلاة الضحى، صلاة التراويح، صلاة التهجد، يستفتح الإنسان في أولها بعد التكبيرة الأولى، وهكذا الدعاء في آخر الصلاة، التعوذ من الأربع، والدعاء بغيرها، كل ذلك حق، كله مشروع في الفريضة والنافلة، ولما علمهم صلى الله عليه وسلم التحيات، قال: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»[2]، وفي اللفظ الآخر قال: «**ثم يختار من الدعاء ما شاء**»[3]، فالمسلم مشروع له، والمسلمة كذلك، مشروع لهما جميعا الدعاء في آخر الصلاة النافلة والفريضة، بعدما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**»[4]. ويدعو بما أحب: «**اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[5]. وهكذا الدعاء

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، برقم (٨٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم (٤٠٢).

(٤) سبق تخريجه في ص (٩).

(٥) أخرجه أحمد في مسند الأنصار رضي الله عنهم من حديث معاذ بن جبل رضي الله =

الذي علمه النبي أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وهو قوله: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»[1]، دعاء عظيم، علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصديق، قال: يا رسول الله، علمني دعاء فأدعو به في صلاتي وفي بيتي، قال: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**» وقال لمعاذ رضي الله عنه: «**يا معاذ، لا تدع في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[2]، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في آخر الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن نردّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر**»[3]، وكان يقول

= عنه، برقم (٢١٦٢١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، برقم (١٥٢٢)، والنسائي في كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، برقم (١٣٠٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم (٨٣٤)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، برقم (٢٧٠٥).

(٢) سبق تخريجه في (١٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة الدنيا، برقم (٦٣٩٠).

أيضاً: «**اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت**»[1]، كلها دعوات في آخر الصلاة، ويدعو بما أحب سواها، يقول: اللهم اغفر لي ولوالدي، اللهم نجني من النار، اللهم أصلح قلبي وعملي، اللهم ارزقني الرزق الحلال، اللهم أصلح لي شأني كله. وما أشبه ذلك.

س: سماحة الشيخ: هل يكتفي المصلي بدعاء الاستفتاح مرة واحدة، أم أنه يجب عليه أن يدعو بعد كل تسليمتين كصلاة الليل مثلاً[2]؟

ج: دعاء الاستفتاح، ليس بواجب، بل مستحب في كل تسليمة قبل أن يقرأ، يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**»[3]. أو يأتي بنوع آخر من الاستفتاح قبل أن يقرأ، هذا هو الأفضل، ولو تركه فلا شيء عليه في كل تسليمة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٧١).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤٣٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (٩).

٣ ـ حكم دعاء ختم القرآن في التراويح

س: تقول السائلة: هل دعاء ختم القرآن الذي يقرأ سنويًا في صلاة التراويح، في آخر ليالي شهر رمضان في المساجد هل يعتبر من البدع المحدثة[١]؟

ج: ليس من البدع، بل هو مستحب وسنة، فعله السلف، وفعله بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، بعد ختم القرآن يدعو بالدعوات الطيبة، سواء في التراويح أو في غيرها، وإذا ختم الإنسان القرآن في أي وقت دعا؛ سواء في الصلاة، أو في خارج الصلاة، وترجى الإجابة، وكان هذا من فعل السلف، وهو ما روي عن جماعة من الصحابة، فلا حرج في ذلك، بل هو مطلوب ومشروع، وفيه خير كثير، نسأل الله أن يتقبل من المسلمين.

س: هل دعاء ختم القرآن بدعة؟ وهل يلزم من ترك الركعتين الأخيرتين من صلاة التراويح، في آخر الجزء من أجزاء القرآن الكريم، أي ليلة التختيم؟ وجهونا جزاكم الله خيرا[٢].

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٩١) .

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٥١) .

ج: دعاء ختم القرآن ليس فيه بأس، لم يزل أهل العلم يفعلونه من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، لا حرج في ذلك، وليس فيه بدعة، أما سؤاله الثاني فإني ما فهمته، فإن كان يريد: هل يلزم أن يكون ختم القرآن الكريم في الركعتين الأخيرتين من التراويح؟ فهذا لا يلزم، إن شاء ختم في أول التراويح، وإن شاء ختم في أثنائِها، الختمة ليس لها محل محدود، سواء يختم في أول التراويح، أو في أثنائِها، أو في آخرها، المقصود إذا انتهى من القرآن يختم، إذا انتهت القراءة يختم في الركعة المناسبة، إذا انتهى في أول التراويح ختم في أولها، إذا كمل القرآن في أول التراويح، أو في آخره يختم لا بأس.

٤ـ حكم أخذ الأجرة عن الإمامة في رمضان

س: أممت جماعة في رمضان، فهل يجوز أن آخذ منهم أجرة مقابل ذلك؛ إذ أنهم أصروا على أن آخذ تلك الأجرة، وقلت: هذا عمل أتقرب به إلى الله، لكنهم أصروا، فما هو رأي سماحتكم[(١)]؟

ج: إن أخذته فلا بأس، وإن تركته فلا بأس، الأمر واسع، وإن تركته فهو أفضل ما دمت ما أردت شيئاً.

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٣٨).

٥ ـ بيان معنى: «واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»

س: يسأل المستمع من سوريا، من دمشق، يقول: ما معنى الدعاء: واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد[١]؟

ج: على ظاهره، يطلب من ربه أن يغسله بالماء والثلج والبرد، يعني أن ينقيه من الذنوب نقاء تاماً.

٦ ـ حكم دعاء الاستفتاح في صلاة الليل وتكراره في كل ركعتين

س: يسأل عن دعاء الاستفتاح، استفتاح صلاة الليل، ويقول: هل نردده في كل ركعتين؟ وهل نردده في الركعتين التين يقرأ فيهما بـ: (سبح اسم ربك الأعلى)، و:(قل يا أيها الكافرون)، وكذلك الركعة التي يقرأ فيها (قل هو الله أحد)[٢]؟

ج: نعم، السنة الاستفتاح في كل الصلوات بـ: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[٣]، في جميع

---

(١) السؤال الواحد والأربعون من الشريط رقم (٤٠٤).

(٢) السؤال الواحد والأربعون من الشريط رقم (٤٠٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (٩).

الصلوات؛ التراويح وغير التراويح، هذا مستحب، ولو ترك فلا بأس، لكنه مستحب، إذا كبر تكبيرة الإحرام في كل تسليمة أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك؛ لأنه مختصر، هذا استفتاح مختصر، وإن استفتح بغيره من الاستفتاحات الصحيحة الثابتة عن رسول الله فلا بأس، ولو ترك فلا حرج، لكن إذا أتى به الإمام والمأموم فهذا أفضل، وإن كان الإمام شرع في القراءة فإن المأموم لا يستفتح، بل ينصت، لكن لو سكت الإمام بعد تكبيرة الإحرام فالسنة أن يأتي بالاستفتاح، الإمام والمأموم، لكن لو شرع الإمام بعدما كبر ولم يستفتح فالمأموم ينصت ولا يستفتح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»[1].

٧ ـ مسألة في فضل صلاة الليل

س: أطلب من سماحة الشيخ الحديث عن صلاة الليل، وعن صفة الصلاة، ولاسيما أنه قد قرأ كثيرا من الأوصاف عن هذه الصلاة[2].

ج: صلاة الليل قربة عظيمة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أفضل**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم (٤٠٤).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٩٥).

الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[1]، وصلاة الليل لها شأن عظيم، قال الله جل وعلا في وصف عباده المؤمنين عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾[2]، وقال سبحانه في وصف المتقين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[3]، وقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾[4] الآية، وقال سبحانه وتعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[5]، فصلاة الليل لها شأن عظيم، والأفضل فيها أن تكون مثنى مثنى، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[6]، فيصلي ما تيسر له ثنتين ثنتين، ثم يوتر

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، برقم (١١٦٣).

(٢) سورة الفرقان، الآية رقم (٦٤).

(٣) سورة الذاريات، الآيتان رقم (١٧، ١٨).

(٤) سورة المزمل، الآيات رقم (١ ـ ٣).

(٥) سورة السجدة، الآية رقم (١٦، ١٧).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، برقم =

بواحدة، وأفضلها في آخر الليل؛ الثلث الأخير، وإن صلى في أول الليل قبل أن ينام؛ لئلا يغلب عليه النوم آخر الليل، واحتاط في ذلك فلا بأس، هو أعلم بنفسه، إن قدر في آخر الليل فهو أفضل، وإن لم يتيسر له ذلك أوتر في أول الليل وأقله واحدة، أقل الإيتار في الليل واحدة بعد صلاة العشاء، وسنتها الراتبة، فإن أوتر بثلاث فالأفضل له أن يسلم من ثنتين، ثم يوتر بواحدة، وهكذا إذا أوتر بخمس يسلم من أربع من كل ثنتين، ثم يوتر بواحدة، وهكذا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في الغالب يوتر بإحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين، ثم يوتر بواحدة[1]، وربما أوتر بثلاث عشرة، ويسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة[2]، والأمر في هذا واسع والحمد لله، وليس فيه حد محدود، فلو أوتر بعشرين، أو

= (٤٧٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، برقم (٧٤٩).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر، برقم (٩٩٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (٧٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، برقم (١١٦٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٦٥).

بثلاثين أو بأربعين يسلم من كل ثنتين، ثم أوتر بواحدة كل هذا لا بأس به، ولكن يراعي في هذا الطمأنينة وعدم العجلة والنقر، يطمئن في صلاته ويخشع فيها ولا يعجل، خمس ركعات أو سبع ركعات مع الطمأنينة والعناية أفضل من تسع أو إحدى عشرة مع العجلة، والسنة أن يداوم عليها دائماً، سواء في أول الليل أو في وسط الليل، أو في آخر الليل، والأفضل آخر الليل إذا تيسر، يقول صلى الله عليه وسلم: «**من خاف ألاّ يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[1]، رواه مسلم في الصحيح، هذا هو الأفضل إذا تيسر، ويقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول:** من يدعوني **فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟**»[2]، متفق على صحته،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف ألاّ يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، برقم (٧٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، برقم (١١٤٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، برقم (٧٥٨).

هذا حديث عظيم، يدل على أن آخر الليل أفضل؛ لأنه وقت التنزل الإلهي، وهو نزول يليق بالله لا يشابهه خلقه سبحانه، مثل الاستواء والغضب والرضا والرحمة، كلها تليق بالله لا يشابهه خلقه سبحانه وتعالى، ينزل نزولا يليق بجلاله لا يشابهه نزول خلقه، ولا يعلم كيفيته إلا هو سبحانه وتعالى، وهكذا قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[1]، وقوله جل وعلا: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾[2]، وقوله: ﴿غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾[3]، وما أشبه ذلك كلها صفات تليق بالله، لا يشابه خلقه في غضبهم، ولا في استوائِهم ولا في نزولهم، ولا في رحمتهم، إلى غير ذلك من صفات الله، كلها تليق بالله، يجب إثباتها لله على الوجه اللائق بالله سبحانه وتعالى، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، وإذا أراد أن يكون قيام الليل له عادة معلومة يستمر على العدد الذي يستطيعه؛ على ثلاث، على خمس، على سبع، وإذا زاد بعض الأحيان عند النشاط فلا بأس، لكن يعتاد عدداً معلوماً يداوم عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) سورة طه الآية رقم (٥).

(٢) سورة المائدة الآية رقم (١١٩)، وسورة التوبة الآية رقم (١٠٠)، وسورة المجادلة الآية رقم (٢٢)، وسورة البينة الآية رقم (٨).

(٣) سورة المجادلة الآية رقم (١٤)، وسورة الممتحنة الآية رقم (١٣).

«**أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل**»[1]، فالعمل الدائم أفضل، فإذا زاد في بعض الأحيان عند النشاط فهذا ينفعه، ولا يضره.

٨ ـ بيان كيفية صلاة التهجد وقيام الليل

س: الأخ: ح، من الرياض، يسأل ويقول: ما هي طريقة صلاة التهجد؟ وهل القراءة فيها جهرا أم سرّا؟ وجهوني وبينوا لي، جزاكم الله خيرا[2].

ج: الطريقة في صلاة الليل موسعة بحمد الله، إن شاء صلى قبل أن ينام ما يسر الله له، واحدة أو ثلاثا أو أكثر بعد سنة العشاء، وإن شاء أخر ذلك إلى آخر الليل، أو وسط الليل، فإذا قام صلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ما كتب الله له؛ أربعاً، أو ستّاً، أو ثمانياً، أو عشراً، يسلم من كل ثنتين، ثم يوتر بواحدة، هكذا كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام، ربما أوتر بثلاث، وربما أوتر بخمس، وربما أوتر بسبع، وربما أوتر بعشر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصر ونحوه، برقم (٥٨٦٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب ألا يخلى شهراً عن صوم ، برقم (١٩٥٨) واللفظ له.

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢١٠) .

وزاد واحدة، تقول عائشة رضي الله عنها: «**كان عليه الصلاة والسلام يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة**»[1]. وجاء عنها وعن أم سلمة وعن غيرهما «**أنه ربما أوتر بسبع يسردها جميعا، وربما جلس في السادسة ويتشهد التشهد الأول، ثم يقوم ولا يسلم ويأتي بالسابعة**»[2]، «**وربما سرد خمساً لا يجلس إلا في آخرها، وربما صلى ثماني ركعات يسلم من كل ثنتين، ثم يوتر بخمس يسردها جميعاً، فيكون الجميع ثلاث عشرة**»[3]، «**وربما أوتر بتسع سردها جميعاً، ليجلس في الثامنة ويتشهد التشهد الأول، ثم يقوم ويأتي بالتاسعة ويسلم**» كل هذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، وأفضل ذلك أن يسلم من كل ثنتين، كما قال صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[4]، يعني ثنتين ثنتين، هذا هو الأفضل، يسلم من كل ثنتين ثم يوتر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن، برقم (٦٣١٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (٧٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، برقم (٧٤٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٨).

بواحدة، هذا هو الأفضل والأكمل، وإذا فعل شيئا من الأنواع الأخرى فلا حرج؛ إذا أوتر بواحدة ولم يزد، أو بثلاث سلم من ثنتين ثم أوتر بواحدة، أو سرد الثلاث جميعاً، ولم يجلس إلا في آخرها فلا بأس، أو أوتر بخمس يسلم من كل ثنتين، ثم يوتر بواحدة فلا بأس، هذا أفضل، وإن سرد الخمس جميعا ولم يقعد إلا في الأخيرة فلا بأس، كل هذا بحمد الله من التوسعة، والواجب الخشوع في ذلك، يطمئن لا يعجل، لا ينقرها نقرا، بل يطمئن، الطمأنينة لا بد منها، كلما زاد في الخشوع فهو أفضل، وهكذا في الترتيل في القراءة، يرتل في القراءة، ويخشع فيها ولا يعجل في القراءة، ثم هو مخير؛ إن شاء خفض صوته، وإن شاء رفع صوته، فالنبي صلى الله عليه وسلم ربما رفع، وربما خفض[1]، هكذا قالت عائشة رضي الله عنها، تارة يخفض صوته، وتارة يرفع صوته[2]،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار، باب: باقي المسند السابق، برقم (٢٤٦٣٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، برقم (٢٢٦)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف القراءة بالليل، برقم (١٦٦٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، برقم (١٣٥٤).

فهو مخير يعمل الأصلح، إذا رأى أن خفض صوته أخشع له، وأقرب إلى راحته فلا بأس، وهو أفضل له، وإن رأى أن رفع صوته أخشع له، وأنشط له رفع صوته، إذا كان لا يؤذي أحدا من الناس، لا يشوش على نائمين، ولا مصلين، ما عنده أحد يشوش عليهم، فإذا رأى أن صوته إذا رفعه أنشط له فإنه يرفع صوته، والخلاصة أنه يعمل الأفضل، ويعمل الأصلح، إن رأى أن الأصلح خفض الصوت خفض، وإن رأى أن الأصلح له والأخشع له رفع الصوت رفع، لكن لا يرفع إلا إذا كان لا يؤذي أحداً، أما إذا كان حوله مصلون، أو حوله نوام يؤذيهم يخفض صوته، ويراعي حالهم، ففي رمضان يرفع صوته في المسجد، إذا كان في المسجد الإمام يرفع صوته حتى يسمع الناس، وحتى يستفيدوا.

س: يقول السائل: أرجو أن تبينوا لي كيفية أداء صلاة وقيام الليل، وعن عدد الركعات، وماذا يقال في الركوع والسجود، وعن الآيات التي يستحب أن نقرأ في كل ركعة فيها[1]؟

ج: قيام الليل مشروع وسنة، ومن أعمال الصالحين، ومن أعماله صلى الله عليه وسلم، قال الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[2]

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٧٦).

(٢) سورة المزمل، الآيتان رقم (١، ٢).

يعني النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الله جل وعلا: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[1]، الآية، وقال سبحانه عن عباد الرحمن في سورة الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾[2]، وقال تعالى في صفات عباد الله المؤمنين: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾[3]، فقيام الليل سنة مؤكدة، سواء في أوله، أو في وسطه، أو في آخره، لكن آخره أفضل، الثلث الأخير أفضل إلا إذا كان يشق عليه ذلك، فإنه يوتر في أول الليل، يوتر بواحدة، بثلاث، بخمس، بسبع، بأكثر، يسلم من كل ثنتين، يصلي ثنتين ثنتين، ويجتهد في ترتيل القراءة، ويوتر بواحدة، وليس هناك شيء محدود، يقرأ ما تيسر؛ من أول القرآن، من وسط القرآن، من آخره، أو ينظم ختمة، يبدأ من أول القرآن إلى أن يختم ثم يعود، كله طيب، ليس في هذا حد محدود، لكن السنة أن يرتل، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾[4]، كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ قراءة واضحة يرتلها؛ حتى يستفيد من يسمعها،

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم (٧٩).

(٢) سورة الفرقان الآية رقم (٦٤).

(٣) سورة الذاريات الآيتان رقم (١٧، ١٨).

(٤) سورة المزمل الآية رقم (٤).

ويستحب له السؤال عن آيات الرحمة، والتعوذ عند آيات الوعيد، والتسبيح عند آيات التسبيح في تهجده، كما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام[1]، والسنة أن يسلم من كل ثنتين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[2]، يعني ثنتين ثنتين، «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**»[3]، يقرأ فيها (الحمد) و(قل هو الله أحد) في الركعة الأخيرة، ويقنت فيها بعد الركوع بالقنوت الشرعي الذي علمه النبي الحسن، وهو المعروف عند أهل العلم، والسنة عدم العجلة، يطمئن في ركوعه وسجوده وقراءته، لا يعجل، يطمئن كما كان النبي يصلي بطمأنينة، وترتيل للقراءة، وخشوع في الركوع والسجود، هكذا المؤمن، لا يعجل، يطمئن في ركوعه وسجوده، يطمئن في قراءته ولا يعجل، يخشع فيها تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام، وإذا أوتر بواحدة، أو بثلاث، أو بخمس، أو بأكثر فلا بأس، الأمر واسع، صلاة الليل ما فيها حد محدود، لكن أفضلها إحدى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم (٧٧٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٨).

عشرة، أو ثلاث عشرة؛ تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة، هذا هو أفضلها، وإن أوتر بأكثر من هذا فلا بأس.

٩ ـ بيان وقت صلاة التهجد

س: مستمعة تسأل سماحتكم وتقول: حدثوني عن كيفية صلاة التهجد؟ ومتى يبدأ بالساعة تقريباً؟ لأني لم أعرف وقتها بالضبط، وهو الثلث الأخير من الليل، وهل يجوز للمرأة أن تفعل ذلك؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج: التهجد من الليل يبدأ إذا فرغ من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، هذا هو حال التهجد، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، في الحديث عن ابن حذافة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النَّعم، وهي الوتر فجعلها الله لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر**»[٢]، فإذا أوتر الإنسان

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، برقم (١٤١٨)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر، برقم (٤٥٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، برقم (١١٦٨).

في أول الليل أو في وسطه، أو في آخره فقد فعل السنة، والأفضل في آخر الليل إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر أوتر في أوله قبل أن ينام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من خاف ألاّ يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[1]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «**من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أوتر من أوله، ومن وسطه ومن آخره. ثم انتهى وتره إلى السحر عليه الصلاة والسلام**»[2]، يعني في آخر حياته استقر وتره في آخر الليل، وقال صلى الله عليه وسلم: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه**»[3]، فإذا تهجد في السدس الرابع، أو السدس الخامس فهذا أفضل ما يكون، وإن جعل وتره وتهجده كله في الثلث الأخير فذلك

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ساعات الوتر، برقم (٩٩٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل، برقم (٧٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام ...، برقم (٣٤٢٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ...، برقم (١١٥٩).

أفضل كما في حديث جابر، حيث قال: قال صلى الله عليه وسلم: «**من خاف ألاّ يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[1]، وإذا صار تهجده في السدس الرابع، أو الخامس صار ذلك أفضل؛ لأنه يوافق صلاة داود، فيجمع بين آخر الليل في السدس الخامس، والسدس الرابع في أول النصف الأخير، وكل ذلك بحمد الله فيه خير عظيم.

س: سمعت في برنامجكم عن صلاة التهجد، وأن أفضل أوقاتها الثلث الأخير من الليل، أريد معرفة المزيد عن صلاة التهجد ـ جزاكم الله خيراً ـ وعن عدد ركعاتها[2].

ج: الأفضل آخر الليل إذا تيسر ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من خاف ألاّ يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[3]، رواه مسلم في الصحيح، ويقول صلى الله عليه وسلم في

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٤٨) .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٩).

الحديث الصحيح: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول**: من **يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟**»[1]، هذا التنزل الإلهي فرصة عظيمة للدعاء والعبادة للمؤمن، يدعو ربه؛ لأنه يقول سبحانه: «**من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟**» فإذا تيسر للمؤمن والمؤمنة أن يكون التهجد في آخر الليل، في الثلث الأخير كان أفضل، حتى يوافق هذا النزول الإلهي، وهذا الجود من الرب والتفضل منه سبحانه وتعالى، وإذا أوتر في أول الليل كفى ذلك، وهذا النزول يليق بالله، لا يشابه خلقه سبحانه وتعالى، هذا من أحاديث الصفات، فهو نزول يليق بالله، لا يعلم كيفيته إلا هو، كما أن الاستواء يليق بالله، لا يعلم كيفيته إلا هو سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[2]، معناها ارتفع وعلا، وهو استواء يليق به سبحانه، لا يشابه الخلق في استوائِهم، وهكذا النزول؛ نزول إلى سماء الدنيا، نزول يليق بالله لا يعلم كيفيته إلا هو سبحانه وتعالى، ولا يشابهه الخلق في شيء من صفاته، لا في النزول ولا في الاستواء، ولا في

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٢) سورة طه الآية رقم (٥)

السمع والبصر، ولا في الكلام، ولا في غير ذلك، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[1]، والتهجد أفضل ما يكون بإحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، هذا أفضل، كان النبي صلى الله عليه وسلم في الغالب يوتر بإحدى عشرة، أو بثلاث عشرة، وربما أوتر بسبع أو خمس أو ثلاث، وأقل شيء واحدة، ركعة واحدة بعد صلاة العشاء، وبعد الراتبة، وإن أوتر بثلاث كفى، أو بخمس كفى، أو بسبع كفى، ولكن الأفضل إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، يسلم من كل ثنتين، كما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام، كان يسلم من كل ثنتين ثم يوتر بواحدة مفردة، ويقول صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[2]، يعني ثنتين ثنتين، «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**» يعني يوتر بواحدة النهاية، ولو صلى أكثر صلى عشرين وأوتر بواحدة أو بثلاث، أو صلى أربعين وأوتر بواحدة أو بثلاث، أو صلى أكثر فلا بأس، كله واسع بحمد الله؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما حدد عددا معلوماً من الركعات؛ أطلق، قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» ولم يحدد، فدل على التوسعة والحمد لله، ولكن أفضل ذلك

---

(١) سورة الشورى، الآية رقم (١١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

إحدى عشرة أو ثلاث عشرة؛ تأسياً به صلى الله عليه وسلم، واقتداء به عليه الصلاة والسلام في رمضان وغيره.

س: السؤال عن صلاة التهجد متى تكون؟ وهل هي في أول الليل أو في آخره؟ وما الحكم إذا قرأ فيها الإنسان بسورة (يس) أو (تبارك) من المصحف الشريف؛ حتى لا يخطئ في القراءة؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: التهجد يبدأ من بعد صلاة العشاء إلى آخر الليل، كله تهجد، والأفضل آخر الليل لمن يتيسر له ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[2]، رواه مسلم في الصحيح، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه**»[3]، قال: «**هي أحب الصلاة**» وقال عليه الصلاة والسلام: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل**

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣١٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٨).

الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»(1)، متفق على صحته، هذا يدل على مشروعية القيام آخر الليل، وأنه أفضل، وأنه مظنة الاستجابة، يقول الرب: «**من يدعوني فأستجيب له؟**»، وهكذا، جوف الليل، صلاة داود، الثلث الرابع والخامس، كلها مظنة الإجابة، وكلها محل فضل بالصلاة والتهجد، وذلك أفضل من أول الليل، لكن من كان يخشى ألاّ يقوم من آخر الليل فإنه يشرع له الإيتار في أول الليل، بعد صلاة العشاء قبل أن ينام، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة**»، هذا نزول يليق بالله، لا يكيف ولا يعلم كيفيته إلا هو سبحانه وتعالى، يوصف جل وعلا بالنزول، والاستواء على العرش والكلام والإرادة والمشيئة، والسمع والبصر، وغير هذا من الصفات الواردة في القرآن العظيم والسنة الصحيحة، فيجب وصفه بها سبحانه على الوجه اللائق به جل وعلا، من غير تشبيه له بخلقه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾(2)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ

---

(1) سبق تخريجه في ص (١٩).

(2) سورة الشورى، الآية رقم (١١).

﴿كُفُوًا أَحَدٌ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾[2]، فالله جل وعلا لا مثيل له، ولا كفو له، ولا شبيه له سبحانه وتعالى، وهو الكامل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، وهو ينزل نزولاً يليق بجلاله، لا يعلم كيفيته إلا هو سبحانه وتعالى، إلى السماء الدنيا آخر الليل في الثلث الأخير، يقول جل وعلا: «**من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟**»[3]، فمن تيسر له القيام آخر الليل فهو أفضل، ومن لم يتيسر له ذلك فليوتر في أول الليل، وأقل ذلك ركعة واحدة، يوتر فيها في أول الليل، أو في آخره، فكلما زاد فهو أفضل، يسلم من كل ثنتين؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» أي ثنتين ثنتين، «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**»[4]، يعني المتهجد بالليل يصلي ثنتين ثنتين، يسلم من كل ثنتين، ثم يوتر بواحدة، يقرأ فيها (الحمد) و(قل هو الله أحد)، هذا هو السنة، وأفضل ذلك إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة؛ لأن هذا هو

---

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة النحل الآية رقم (٧٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٨).

وتر النبي صلى الله عليه وسلم في الغالب، كان وتره في الغالب إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة عليه الصلاة والسلام، ومن شاء أوتر بأكثر من هذا فلا بأس، ليس له حد محدود، ولو أوتر بخمسين أو ستين أو مائة، يسلم من كل ثنتين فلا بأس، ويوتر بواحدة، لكن كونه يوتر بإحدى عشرة، أو ثلاث عشرة هذا هو الأفضل، وإن أوتر بثلاث أو بخمس أو بسبع كله طيب، لكن السنة أن يسلم من كل ثنتين، فإن سرد ثلاثاً وأوتر بها، أو خمساً وأوتر فيها سرداً لم يجلس فيها فلا بأس، قد ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا لو سرد سبعا لم يجلس إلا في آخرها فلا بأس، وإن جلس في السادسة، وأتى بالتشهد الأول، ثم قام وأتى بالسابعة كذلك، ورد هذا وهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، سرد السبع في بعض الأحيان، وفي بعض الأحيان جلس في السادسة وتشهد، ثم قام قبل أن يسلم وأتى بالسابعة، وهكذا سرد تسعا جلس في الثامنة للتشهد الأول، ثم قام وأتى بالتاسعة، ولكن الأفضل هو ما كان يغلب عليه فعله، عليه الصلاة والسلام، وهو أن يسلم من كل ثنتين، هذا هو الأفضل، وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[1]، أي ثنتين ثنتين، يسلم من كل ثنتين، وفق الله الجميع.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

س: يسأل المستمع ويقول: إن العلماء قالوا: بأن أفضل الأوقات لقيام الليل هو الثلث الأخير، ولكنني لا أعرف كيف يبدأ تقسيم هذا الليل؛ من وقت الغروب حتى شروقها، أم من وقت غروبها حتى وقت صلاة الفجر[1]؟

ج: الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، هذا الليل، وأفضل أوقاته الثلث الأخير؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له**»[2]، هذا الوقت هو الوقت العظيم، وقت التنزل الإلهي، وقت دعوة الرب للعباد أن يسألوه، وأن يتضرعوا إليه جل وعلا، فهذا هو أفضل الوقت، وبعده جوف الليل.

س: رسالة وصلت من ليبيا، من م. م, يقول: ما هو الوقت المناسب لصلاة الليل؟ وما هو وقت الدعاء المناسب؟ وماذا يقول الإنسان فيه؟ جزاكم الله خيراً[3].

---

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٤٠٣) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٣) السؤال السابع من الشريط رقم (٤٠٣) .

ج: أفضل الأوقات الثلث الأخير إذا تيسر ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[1]، رواه مسلم في الصحيح؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول سبحانه: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له**»[2]، متفق على صحته، هذا الحديث العظيم يدل على أن التهجد آخر الليل في الثلث الأخير أفضل لهذا الحديث العظيم، فينبغي للإنسان الدعاء، والسؤال والتوبة إلى الله عز وجل في هذا الوقت العظيم، وإن صلى في وسط الليل فهو وقت فاضل وعظيم، وإن صلى أول الليل بعد صلاة العشاء كله خير، ولكن إن كان يخشى ألا يقوم فالسنة أن يصلي قبل أن ينام، «**وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة وأبا الدرداء بالإيتار قبل النوم**»[3]، والسبب - والله أعلم- أنهما

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، برقم (٧٢٢).

كانا يدرسان الحديث، ويخشى ألا يقوما في آخر الليل، والخلاصة أنه من طمع أن يقوم آخر الليل فهو أفضل، ومن خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أول الليل، والحمد لله، وأما قوله: «**ينزل ربنا**»[1] فهذا وصف يليق بالله عند أهل السنة والجماعة، يثبتون ما يليق بالله، وإنه نزول يليق بالله، لا يسأل الخلق عن كيفية نزوله، كما أنه لا يسأل المخلوقون عن صفاته كلها وكيفيتها، لا في الاستواء ولا في الرحمة، ولا في الغضب ولا في الرضا، ولا في غير ذلك من صفاته، بل يجب إثبات صفات الله لله على الوجه اللائق بالله سبحانه وتعالى، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، هكذا قال أهل السنة والجماعة كما نص على ذلك أهل العلم كمالك بن أنس، رحمه الله، والشافعي وأحمد والثوريّ، وابن المبارك، والأوزاعي، وغيرهم، وقد جمع أبو العباس ابن تيمية رحمه الله أقوالهم في فتوى الحموية، وهو كتاب عظيم مفيد وأهل السنة والجماعة يثبتون جميع الصفات لله، ما جاء في القرآن والسنة الصحيحة على الوجه اللائق بالله كالاستواء، والنزول، والغضب والرضا، والرحمة، والسمع، والبصر، والكلام، وغير ذلك، كلها يثبتونها لله سبحانه وتعالى

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٩).

على الوجه اللائق بالله جل وعلا، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، كما قال الله سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]، هذا هو الواجب على جميع المسلمين، إثبات صفات الله وأسمائه له سبحانه، كما جاءت في القرآن، وكما جاءت في السنة الصحيحة، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، بل يجب إثباتها لله على الوجه اللائق بالله سبحانه وتعالى، مع الإيمان بحقائقها، وأنها حق وأنها لا تشابه صفات المخلوقين، بل هي ثابتة لله على الوجه اللائق بالله سبحانه وتعالى من غير مشابهة بخلقه في شيء من صفاته جل وعلا، هذا هو قول أهل الحق، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة، وهم الطائفة المنصورة، وهم الفرقة الناجية، أهل السنة والجماعة، هم الطائفة المنصورة وهم الفرقة الناجية وهم أهل الحق، فالواجب السير على

---

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الشورى، الآية رقم (١١).

(٣) سورة النحل الآية رقم (٧٤).

منهجهم، والاستقامة على طريقهم، وطاعة الله ورسوله، والإخلاص لله في العمل، واتباع الشريعة وعدم البدعة، هكذا درج أهل السنة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأتباعهم بإحسان في توحيد الله، والإخلاص له، والإيمان بكل ما أخبر الله به ورسوله، والاستقامة على دين الله، وإثبات صفات الله وأسمائه على الوجه اللائق بالله سبحانه وتعالى، هكذا درج أهل السنة والجماعة، وهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأتباعهم بإحسان وهم الفرقة الناجية المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم: « ... **لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار قيل يا رسول الله: من هم، قال: الجماعة**»[1]، هذه الواحدة هم أهل السنة والجماعة، وهم الطائفة المنصورة، التي قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس**»[2]، والعلماء هم رأس هذه الطائفة، وأهل

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب افتراق الأمم، برقم (٣٩٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم آية، حديث رقم (٣٦٤١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم «لا تزال طائفة ...»، حديث رقم (١٠٣٧) واللفظ له.

الحديث هم رأس هذه الطائفة، وأئمة هذه الطائفة، وعلى رأسهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فهم خير هذه الأمة، ثم العلماء من أهل السنة والجماعة، بعدهم وأهل الحديث هم أئمة هذه الطائفة وهم من رؤسائهم وقادتهم، فالمعنى أن أهل الحديث هم خلاصتهم، وهم أئمتهم، وهكذا العلماء علماء الحق، كلهم من أهل السنة والجماعة وكلهم من الطائفة المنصورة، وهكذا عامتهم هم من الطائفة المنصورة، عامتهم من الرجال والنساء الذين درجوا وساروا على طريق أهل السنة والجماعة بالاستقامة على الحق والإيمان بأسماء الله وصفاته على الوجه اللائق بالله، وتمسكوا بشرعه، هؤلاء كلهم أهل السنة والجماعة، وكلهم يدعون الفرقة الناجية، وكلهم يقال لهم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة، نسأل الله أن يجعلنا وإياك والمستمعين، من أهل السنة، نسأل الله أن يجعلنا منهم، نسأل الله أن يثبتنا على الحق وأن يعيذنا من مضلات الفتن.

س: حدثونا عن نفل قيام الليل ومتى يكون نزول الله عز وجل إلى السماء الدنيا بالساعة تقريباً[1].

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٧٠) .

ج: التهجد بالليل سنة وقربة وأفضله آخر الليل، أفضله السدس الرابع والخامس، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه**»[1]، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟**»[2]، فالسنة للمؤمن أن يتحرى هذين الوقتين السدس الرابع، والسدس الخامس الذي هو صلاة داود ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، يعني السدس الرابع والسدس الخامس وينام السدس الأخير يتقوى على أعمال النهار وإن تعبد في الثلث الأخير وقت التنزل السدس الخامس والسادس فهذا كله طيب والنصف يبدأ بالساعة، من مضي نصف الساعات التي يتكون منها الليل. الليل يختلف على كل حال على حسب ساعات الليل، فإذا كان الليل اثني عشر بدأ النصف في أول الساعة السابعة بعد غروب الشمس، وإذا كان الليل إحدى عشرة ساعة بدأ بعد مضي خمس ساعات ونصف من غروب الشمس بدأ النصف وهكذا.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩).

س: كيف أقوم الليل وفي أي ساعة بالتحديد، علما بأنني أنتهي من عملي الساعة العاشرة والنصف في الليل، ثم كم عدد الركعات التي أصليها لقيام الليل بالتفصيل؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج: تقوم من الليل حسب التيسير، إذا يسر الله لك تقوم، والأفضل في آخر الليل في الثلث الأخير، وإلا صليت في وسط الليل، في أول الليل، كله طيب وتصلي ثنتين ثنتين ثم تختم بواحدة، تقرأ فيها الحمد وقل هو الله أحد، وليس في هذا حد محدود، صلّ ما تيسر لك من ثلاث وخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، هذا أكثر ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ثلاث عشرة وإن صليت أكثر من ذلك، عشرين أو أكثر وتوتر بواحدة كله طيب، المقصود مثلما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «**خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا**»[٢]، ويقول صلى الله عليه وسلم: «**أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه**

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم شعبان، حديث رقم (١٩٧٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان، حديث رقم (٧٨٢).

وإن قل»[1]، كله طيب بعد صلاة العشاء، تصلي ركعة واحدة، وتراً بعد الراتبة، أو تصلي ثلاثاً تسلم من ثنتين، ثم تصلي واحدة وترا أو تصلي خمساً، وتسلم من كل ثنتين أو تسردها جميعاً، كله لا بأس على حسب التيسير، لا تتكلف فاتق الله ما استطعت، فهي نافلة ليست واجبة، والأفضل إذا تيسر لك أن تكون الصلاة في آخر الليل، في الثلث الأخير فهذا الأفضل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى الثلث الآخر، فيقول سبحانه: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له**»[2]، فإذا تيسر لك آخر الليل فهذا أفضل، ويقول صلى الله عليه وسلم: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره ، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[3]، ويقول أبو هريرة رضي الله عنه: «**أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن**

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٩).

أوتر قبل أن أنام»[1]، وهكذا أوصى أبا الدرداء، والسبب والله أعلم أنهما كانا يدرسان الحديث أول الليل فيخشيان ألا يقوما من آخر الليل، فأوصاهما بالقيام والوتر في أول الليل، أما الذي يطمع في آخر الليل، ويستطيع فهو أفضل كما تقدم، وفق الله الجميع.

س: **أرجو إرشادي عن صلاة التهجد، إذ إني أصليها في الحادية عشرة ليلاً، وأتلو فيها القرآن جهراً، هل لها ميعاد غير ذلك**[2]؟

ج: الصلاة في جوف الليل وآخر الليل، أفضل، وإن صليتها قبل أن تنام فلا بأس، والصلاة في جوف الليل أفضل، وفي آخر الليل أفضل وأفضل، وإن صليتها بعد صلاة العشاء قبل أن تنام، خوفا ألاّ تقوم فلا بأس بذلك، وآخر الليل أفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من خاف ألاّ يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[3]، رواه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، برقم (١٩٨١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، برقم (٧٢١).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٦٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٩).

مسلم في الصحيح، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟**»[1]، وفي لفظ آخر يقول جل وعلا: «**هل من سائل فيعطى سؤله، هل من مستغفر فيغفر له، هل من تائب فيتاب عليه**»[2] هل من مستغفر ، هذا في الثلث الأخير، هذا أفضل الأوقات للتهجد وللعبادة، وهذا النزول يليق بالله لا يشابهه نزول المخلوقين، هذا النزول ثابت في الأحاديث الصحيحة، المتواترة وهو نزول يليق بالله، مثل الاستواء ومثل الغضب، والرضا، تليق بالله لا يشابه خلقه في استوائه على عرشه، ولا يشابه خلقه في غضبه، ورضاه ولا يشابه خلقه في محبته وكلامه، ونحو ذلك وهكذا النزول، نزول يليق بالله، لا يعلم كيفيته إلا هو سبحانه وتعالى، لكنه لا يشابه خلقه في شيء من صفاته، لقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[3]، ولقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما برقم (٥٩٣٦)، (١٠/ ٣٤٢).

(٣) سورة الشورى، الآية رقم (١١).

ٱلْأَمْثَالَ ﴾[1]، ولقوله عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾[2]، سبحانه وتعالى هذه قاعدة عند أهل السنة والجماعة، قاعدة بأن جميع أسماء الرب وصفاته، كلها تليق به، وأسماؤه كلها نعوت، كلها في الصفات: الرحمن الرحيم العليم الحكيم، السميع البصير، هي أسماء، وهي نعوت وصفات كلها تليق بالله، يجب إثباتها لله إثباتا بريئا من التمثيل، ويجب أن ينزه الله سبحانه عن مشابهة خلقه، تنزيها بريئا من التعطيل، فأهل الحق من أهل السنة والجماعة، يثبتون صفات الله وأسماءه، ويقرونها كما جاءت مع الإيمان بها، واعتقاد أنها حق على الوجه اللائق به سبحانه، لا يشابه خلقه في شيء من صفاته جل وعلا، هذه أقوال أهل الحق، من أهل السنة والجماعة، من الصحابة وأتباعهم والتابعين، وأتباع التابعين، كمالك والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، والثوري، وغيرهم من أئمة الإسلام، كلهم هذه عقيدتهم تابعين في ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم.

---

(١) سورة النحل الآية رقم (٧٤).

(٢) سورة الإخلاص.

١٠ـ بيان النوافل المشروعة في اليوم والليلة

س: تقول السائلة: هل توجد صلاة لكل يوم وليلة، أي نوافل وهل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها[(١)]؟

ج: النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة، يحافظ عليها مع الصلوات، اثنتي عشرة ركعة، أربعا قبل الظهر، وثنتين بعدها، وثنتين قبل صلاة الصبح، وثنتين بعد المغرب، وثنتين بعد العشاء، هذه اثنتا عشرة ركعة كان النبي يحافظ عليها عليه الصلاة والسلام، في يومه وليلته، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بُنِي له بهن بيت في الجنة**»[(٢)]، ثم بينها؛ فقال: «**أربعاً قبل الظهر، وثنتين بعدها وثنتين بعد المغرب، وثنتين بعد العشاء، وثنتين قبل صلاة الصبح**»[(٣)]، هذه اثنتا

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ، وبيان عددهن، برقم (٧٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء فمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة لمن السنة ....، برقم (٤١٤)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلَّى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة ....، برقم (١٧٩٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء =

عشرة ركعة، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحافظ عليها في يومه وليلته، مع الصلوات الأربع الظهر والمغرب والعشاء والفجر، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم، أنه حث على أربعٍ قبل العصر، قال: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**»(١)، أما التي حافظ عليها صلى الله عليه وسلم، في الحضر والإقامة، فهي ثنتا عشرة ركعة، كما تقدم وهي أربعٌ قبل الظهر وثنتان بعدها، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد العشاء، وثنتان قبل الصبح، والأفضل فعلها في البيت، هذا هو الأفضل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة**»(٢)، وشرع للناس عليه الصلاة والسلام التهجد والوتر كان يحافظ عليه، التهجد بالليل والوتر بالليل، كان يحافظ عليه حتى في السفر مع ركعتي الفجر، كان يحافظ على هذا، في السفر والحضر، الوتر في الليل وسنة الفجر ركعتين، قبل الفريضة كان يحافظ على ذلك سفرا وحضرا، أما سنة

= في ثنتي عشرة ركعة من السنة برقم (١١٤٠).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، برقم (١٢٧١)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، برقم (٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب صلاة الليل، برقم (٧٣١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، برقم (٧٨١).

الظهر وسنة المغرب، وسنة العشاء فكان يتركها في السفر، عليه الصلاة والسلام، ويأتي بها في الحضر، ومما شرعه عليه الصلاة والسلام للناس سنة الضحى، ركعتان فأكثر، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم، «**أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء بسنة الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر والإيتار قبل النوم**»[1]، كان من أسباب ذلك والله أعلم، أنهما كانا يشتغلان بالحديث أول الليل، فأوصاهما بالوتر أول الليل، أما من كان يطمع أن يقوم آخر الليل، فالوتر آخر الليل أفضل، كما كان فعله صلى الله عليه وسلم، وكما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: «**من خاف ألاّ يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**»[2]، رواه مسلم، فالإيتار في آخر الليل أفضل، لمن طمع في ذلك وقدر عليه، أما من خاف ألاّ يقوم آخر الليل، فليوتر أول الليل، هذا هو الأفضل له، وهذه الأشياء التي كان يحث عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو إليها، بينتها في جواب السائلة، فينبغي للمسلم أن يحافظ على هذه الأشياء وأن يعتني بها كما اعتنى بها نبينا صلى الله عليه وسلم، وحافظ عليها وحث عليها الأمة.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩).

١١ ـ بيان أن الإنسان يفعل الأصلح له من طول القيام وعدد الركعات

س: هل قيام الليل بعدد الركعات أم بطول القيام يا سماحة الشيخ[١]؟

ج: على كل حال الإنسان ينظر ما هو أصلح إن كانت نفسه ترتاح للطول لأجل إكثار الدعاء ويكثر القراءة والتدبر فيفعل ذلك، فإن كانت نفسه ترتاح للتخفيف وكثرة الركعات وأن هذا أخشع له وأريح لنفسه يفعل ذلك، يفعل ما هو الأقرب إلى راحته وانشراح صدره وطيب نفسه بهذا العمل فإذا كانت نفسه ترتاح للطول وكثرة الدعاء في السجود وكثرة القراءة فيفعل وإذا كانت نفسه ترتاح للتخفيف والتيسير فيفعل ذلك.

١٢ ـ مسألة في عدد ركعات صلاة الليل والجهر فيها

س: الأخ: ص. أ. ع. غ، يقول: كم عدد ركعات صلاة الليل؟ وهل هي سرية أم جهرية؟ وهل تصح جماعة وما هو وقتها؟ علما بأنني أصليها بعد منتصف الليل، وأوقات أصليها قبل ذلك، وأصلي أربع ركعات ثم أوتر بركعة، أرجو التوضيح والتوجيه، جزاكم الله خيراً[٢].

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٦٥).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٤٨) .

ج: صلاة الليل ليس لها عدد محصور، ولو صلى مائة ركعة أوتر بواحدة، أو أكثر من ذلك لا بأس بذلك، ليس لها عدد محصور، الله جل وعلا ندب إلى صلاة الليل، وحث عليها سبحانه وتعالى في كتابه العظيم، قال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[1]، وقال سبحانه وتعالى في وصف عباده المتقين: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[2]، وقال عن عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾[3]، لكن الأفضل أن يوتر بمثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة[4]، هذا هو الأفضل، وإن أوتر بأكثر من ذلك، بعشرين أو بأربعين، أو بأكثر من ذلك وختم بواحدة فلا بأس بذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة**»[5]، هذا يدل

---

(١) سورة المزمل الآيات رقم (١ ـ ٤).

(٢) سورة الذاريات الآيتان رقم (١٧، ١٨).

(٣) سورة الفرقان الآية رقم (٦٤).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٥) سبق تخريجه في ص (١٨).

على أن صلاة الليل ليس لها حد، ولهذا قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[1]، ولم يحد بحد، عشر أو أكثر أو أقل، قال: «**فإذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» هذا هو المشروع في هذا الباب، ثم وقّتها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، بعد صلاة العشاء، والسنة الراتبة إلى طلوع الفجر، كله محل التهجد بالليل، وأفضل ذلك آخر الليل، الثلث الأخير، هذا أفضل ذلك، وإن أوتر في أول الليل أو في وسطه فلا بأس، قد فعل النبي هذا كله، قد أوتر من أول الليل عليه الصلاة والسلام، وأوتر من وسطه، وأوتر من آخره كما قالت عائشة رضي الله عنها، ثم استقر وتره في السحر عليه الصلاة والسلام[2]، ولا مانع أن يصليها جماعة في بعض الأحيان، مع أهله أو مع زواره، من غير أن يتخذها عادة، لكن إذا صادف ذلك أنه زاره بعض إخوانه، فصلوا جماعة لا بأس فقد زار سلمان رضي الله عنه أبا الدرداء، في بعض الليالي وصليا جماعة في الليل[3]، والنبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، برقم (١٩٦٨).

زار محل أنس، وصلى الضحى بهم جماعة عليه الصلاة والسلام[1]، فالمقصود أنه إذا صلى النافلة جماعة في بعض الأحيان، بغير اتخاذ ذلك عادة راتبة، فلا بأس بذلك ولا حرج في ذلك، والوتر أقله واحدة، ولا حد لأكثره لكن الأفضل إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، هذا هو الأفضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وصلاة الليل القراءة فيها سرية أو جهرية، يجوز أن يجهر، ويجوز أن يسر، تقول عائشة رضي الله عنها، كل ذلك قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ربما قد جهر بالقراءة، وربما أسر، عليه الصلاة والسلام، فالمؤمن يفعل ما هو أصلح لقلبه، وما هو أخشع له، فإذا كانت قراءته جهرة، أخشع لقلبه جهر، وإذا كانت السرية أخشع لقلبه وأرفق به، فعل ذلك سرية.

س: يقول السائل: كم هي ركعات التهجد[2]؟

ج: أفضلها إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، يسلم من كل ثنتين، هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم، في الغالب، وإن صلى أكثر، عشرين أو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً، برقم (٧٢٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، برقم (٦٦٠).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٩٣) .

أكثر، أو أقل، فلا بأس، ولو واحدة في كل ليلة، بعد العشاء أو في آخر الليل، لكن الأفضل إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة، وهذا هو فعله صلى الله عليه وسلم، في الغالب عليه الصلاة والسلام، وربما أوتر بثلاث وربما أوتر بخمس، وربما أوتر بسبع، وربما أوتر بتسع عليه الصلاة والسلام، لكن الأفضل والأغلب من فعله، إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، ومن صلى عشرين وأوتر بثلاث، أو بواحدة أو بثلاثين، وصلى واحدة أو ثلاثا كله طيب، لا حرج ليس له حد محدود، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**»[1]، ولم يحدد حدّا بذلك، عليه الصلاة والسلام.

س: كم عدد ركعات سنة قيام الليل وسنة التهجد؟ وفي أي وقت تُصلَّى[2]؟

ج: على كل حال هذا يرجع إلى قدرته، النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة ويسلم من كل ثنتين يطيل في قراءته

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٣٦٦) .

وركوعه وسجوده عليه الصلاة والسلام ويستفتح بركعتين خفيفتين هذا أفضل ما يكون وإذا صلى ثلاثا أو خمسا أو أكثر فلا حرج كل يصلي قدرته والحمد لله يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[1]، والله جل وعلا أثنى على عباده المؤمنين فقال: ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[3]، فليس فيها حد محدود إذا صلى ثنتين وأوتر بواحدة أو صلى تسليمتين وأوتر بالخامسة أو صلى ثلاث تسليمات وأوتر بالسابعة أو صلى أربع تسليمات وأوتر بالتاسعة كل ذلك لا حرج فيه والحمد لله وأفضل ذلك أن يصلي إحدى عشرة يسلم من كل ثنتين بالطمأنينة والقراءة المرتلة والتدبر والركود في صلاته وفي سجوده وركوعه ثم يوتر بواحدة هذا هو أفضل وإن زاد أو نقص فلا حرج.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) سورة الفرقان الآية رقم (٦٤).

(٣) سورة الذاريات الآيتان رقم (١٧، ١٨).

س: أحد الإخوة المستمعين يسأل ويقول: كم عدد ركعات صلاة الليل؟ وهل تكفي الفاتحة في كل ركعة، أم لابد من قراءة شيء من القرآن؟ وأيضا هل تُصلَّى جماعة، أم يصلي الواحد بمفرده؟ جزاكم الله خيراً(١).

ج: ليس في صلاة الليل حد محدود، والحمد لله، أقلها ركعة ولو أوتر بواحدة بعد سنة العشاء كفته، والأفضل أن يصلي كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم، إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، يسلم من كل ثنتين إذا تيسر له ذلك، وإن لم يتيسر أوتر بخمس أو ثلاث، وبأكثر من ذلك يسلم من كل ثنتين، هذا هو الأفضل وإن صلى واحدة، أو صلى جماعة مع أهل بيته، كله حسن ولا حرج في ذلك والحمد لله.

١٣ ـ حكم من يطيل السجود أثناء التهجد حتى يتعب بذلك

س: الأخت: ع. م.ع. ح. تقول: أنا أثناء صلاة التهجد أطيل في السجود، وأحس بتعب في الأيدي والصدر، هل يجوز لي أن أضع مخدة تحت الصدر وأكواع اليدين(٢)؟

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٤٦).

(٢) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٤٣٥).

ج: ما أعرف لهذا أصلا، لكن المشروع عدم التكلف، لا تطيل في السجود حتى لا تتكلف، أما وضع هذه الأشياء فما أعرف لها أصلا، لكن السنة عدم التكلف، تسجد حسب طاقتها ولا تتكلف.

١٤ ـ حكم الوضوء لصلاة التهجد

س: الأخ: ف. ح، يقول: هل يلزم الوضوء لصلاة التهجد في آخر الليل[1]؟

ج: إذا كان ليس على وضوء، لزمه الوضوء، إذا كان بعد العشاء قد أحدث بعد العشاء ريحاً أو بولاً، أو غائطاً، يلزمه، لا يصلي إلا بوضوء، أما إذا كان على طهارة العشاء وأراد أن يتهجد ولم يحدث بعد طهارته للعشاء لا بأس لكن إذا كان نام أو أحدث، لابد من وضوء للتهجد مثل بقية الصلوات لابد يستنجي إن كان بال، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، وإن كان ما حصل منه إلا ريح يكفيه الوضوء، يغسل ويتمضمض، ويستنشق ويغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه وأذنيه ويغسل رجليه، أما إذا كان قد حصل بول أو غائط لابد من الاستنجاء، يستنجي أولا ثم يتوضأ وضوء الصلاة.

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٤٢٣) .

١٥ـ حكم صلاة الليل جماعة

س: هل صلاة الليل جماعة مشروعة؟ وما حكم المداومة على ذلك؟ وفقكم الله[1].

ج: صلاة الليل جماعة لا بأس بها، لكن ليست مشروعة يداوم عليها إلا في التراويح من رمضان، أما بقية السنة، إذا صادف بعض الأحيان من غير اتخاذ ذلك عادة فلا بأس، كأن يصلي بأهله أو يزور قوما فيصلي معهم جماعة، هذا لا بأس، أما أن يتخذ ذلك عادة وسنة فلا أصل لذلك.

١٦ـ بيان في قيام الليل ووقته وما يقرأ فيه

س: أُعرّفكم بأنني مداوم والحمد لله على صلاة الليل لكني أرجو أن تُعرّفوني عن صلاة القيام في الوقت المحدد، وكم عدد ركعاتها؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: قيام الليل سنة مؤكدة، ومن عمل الصالحين، وهو دأب الصالحين،

---

(١) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٣٥١) .

(٢) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٣٠٢) .

وهو من فعله صلى الله عليه وسلم، ومما كان يداوم عليه، عليه الصلاة والسلام والله يقول في مدح عباد الرحمن ويثني عليهم فيقول: ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾[1]، ويقول في صفات المتقين: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[2]، والله يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾[3]، والسنة قيام الليل، وآخر الليل أفضل من أوله، وإذا رغبت أن تصلي آخر الليل وخفت عدم الاستيقاظ فأوتر في أول الليل، لأن الوتر سنة مؤكدة أقله ركعة واحدة، ولو أوتر المصلي بثلاث أو بخمس أو بأكثر فهو أفضل، يسلم من كل ثنتين هذا هو السنة، وأفضله إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بإحدى عشرة ركعة، وأنه أوتر بثلاث عشرة ركعة عليه الصلاة والسلام، هذا هو أفضل الوتر، يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة، ولو أوتر بأكثر من عشرين فلا بأس، كله سنة.

---

(١) سورة الفرقان الآية رقم (٦٤).

(٢) سورة الذاريات الآيتان رقم (١٧، ١٨).

(٣) سورة المزمل الآيات رقم (١ ـ ٤) .

س: سائل له كلام كثير أيضا، يسأل عن صلاة التهجد في أي وقت من الليل يقوم، وهل يقرأ بالسور الطوال، أو ما تيسر أو يقرأ السور القصار، وجهوه، جزاكم الله خيرا[1].

ج: التهجد من الليل سنة، قيام الليل سنة، قال الله في عباد الرحمن في وصفهم: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾[2]، وقال الله لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[3]، الآيات، المقصود أن قيام الليل سنة، والحديث الصحيح: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»[4]، يعني بعد الفريضة أفضلها قيام الليل، التهجد من الليل، وهو مخير إن شاء صلى في أول الليل وإن شاء صلى في وسطه، وإن شاء صلى في آخره، لكن الأفضل في آخر الليل، إذا تيسر إذا قدر، فإن خاف ألاّ يقوم من آخر الليل، فالسنة الوتر أول الليل، كما تقدم الجواب على السؤال السابق.

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٣٢) .

(٢) سورة الفرقان الآية رقم (٦٤).

(٣) سورة المزمل الآيتان رقم (١، ٢).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٧).

س: متى تؤدى صلاة الليل(1)؟

ج: صلاة الليل ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، كله صلاة الليل، إذا فرغ من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، لكن الأفضل في آخر الليل، أو في جوف الليل، وإن صليته قبل أن تنام فذلك أيضا طيب وخير إذا كنت تخشى ألا تقوم من آخر الليل، فالأفضل أن تصلي في أول الليل، قبل أن تنام، وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة بالإيتار قبل النوم، فكل إنسان أعلم بنفسه، فإذا كان يستطيع القيام في آخر الليل فهذا أفضل وإلا صلى في أول الليل.

س: سماحة الشيخ، كيف يكون قيام الليل، أرجو بيان كيفية ذلك؟ وأين يكون موقع الدعاء والتسبيح، مفصلا(2)؟

ج: قيام الليل سنة مؤكدة، فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله الأخيار، كما قال الله عز وجل للنبي صلى الله عليه وسلم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾(3)، وقال سبحانه مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم:

---

(1) السؤال الواحد والأربعون من الشريط رقم (٣٠١) .

(2) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٠٣) .

(3) سورة المزمل الآيتان رقم (١، ٢).

﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾[1]، ثم مدح المؤمنين عباد الرحمن بذلك، فقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴾[2]، وقال أيضا عن المتقين: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ﴾[3]، فقيام الليل سنة مؤكدة سواء في أوله، أو في أوسطه، أوفي آخره حسب التيسير، فالوتر سنة وأقله ركعة واحدة، فإذا قام بالليل وقرأ ما تيسر من القرآن سواء صلى بثلاث أو بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة، أو ثلاث عشرة كله حسن، والنبي صلى الله عليه وسلم أوصى بهذا، ثم أوصى بثلاث، ثم أوصى بسبع، ثم أوصى بخمس، ثم أوصى بتسع، ثم أوصى بإحدى عشرة، ثم أوصى بثلاث عشرة يسلم من كل ثنتين، هذا هو الأفضل، وإن صلى ثلاثا جميعا بسلام واحد وجلسة واحدة في آخرها فلا بأس، فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان، أو صلى بخمس جميعا بجلوس في آخرها فلا بأس وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان، لكن الأفضل أن يسلم من كل ثنتين، والأفضل وتره صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة هذا

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم (٧٩).

(٢) سورة الفرقان الآية رقم (٦٤).

(٣) سورة الذاريات الآيتان رقم (١٧، ١٨).

هو الأفضل، ومن أوتر بعشرين أو أكثر أو زاد في الوتر فلا بأس أو بسبع وعشرين أو بإحدى وثلاثين، أو بأكثر كله لا بأس به والنبي صلى الله عليه وسلم وسع في صلاة الليل، لكن السنة أن يسلم من كل ثنتين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**»[1]، فالسنة هكذا يصلي ثنتين، فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة تقول عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة[2] يعني غالباً فيسلم من كل اثنتين، عليه الصلاة والسلام.

١٧ ـ حكم الملازمة لصلاة الليل

س: هل يجب الملازمة لصلاة الليل أو لا يجب[3]؟

ج: صلاة الليل سنة مؤكدة، ومن فعل النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله جل وعلا: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾[4]، وقال في وصف الصالحين من عباد الله: ﴿ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٢).

(٣) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٤٩) .

(٤) سورة الإسراء الآية رقم (٧٩).

مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[1]، وقال في وصف عباد الرحمن سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾[2]، فالتهجد بالليل سنة وقربة عظيمة، لكن حسب الطاقة يفعلها الإنسان حسب الطاقة، في أول الليل في أثناء الليل، في آخر الليل حسب التيسير، وأقلها واحدة، ركعة واحدة، يوتر بها ويستحب له الزيادة، يصلي ثلاثاً خمسا سبعا تسعا، حسب التيسير، وإذا كان يشق عليه قيام الليل، آخر الليل يصليها قبل أن ينام، كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة وأبا الدرداء رضي الله عنهما أن يوترا قبل النوم[3]، وإذا تيسر له أن يقوم في آخر الليل فهو أفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من خاف ألاّ يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**»[4]، والسنة ثنتين ثنتين، ثم يوتر بواحدة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى، وإذا خشي الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد**

---

(١) سورة الذاريات الآيتان رقم (١٧، ١٨).

(٢) سورة الفرقان الآية رقم (٦٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٧).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٩).

صلى»[1]. ولا يأثم في ترك صلاة الليل، فهي سنة، لو تركها لا شيء عليه، لكن سنة سُنّ المحافظة عليها، الله لم يوجب علينا إلا الصلوات الخمس في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، والجمعة، هذه الفريضة ومن زاد عليها صلاة الضحى، والتهجد بالليل والرواتب والوتر كلها نافلة، لكن ينبغي للمؤمن، ويشرع له أن يحافظ على الرواتب والفضائل، ويسارع إلى كل خير، ولاسيما التهجد بالليل والوتر والصلوات المتأكدة، وهكذا الرواتب، كسنة الظهر قبلها أربع بعدها ثنتين، وإن صلى بعدها أربعاً كان أفضل، أيضا قبل العصر يستحب أن يصلي أربعا يسلم من كل ثنتين، كذلك بعد المغرب ثنتين، وبعد العشاء ثنتين، وقبل صلاة الفجر ثنتين كل هذه رواتب، وإذا صلى قبل العشاء ركعتين، وقبل المغرب ركعتين كان أفضل أيضا، وبين الأذانين كل هذه نوافل مستحبة، ينبغي للمؤمن المحافظة عليها، وأن يكون حريصا عليها، يرجو ثواب الله وفضله سبحانه وتعالى.

١٨ ـ حكم صلاة الليل في أوله لمن يخشى النوم عنها

س: السؤال يقول: أقدم صلاة الليل إلى ما بعد صلاة العشاء، أو

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

أؤديها في الحادية عشرة على الأكثر خوفاً أن يغلبني النوم، فهل تعتبر صلاتي صحيحة[1]؟

ج: نعم، فالأفضل أن تؤديها في أول الليل إذا كنت تخشى ألاّ تقوم في آخر الليل، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من خاف ألاّ يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، من طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[2]، «**وأوصى النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة وأبا الدرداء رضي الله عنهما، بالوتر أول الليل**»[3]، وذلك لأنهما لا يتيسر لهما القيام في آخر الليل، إما لمدارسة الحديث، وإما لأسباب أخرى، فالمقصود أنك إذا كنت تخشى ألاّ تقوم من آخر الليل فالوتر لك في أوله هو السنة، وهو الأفضل، أما إن طمعت أن تقوم في آخر الليل، وتيسر لك ذلك فالتهجد في آخر الليل أفضل.

س: أنا أختكم في الله: ر. من الأردن، تقول عن نفسها: أنا أحب صلاة قيام الليل، لكن أحياناً يأخذني النوم، وأحيانا أستيقظ لكني لا أقوم، إلا متثاقلة نتيجة للنعاس، فبماذا توجهونني حتى

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٢٧) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٧).

أقوم، وأنا في نشاط ورغبة للصلاة ولذكر الله[1]؟

ج: نوصيك بالصلاة قبل النوم والنبي صلى الله عليه وسلم، أوصى بعض أصحابه، بالوتر قبل النوم، فإذا كان الإنسان يخاف ألا يقوم فالأفضل، أن يصلي ما تيسر قبل النوم ثلاثاً، أو خمساً أو أكثر يسلم من كل ثنتين ثم يوتر بواحدة قبل النوم، أما إذا اطمأننت أنك تقومين آخر الليل فهو أفضل، ونوصيك بالنوم مبكراً، أن تنامي مبكرة حتى تقومي من آخر الليل، أما مع السهر، فإنه يعسر قيام الليل في آخر الليل ولكن نوصيك بالتبكير بالنوم، ووضع الساعة على الوقت المناسب، حتى تقومي إن شاء الله، فإذا لم يتيسر ذلك، فصلي في أول الليل، صلي قبل النوم والحمد لله، وإذا فاتك في أول الليل بسبب النوم أو المرض فصلي من النهار، صلي الضحى ما تيسر يعني عدد الركعات التي تفعلينها في الليل، صليها من النهار، وزيديها ركعة اشفعيها إذا كانت العادة خمسا، فصلي ستّا بثلاث تسليمات، وإذا كانت العادة سبعا، ولم يتيسر أن تصليها بالليل للنوم، أو غيره تصلي في النهار ثمانيا بأربع تسليمات، وهكذا فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام، إذا شغله عن وتره من الليل نوم أو مرض،

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٣٣).

صلى في النهار وشفع عادته، كما قالت عائشة رضي الله عنها، وكان في الغالب يصلي في الليل إحدى عشرة ركعة، عليه الصلاة والسلام، فإذا شغله نوم أو مرض، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، بست تسليمات، هذا هو السنة وهذا هو المشروع، وفق الله الجميع.

١٩ ـ بيان الثلث الأخير من الليل

س: السائل: ع. من الأردن، يقول: هل تعتبر الساعة التي تسبق أذان الفجر من الثلث الأخير من الليل[(١)]؟

ج: نعم، ما كان قبل الفجر كله ثلث أخير، حتى يطلع الفجر، الثلث الأخير يبدأ من ذهاب الثلثين، يبدأ الثلث الأخير، ويستمر إلى طلوع الفجر.

٢٠ ـ حكم تأخير صلاة الليل إلى قبيل الفجر

س: يسأل سماحتكم عن حكم تأخير النوافل قبيل الفجر بنصف ساعة[(٢)]؟

ج: لا مانع، لكن كونك تتقدم حتى يتسع الوقت، وحتى تصلي ما يسر الله لك بهدوء، وتصلي إحدى عشرة ركعة، كما كان يفعل عليه

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٤١٦).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣١٤).

الصلاة والسلام، تسلم كل ثنتين، وتجتهد في القراءة، والركوع والسجود، هذا أفضل لأن الوقت الضيق قد لا تتمكن معه من المطلوب، مثل الصلاة المطلوبة، والدعوات المطلوبة، لكن لو أخرت إلى آخر الليل، وصليت ما يسر الله لك، فلا حرج والحمد لله.

س: متى يبدأ الليل، هل من بعد أذان المغرب أم من بعد أذان العشاء، وهل يمتد إلى أذان الفجر[1]؟

ج: الليل ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، هذا هو الليل، ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق هذا هو الليل.

٢١ ـ بيان لبداية وقت التهجد ونهايته

س: ما هو وقت صلاة التهجد؟ متى يبدأ ومتى ينتهي؟ مأجورين[2].

ج: يبدأ من بعد صلاة العشاء وينتهي بطلوع الفجر، هذا التهجد إذا صلى الناس العشاء دخل وقت التهجد إلى طلوع الفجر، فإذا أوتر في أول الليل أو في أثناء الليل أو في آخر الليل كله حسن كما قال جل

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٥٠) .

(٢) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٨) .

وعلا: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾[1]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[2]، الآية، فالسنة قيام الليل من الفراغ من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ولو بركعة واحدة الوتر، لكن إذا صلى ثلاثاً أو خمساً أو أكثر يسلم من كل ثنتين هذا هو السنة وهذا فعله صلى الله عليه وسلم.

٢٢ ـ حكم من يوتر بعد صلاة العشاء مباشرة

س: سائلة تقول: إنني ولله الحمد أقوم الليل إلا أنني أوتر بعد سنة العشاء، وذلك خوفا من أن يقبض الله روحي، قبل أدائها وخوفا من أن يغلبني النوم، فلا أستطيع أداءها، فبماذا تنصحونني وهل ما أنا عليه صحيح[3]؟

ج: قيام الليل من أفضل القربات، ومن صفات عباد الرحمن الأخيار، ومن صفات المتقين الأبرار: قال الله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ ۝١٥ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُحۡسِنِينَ ۝١٦ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ﴾[4]، وقال سبحانه في صفة

---

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (٧٩).

(٢) سورة المزمل، الآيتان رقم (١، ٢).

(٣) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٦٦) .

(٤) سورة الذاريات، الآيات رقم (١٥ ـ ١٨) .

عباد الرحمن: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴾[1]، فأنت على خير، فنوصيك بالثبات، وسؤال الله القبول، وعليك بالاستقامة، ولكن الأفضل لك أن تجعلي الوتر آخر الليل، ما دمت تقومين آخر الليل، فاجعلي الوتر آخر الليل، وأحسني الظن بالله، وأبشري بالخير، ما دمت قد اعتدت هذا الخير، تقومين آخر الليل، فاجعلي وترك آخر الليل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم، في الحديث الصحيح: «**من خاف ألاّ يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره ، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[2]، بيّن صلى الله عليه وسلم، أن صلاة آخر الليل مشهودة، وأنها أفضل من أول الليل، وأنت بحمد الله تطمعين أن تقومي، قد اعتدت القيام، فأخري الوتر في آخر الليل، وإذا غلبك النوم صلّي في النهار ما يقابل ذلك، شفعا دون وتر، كما كان النبي يفعل صلى الله عليه وسلم، كان إذا غلبه النوم، أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، وكانت عادته صلى الله عليه وسلم، غالباً إحدى عشرة ركعة، فإذا شغله نوم أو مرض، زاد واحدة،

---

(١) سورة الفرقان، الآية رقم (٦٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩).

صلى ثنتي عشرة ركعة[1]، هكذا روت عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم، والمؤمن يجب أن يكون حسن الظن بالله سبحانه وتعالى، فعليك أن تحسني الظن بالله، والاجتهاد في الخير، وأن تكون صلاتك آخر الليل، مع الوتر لهذا الحديث الصحيح، ولقوله صلى الله عليه وسلم، في الحديث الصحيح: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟**»[2]، هذا الحديث العظيم، متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يدل على فضل آخر الليل، وأن العبادة فيه لها فضل عظيم، وأن دعاء العبد حري بالاستجابة، وهكذا توبته واستغفاره، وهذا النزول نزول يليق بالله جل وعلا، لا يشابه خلقه في شيء من صفاته، سبحانه وتعالى فهو في نزوله كسائر صفاته، كالاستواء والكلام والغضب، والرضا، وغير ذلك كلها صفات تليق بالله لا يشابه فيها خلقه سبحانه وتعالى، فكما قال السلف في الاستواء: إنه اللائق بالله، فهكذا النزول وهكذا بقية الصفات، يقول جل وعلا: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، برقم (٧٤٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩).

عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾[1]، سئل مالك إمام دار الهجرة في زمانه، رحمه الله، قيل له: يا أبا عبد الله، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾[2]، كيف استوى؟ قال الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب،[3] وهكذا روي عن أم سلمة أم المؤمنين وعن ربيعة شيخ مالك، أنهم قالوا هذا المعنى، الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، وهكذا النزول معروف، والكيف مجهول، ينزل كيف يشاء، سبحانه وتعالى نزولا يليق بجلاله، ولا يشابه خلقه في صفاته سبحانه، وهكذا يتكلم إذا شاء كما يليق بجلاله، ويغضب إذا شاء على أهل المعصية والكفر به غضبا يليق بجلاله، لا يشابه غضب المخلوقين، وهكذا رضاه، وهكذا سائر صفاته، سبحانه وتعالى كلها يجب أن تمر كما جاءت، مع الإيمان بها، واعتقاد

---

(١) سورة، طه الآية رقم (٥).

(٢) سورة طه، الآية رقم (٥).

(٣) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات، والاعتقاد في باب ما ذكر في الساق، برقم (٨٦٧) (٢/ ٣٠٦) بلفظ (جاء رجل فقال يا أبا عبد الله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ كيف استوى؟ قال فأطرق مالك رأسه، حتى علاه الرحضاء ثم قال الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعاً، فأمر به أن يخرج)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣/ ٣٩٨، الأثر رقم (٦٦٤).

أنها حق، وأنها تليق بالله، لا يشابه فيها خلقه، ولا يعلم كيفيتها إلا هو سبحانه وتعالى.

٢٣ ـ حكم من نوى قيام الليل ولم يقم

س: سماحة الشيخ، إذا نوى الشخص سواء المرأة، أو الرجل أن يقوم الليل ولم يقم فهل يكتب له أجر ما نوى(١)**؟**

ج: نعم، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**»(٢)، كذلك إذا نام ما فرط له أجر قيام الليل، لكن يصلي من النهار ما فاته، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا منعه من ورده من الليل نوم أو مرض صلى من النهار مقابل ما يفعله بالليل، هذا هو السنة وإذا شغله المرض أو النوم، عن وتره بالليل أو حزبه من الليل من القراءة جعله في النهار قبل الظهر، هذا هو الأفضل ويكون أجره كاملا، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم، في غزوة تبوك: «**إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيرا ولا قطعتم**

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٧١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم (٢٩٩٦).

وادياً **إلا وهم معكم**»[1]، وفي لفظ: «**إلا شاركوكم في الأجر**» قالوا: يا رسول الله وهم في المدينة؟ قال: «**وهم في المدينة، حبسهم المرض**»[2]، وفي لفظ آخر: «**حبسهم العذر**» فالمقصود أن من حبسه العذر عن عمل صالح ينويه من عادته فعله يكون له أجره.

س: بحمد الله تعالى وشكره أصبحت أصلي الليل، لكن الذي حدث ذات مرة أنني لم أُفِقْ في ليلة من الليالي، إلا على أذان الفجر فصليت الفجر، فهل علي قضاء ما كنت أصلي[3]؟

ج: ليس عليك قضاء، لكن الأفضل أن تقضي، «**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاته ورد من الليل قضاه من النهار عليه الصلاة والسلام**»[4]، لكنه نافلة مستحب، فإذا كنت تصلين من الليل عشر ركعات، مع الوتر واحدة إحدى عشرة فالأفضل لك أن تصلي من النهار ثنتي عشرة ركعة، مثل ما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام، تسلمين من كل ثنتين،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب نزول النبي الحجر، برقم (٤٤٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض، أو عذر آخر، برقم (١٩١١).

(٣) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٩٤).

(٤) سبق تخريجه في ص (٧٣).

وإذا كان عادتك سبع ركعات تصلين من النهار ثمانيا أربع تسليمات، وهكذا لو كانت ثلاثاً تصلين من النهار تسليمتين، أربع ركعات هذه السنة، تقول عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا شغله عن صلاة في الليل مرض، أو نوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة**»[1]. وكان الغالب عليه الصلاة والسلام أنه يصلي إحدى عشرة، يسلم كل ثنتين ويوتر بواحدة، فإذا شغله مرض، أو نوم صلاها من النهار، وزاد ركعة، صارت ثنتين عن ركعة، ويسلم من كل ثنتين، هذا هو السنة.

٢٤ ـ حكم من صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة

س: من صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة هل هذا جائز[2]؟

ج: في الليل لا يجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[3]، وهذا معناه الأمر، معناه: صلوا ثنتين ثنتين، أما في النهار فقد اختلف فيه العلماء؛ منهم من قال: يجوز. ومنهم من قال: لا يجوز.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٧٣).

(٢) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٢٢٨) .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٨).

والأفضل أنه يصلي ثنتين حتى في النهار أيضا، ولو صلى أربعا صحت إن شاء الله، لكنه خلاف السنة، السنة أن يصلي ثنتين ثنتين حتى في النهار؛ لأنه في رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[1]، رواه الإمام أحمد وأهل السنن بسند صحيح، فينبغي للمؤمن ألاّ يصلي إلا ثنتين ثنتين حتى في النهار، لكن لو سرد خمسا يوتر بها، لا حرج، فعله النبي صلى الله عليه وسلم، أو سرد سبعا وأوتر بها لا حرج؛ لأنه فعله النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه مستثنى من قوله: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[2]، وكذا يجوز سرد تسعٍ يوتر بها، لكن يجلس في الثامنة للتشهد الأول، يقوم ويأتي بالتاسعة، أما أن يصلي أربعاً في الليل، أو ستّا في الليل، أو ثمانيا في الليل فلا، هذا خلاف للسنة لا يجوز؛ لأنه صلى الله

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، برقم (١٢٩٥)، والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، برقم (٥٩٧)، والنسائي في المجتبى في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل؟، برقم (١٦٦٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، برقم (١٣٢٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

عليه وسلم قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[1]، ثابت في الصحيحين، ليس فيه نزاع، فلا يجوز له أن يجمع أربعا في تسليمة واحدة، أو ثمانيا أو ستّا بتسليمة واحدة، ولكن يصلي ثنتين ثنتين، وكذلك في النهار يصلي ثنتين ثنتين.

٢٥ ـ بيان الوقت المفضل لقيام الليل

س: من الأردن أخوكم في الله م. ر. ع. يقول: سماحة الشيخ، الصلاة بعد أذان الفجر الأول هل تعتبر صلاة قيام الليل؟ وهل هناك أذان أول وأذان ثانٍ لصلاة الفجر؟ وهل قيام الليل يبدأ من بعد صلاة العشاء إلى أذان الفجر، أو من منتصف الليل؟ أفيدونا مأجورين[2].

ج: قيام الليل يبدأ من نهاية صلاة العشاء، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، هذا قيام الليل، وإذا كان في آخر الليل، النصف الأخير أو في الثلث الأخير يكون أفضل، مثل ما جاء في الحديث الصحيح، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أحب الصيام صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل**

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٩١) .

ويقوم ثلثه، وينام سدسه»[1]، يعني يصلي السدس الرابع والسدس الخامس، فينام نصفه ويقوم ثلثه؛ السدس الرابع والسدس الخامس. وإذا قام في الثلث الأخير كان ذلك فيه فضل عظيم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟**»[2]، وهذا نزول يليق بالله لا يشابه خلقه في نزولهم، فهو نزول يليق بالله، لا يعلم كيفيته إلا هو سبحانه وتعالى؛ كالاستواء على العرش والارتفاع فوق استواء يليق بجلال الله، لا يشابه خلقه في شيء من صفاته، ولهذا يقول أهل العلم: استواء بلا كيف. فالمؤمن يؤمن بصفات الله وأسمائِه على الوجه اللائق بالله عز وجل، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف، ولا تمثيل، ولهذا يقول مالك وغيره من السلف: الشافعي والإمام أحمد بن حنبل والثوري والأوزاعي وغيرهم، يقولون: نؤمن بأن ربنا فوق سماواته على عرشه، قد استوى عليه بلا كَيْف سبحانه وتعالى، فالإنسان يقوم بما تيسر من الليل في أوله، أو في وسطه، أو في آخره يتهجد يصلي

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩).

ما تيسر، يدعو ربه، يلجأ إليه يفزع إليه ويسلم من كل ثنتين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[1]، والأفضل إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، هذا أكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل، إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة قبل طلوع الفجر، وإن صلى أكثر من ذلك لا بأس، أو أقل كمن صلى ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً كل ذلك لا بأس، لكن السنة أن يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة، وإن سرد ثلاثا بسلام واحد، ولم يجلس إلا في آخرها فلا بأس، أو سرد خمساً بسلام واحد، ولم يجلس إلا في آخرها لا بأس، لكن الأفضل أن يسلم من كل ثنتين، سواء في أول الليل، أو في وسطه أو في آخره، وإذا كان له شغل في أول الليل؛ لدراسة العلم ونحو ذلك فإنه يوتر في أول الليل حتى لا ينام عن الوتر، كما كان أبو هريرة رضي الله عنه، فقد أوصاه النبي أن يوتر في أول الليل؛ لأنه كان يدرس العلم في أول الليل، المقصود الإنسان الذي يخشى ألاّ يقوم من آخر الليل يوتر في أول الليل؛ لقول النبي صلى الله

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

عليه وسلم: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[1]، أخرجه مسلم في صحيحه، فالتهجد في أول الليل أو في وسطه أو في آخره كله طيب، ولكن الأفضل في آخر الليل إذا تيسر ذلك.

س: تقول هذه السائلة: يا سماحة الشيخ، ما هي بداية صلاة آخر الليل؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: الصلاة في الليل كلها مشروعة، من أوله إلى آخره، وأفضلها الثلث الأخير، وأفضلها السدس الرابع والخامس، صلاة داود كان ينام نصف الليل، ويقوم الثلث، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه**»[3]، فإذا صلى الإنسان السدس الرابع والخامس هذا أفضل الوقت، والسدس السادس من بقية ثلث الليل، وكله طيب وقت التنزل الإلهي، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل**

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٢) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٤٣٤) .

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٨).

ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»[1]، في النصف الأخير كله خير، وكله محل إجابة دعاء وفضل عظيم.

٢٦ ـ حكم صلاة الرجل بأهل بيته في النوافل

س: صلاة الرجل بأهل بيته في النوافل كيف يكون التوجيه بخصوصها شيخ عبد العزيز[2]؟

ج: إن شاء فعل، وإن شاء ترك، النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وحده، ما كان يصلي بأهل بيته، كان يصلي وحده صلى الله عليه وسلم، فإذا جاء الوتر أيقظ عائشة لتوتر، فالمقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان فيما علمنا يصلي وحده عليه الصلاة والسلام في تهجده بالليل، فإذا تهجد الإنسان بالليل وحده فلا بأس، وإن صلى بأهله أو بجماعة زاروه فلا بأس.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (١٤٨) .

٢٧ ـ حكم من لم يصل قيام الليل وصلاة الضحى

س: السائلة من المستمعات تقول: إنني ـ ولله الحمد ـ مواظبة على أداء الصلوات في أوقاتها، ولكنني لا أصلي صلاة الليل، ولا أصلي الضحى وأنا مستطيعة، فهل علي إثم[(١)]؟

ج: هذه من نعم الله العظيمة المحافظة على الصلوات الخمس، هذه من نعم الله العظيمة، وذلك من أوجب الواجبات؛ لقول الله سبحانه: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[(٢)]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[(٣)]، وفي آيات كثيرات حَثٌّ على المحافظة والخشوع والعناية بالصلاة، فاحمدي الله على ذلك، واسأليه الثبات، فالواجب على كل مؤمن ومؤمنة المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها، والرجل يؤديها في الجماعة في مساجد الله، ولا يجوز له التساهل في أدائِها في البيت، بل يجب على الرجل أن يصليها مع الجماعة في المساجد، وعلى المرأة أن تصليها في الوقت مع

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٦٣) .

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٣) سورة البقرة، الآية (٤٣).

الخشوع والطمأنينة، وعدم العجلة؛ لقوله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[1]، وقوله جل وعلا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾[2]، فالواجب على كل مؤمن ومؤمنة العناية بالصلاة، والمحافظة عليها بأوقاتها مع العناية بالخشوع والطمأنينة، وعدم العجلة، واستحضار القلب بين يدي الله عز وجل، ويزيد الرجل الحضور في الجماعة، وأن الواجب عليه أن يحضرها في الجماعة، ويصليها مع إخوانه في بيوت الله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر** ـ قالوا: وما العذر؟ قال: **خوف أو مرض** ـ **لم تقبل منه الصلاة التي صلى**»[3]. وفي الصحيح أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لابن أم مكتوم، وهو أعمى لما سأله قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني للمسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له صلى الله عليه وسلم: «**هل تسمع**

---

(١) سورة المؤمنون الآيتان رقم (١، ٢).

(٢) سورة العنكبوت الآية رقم (٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، برقم (٥٥١)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٣).

النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «**فأجب**»[1]. هذا أعمى ليس له قائد يقوده، ومع ذلك يقول له النبي صلى الله عليه وسلم: «**أجب**» يعني؛ لأدائِها مع الجماعة في بيوت الله.

أما صلاة الضحى والتهجد بالليل فهذا مستحب، من تيسر له التهجد بالليل فهو قربة عظيمة، وعبادة مؤكدة، ولو ركعة واحدة في الليل، أو ثلاث، وأقلها ركعة واحدة يوتر بها، وإن صلى ثلاثا أو أكثر فهو أفضل، والضحى سنة ولو ركعتين، والنبي أوصى بذلك لجماعة من الصحابة بركعتين؛ ركعتي الضحى، لكن ليست واجبة لا صلاة الليل ولا الضحى، إنما هي مستحبة.

٢٨ ـ حكم الجهر في صلاة النوافل بالليل

س: ما حكم الجهر في صلاة النوافل بالليل؟ وإذا سها وجهر في ركعة فما الحكم[2]؟

ج: السنة الجهر، صلاة الليل السنة الجهر فيها، في النافلة والفريضة،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المساجد على من سمع النداء، برقم (٦٥٣).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١١) .

يجهر في المغرب في الأولى والثانية، وفي العشاء في الأولى والثانية، ويسر في الثالثة من المغرب، ويسر في الثالثة والرابعة من العشاء، أما النوافل السنة فيها الجهر، لكن جهراً لا يؤذي أحداً، ولا يشق على أحد، فإذا كان بقربه مصلون أو نوام أو قراء فإنه يجهر جهرا لا يؤذيهم، ولا يشوش عليهم، وقد خرج صلى الله عليه وسلم على قوم يصلون في المسجد يرفعون أصواتهم، فقال لهم صلى الله عليه وسلم: «**كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً**»[1]، المقصود أنه إذا جهر يتحرى الجهر الخفيف الذي لا يتأذى به مصلٍ ولا نائم، وهكذا من كان في المساجد يقرأ في المساجد ينبغي له أن يلاحظ عدم التشويش على من حوله، فيقرأ قراءة خفيفة، ليس فيها تشويشٌ على من حوله من المصلين والقراء، بعض الناس في المساجد في الجُمَعِ وفي غير الجمع يجهر جهراً يشوش على من حوله، هذا لا ينبغي، أقل أحواله الكراهة، فينبغي لمثل هذا أن يراعي القارئ عدم التشويش على من حوله من المصلين والقراء، سواء كان في صلاة الليل في بيته أو في المساجد، هذه السنة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (١١٤٨٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم (١٣٣٢).

س: هل يشترط في النوافل أن تكون سرية؟ مع العلم أنني أصلي النوافل الليلية جهرا، والنوافل النهارية سرّاً[1]؟

ج: لا يشترط كونها سرية، يشرع للرجل أن يتنفل جهراً وسرّاً، وإذا كان سرّاً في بعض الأحيان كان أكمل في الإخلاص، ولكن ليس ممنوعاً أن يصلي جهرا كما يصلي بعض الرواتب في المسجد، كسنة الظهر أو المغرب أو العشاء أو الفجر، لا بأس، ولا بأس أن يصلي الضحى في المسجد أيضاً، ولا بأس أن يصلي في بيته وعنده من يراه من أهله أو ضيوفه، لا بأس، لكن إذا كان في محل خاص بينه وبين ربه في النوافل كان هذا أكمل في الإخلاص، ولا حرج أن يصلي جهرة عند الناس، لا حرج في ذلك، إذا كان قصده الإخلاص وليس قصده الرياء.

س: من خميس مشيط، هذا السائل يقول: كيف تكون القراءة في صلاة آخر الليل في البيت؟ هل تكون جهرا أم سرّاً[2]؟

ج: افعل ما هو أصلح لقلبك، والأفضل السر، وإذا كان الأصلح الجهر تجهر، إذا كان أخشع لقلبك تجهر، وإذا كان أخشع لقلبه السر

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٧٦) .

(٢) السؤال السادس والسبعون من الشريط رقم (٤٢٥) .

يسر، يعمل ما هو الأصلح.

س: هل تكون قراءة القرآن في صلاة التهجد سرّاً أم جهراً[1]؟

ج: السنة الجهر، وإن أسر فلا حرج، لكن الأفضل الجهر جهرا لا يؤذي أحدا، لا يؤذي الإمام ولا المصلين، جهرا خفيفا، لا يتأذى به أحد، وإن قرأ سرّا فلا بأس، أخبرت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل أسر وجهر، عليه الصلاة والسلام[2].

س: أيهما أفضل: أن تكون صلاة القيام جهراً، أم سرّاً[3]؟

ج: في الليل جهراً هذا الأفضل، وإن أسر فلا حرج في ذلك، وهذا هو الأفضل، فقد كان النبي يجهر وربما أسر، كما قالت عائشة رضي الله عنها. وهذا في البيت أو في البر أو السفر، أو في المسجد يتهجد، أو

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٤٥) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٧٧٧٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، برقم (٨٢٦)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام، برقم (٣١٢)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، برقم (٩١٩).

(٣) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٥٢) .

في التراويح أو في قيام رمضان في العشر السنة الجهر. والحكم شامل النساء والرجال، في البيت والمسجد، لكن المرأة إذا كان عندها أجانب الأفضل السر؛ لأن صوتها قد يفتن بعض الناس، فالأفضل السر، وهكذا التلبية، إذا كان حولها أجانب الأفضل السر، وبالنسبة للصلوات المفروضة الجهرية تصلي في بيتها أفضل وتجهر، أما إذا كانت مع الإمام فتنصت.

س: هل صلاة الليل والقراءة فيها سرية أم جهرية[١]؟

ج: صلاة الليل جهرية، وإن أسر فلا بأس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أسر وجهر[٢]، كما قالت عائشة، فإذا رأى المصلحة في السر أسر، وإذا رأى المصلحة في الجهرية جهر، والجهر أفضل إذا تيسر، وإذا كان السر أخشع لقلبه فلا بأس.

س: صلاة التطوع إذا اعتاد عليها الإنسان هل تكون واجبة[٣]؟

ج: لا، ما تكون واجبة، التطوع يكون دائما تطوعا، لا يكون واجبا أبدا، لكن نسك الحج والعمرة إذا أحرم بهما وجبا؛ لقول الله تعالى:

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٥٥) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٩).

(٣) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٤٥) .

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[1]، هذا شيء خاص بالحج والعمرة، متى أحرم بهما وجبا حتى يكملهما، أما ما سواهما كالصلاة والصوم والصدقة، ونحو ذلك هذه تطوعات تبقى على حالها تطوعا، فلو شرع في الصلاة جاز له قطعها، ولو شرع في الصوم نافلة جاز له قطعه، والأفضل أن يكمل، ولو أخرج مالاً لأن يتصدق به جاز له أن يرجع حتى يسلم ذلك للفقير، المقصود أن جميع النوافل على حالها هي تطوع حتى ينتهي منها، إلا الحج والعمرة فإنها إذا شرع فيهما وجبا حتى يكملهما.

٢٩ ـ حكم قراءة عدد من السور القصار في قيام الليل

س: إذا كان قائم الليل لا يحفظ من القرآن إلا سورا قليلة فهل يجوز له قراءة السور متتابعة في ركعة واحدة[2]؟

ج: لا مانع من ذلك، يقرأ ما يسر الله له، وإن قرأ من المصحف فلا بأس.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(٢) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (١٤٤).

٣٠ ـ حكم حمل المصحف في الصلاة لمن لم يحفظ من القرآن إلا القليل

س: هل حمل المصحف في الصلاة جائز، لمن لم يحفظ من القرآن إلا القليل[١]؟

ج: لا مانع من أن يقرأ من المصحف، في التهجد بالليل أو في صلاة التراويح، أما الفريضة فيقرأ ما تيسر، ولا حاجة إلى المصحف، يقرأ ما تيسر والحمد لله مع الفاتحة، ويكفي والحمد لله، الفاتحة هي الأصل، والباقي سنة، يقرأ ما تيسر من السور القصيرة، أو الآيات والحمد لله يكفي.

س: هل تكفي فاتحة الكتاب في التهجد والسنن، أم لابد من قراءة سورة أخرى معها؟[٢]

ج: تكفي الفاتحة؛ لأنها الركن، ولكن إذا قرأ معها فهو أفضل، السنة يقرأ معها زيادة، النبي كان يقرأ مع الفاتحة عليه الصلاة والسلام، لكنه قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٣]، فالركن هو الفاتحة، وما

---

(١) السؤال الواحد والأربعون من الشريط رقم (٣٩٩) .

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٣١) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل

زاد فهو مستحب.

س: إنني إذا صليت النوافل لا أقرأ إلا الفاتحة؛ لأنني لا أحفظ من القرآن إلا شيئاً يسيراً فهل ما فعلته صحيح[1]؟

ج: الفاتحة كافية في الفرض والنفل، لكن إذا زدت عليها ببعض الآيات أو السور القصيرة مثل: (قل هو الله أحد)، أو: (إنا أعطيناك الكوثر)، وأشباه ذلك فهذا أفضل، وإن اقتصرت على الفاتحة أجزأ ذلك والحمد لله، حتى في الفرض.

س: بالنسبة لمسك المصحف للقراءة منه في صلاة القيام، هل هذا جائز[2]؟

ج: لا حرج أن يقرأ من المصحف في صلاة القيام، التراويح في القيام، أو في غيرهما، لا بأس إذا احتاج إلى ذلك، كان مولى عائشة رضي الله عنها يصلي بها في رمضان من المصحف.

ركعة، برقم (٣٩٤).

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٠١) .

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٤١٠) .

٣١ ـ حكم تخصيص السور التي فيها سجدة بالقراءة في النوافل

س: يسأل المستمع ويقول: هل من الأفضل أن نقرأ الآيات والسور، التي بها سجدة في نوافل النهار أو الليل؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج: الأفضل أن تقرأ ما تيسر من غير تخصيص الآيات التي فيها سجدة، تقرأ ما تيسر كما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام، تقرأ في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ما تيسر إن كنت إماما، وإن كنت مأموماً تقرأ ما تيسر حسب حال إمامك، تقرأ الفاتحة وما تيسر معها، السرية الأولى والثانية من الظهر، والأولى والثانية من العصر، وفي الجهرية تقرأ الفاتحة فقط وتنصت لإمامك، وتقرأ في الثالثة والرابعة من العشاء، وفي الثالثة والرابعة من الظهر والعصر الفاتحة، وفي الثالثة من المغرب الفاتحة، أما في النوافل فتقرأ ما تيسر، ما تخصص آيات السجود سجود التلاوة، تقرأ ما تيسر، وإذا رتبت قراءتك من أول القرآن إلى آخره فهذا هو الأفضل، كلما كملت القرآن رجعت من أوله، وتقرأ في صلواتك في الليل والنهار ما تيسر، وتقرأ ما تيسر في غير الصلاة أيضاً، كلما ختمت القرآن رددت من أوله، هذا هو الأفضل.

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣٩٢) .

٣٢ ـ مسألة في فضل قيام الليل

س: رأيت والدي يصلي في منتصف الليل ثمانيَ ركعات، فسألته عن فائدة الصلاة في الليل، فقال: إن الإنسان الذي يصلي في الليل لا تأكل الأرض جسده بعد وفاته. فهل هذا صحيح؟ وهل يبقى الإنسان في قبره إذا كان يصلي صلاة الليل والناس نيام؟ وهل الروح تبقى في الجسد بعد الوفاة، أم تصعد إلى خالقها[١]؟

ج: صلاة الليل قربة عظيمة وسنة مؤكدة، قال الله جل وعلا في وصف عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾[٢]، وقال سبحانه في وصف المتقين: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٣]، وقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[٤] الآيــــة، وقال سبحانه: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٥٥) .

(٢) سورة الفرقان، الآية رقم (٦٤).

(٣) سورة الذاريات، الآيتان رقم (١٧، ١٨).

(٤) سورة المزمل، الآيات رقم (١ ـ ٤) .

رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[1]، والآيات في هذا كثيرة، تدل على فضل قيام الليل، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتهجد بالليل كثيرا، عليه الصلاة والسلام، ويقول: «**أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام**»[2]، فالتهجد بالليل من أفضل القربات، ومن أعظم الطاعات، وكان صلى الله عليه وسلم في الأغلب يصلي إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة عليه الصلاة والسلام، وربما أوتر بأقل من هذا، وربما أوتر بتسع، وربما أوتر بسبع، وربما أوتر بخمس، ولكن الأغلب أنه كان يصلي إحدى عشرة، وربما صلى ثلاث عشرة، عليه الصلاة والسلام في الليل، يطيل في قراءته وركوعه وسجوده، عليه الصلاة والسلام، أما كونه لا تأكل الأرض جسمه، إذا كان يصلي من الليل هذا لا أعلم له أصلا، لا أعلم في الأدلة الشرعية ما يدل على ذلك، وأما الروح لا، روح المؤمن فإنها تعلق في شجر الجنة، تروح للجنة وتعلق في أشجارها

---

(١) سورة السجدة، الآية رقم (١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، والرقائق، والورع، باب منه، برقم (٢٤٨٥)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام، برقم (١٣٣٤)، واللفظ له، والدارمي في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الليل، برقم (١٤٦٠).

كالطائر، شبه طائر، تعلق في أشجار الجنة وثمارها، كما صح فيه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة**»[1]، وأما أرواح الشهداء فأخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أنها تكون في أجواف طير خضر، تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تعود إلى قناديل معلقة تحت العرش. فأرواح المؤمنين في الجنة مكرمة، لكن أرواح الشهداء لها شأن، ويعيد الله الأرواح إلى أجسادها إذا شاء، كما يعيدها عند السؤال حين يموت الإنسان ويوضع في قبره، يأتيه الملك فيسأله عن ربه، وعن دينه، وعن نبيه، ويعيد الله له روحه فيسمع سؤال الملكين له، ويجيب إن كان صالحاً، ويتردد ولا يستطيع الإجابة إذا كان كافرا، أو منافقا، نسأل الله السلامة، أما أرواح الكفار ففي النار، نسأل الله العافية، وقد قال الله جل وعلا في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾[2]، واختلف أهل العلم في مستقرها، فقيل: في نفس النار.

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من حديث كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، برقم (١٥٣٦٠)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، برقم (٢٠٧٣)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، برقم (٤٢٧١).

(٢) سورة غافر، الآية رقم (٤٦).

وقيل: في قبور أصحابها. وقيل في غير ذلك، ولكنها بكل حال معذبة نعوذ بالله، وتعرض على النار، ومصيرها إلى النار، نسأل الله العافية.

٣٣ ـ مسألة في بيان فضل كثرة السجود

س: ما حكم صلاة السجود في الليل؟ نرجو الإفادة عن ذلك(١).

ج: هذا السؤال فيه إجمال، وهو ما حكم صلاة السجود في الليل؟ يحتمل أن مراده بذلك يعني: ما حكم الصلاة التي يكثر فيها السجود، ولا تطول فيها القراءة؟ ويحتمل أنه أراد معنى آخر لم أفهمه، فإن كان يسأل عن الأول فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على شرعية الإكثار من الصلوات، وأنها من أسباب دخول الجنة، وأن العبد ما سجد سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وفي حديث ربيعة بن كعب الأسلمي قال: قلت: يا رسول الله. لما قال الرسول: «**سل**» وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»(٢)، يعني بكثرة الصلاة، فكثرة الصلاة

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٦) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، برقم (٤٨٩).

يلزم منها كثرة السجود، والسجود فيه خشوع لله، وتعظيم لله عز وجل، ومن أسباب رفع الدرجات وحط الخطيئات، ومن أسباب دخول الجنة والنجاة من النار، ومن أسباب حصول الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبه إذا كان موحدا مسلما، وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم**»[1]، يعني حريّا أن يستجاب لكم، رواه مسلم في الصحيح، وقال أيضا عليه الصلاة والسلام: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا من الدعاء**»[2]، هذا يدل على أن السجود له شأن، وأن العبد أقرب ما يكون من ربه في حال السجود؛ ولأن السجود حالة خضوع، وحالة ذل لله، وانكسار بين يديه سبحانه وتعالى، يضع وجهه الذي هو أشرف أعضائِه بظاهره، يضعه في الأرض خاضعا لربه مطمئنّا خاشعا، يرجو ثوابه ويخشى عقابه، وفي هذه الحالة يظهر الذل والانكسار، وهو أقرب ما يكون من الله جل وعلا، ولهذا قال

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم (٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٢).

عليه الصلاة والسلام: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**»[1]، فدل ذلك على أن الدعاء في السجود مطلوب، وأن صاحبه حريٌّ بالإجابة، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ثوبان: «**عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة**»[2]، فينبغي الإكثار من الصلوات في الليل وفي النهار، كالضحى والظهر، وفي الليل بين العشاءين، وبعد العشاء، وفي جوف الليل، وفي آخر الليل، كل هذه أوقات عظيمة، ينبغي فيها الإكثار من الصلاة، ولاسيما في الليل، فإن الليل الصلاة فيه أفضل من الصلاة في النهار، وأقرب إلى الخشوع وهدوء القلب، كما يقول جل وعلا: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾[3]، الصلاة في الليل لها شأن، والإنسان فيها أقرب ما يكون للخشوع، والذل بين يدي الله، ولاسيما في جوف الليل، وفي آخر الليل، فينبغي الإكثار من الصلوات في الليل وفي النهار، ويختمها في الليل بالوتر، إذا صلى ما كتب الله له من الصلوات ختمها بالوتر، وأفضل ما يكون إحدى عشرة ركعة، وثلاث

---

(١) سبق تخريجه في ص (٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، برقم (٤٨٨).

(٣) سورة المزمل، الآية رقم (٦).

عشرة ركعة؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإن صلى أقل من ذلك خمساً أو سبعاً فلا بأس، النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنوع في صلاته، إما أوتر بخمس، وإما أوتر بسبع، وإما أوتر بتسع، وإما أوتر بإحدى عشرة وهو الأغلب، وإما أوتر بثلاث عشرة، فالأمر في هذا واسع، وإن صلى في الليل عشرين ركعة، أو ثلاثين ركعة، أو أربعين ركعة، أو مائة ركعة وختمها بالوتر كل هذا لا بأس به، النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الليل، فقال: «**مثنى مثنى**»[1]، فلم يحدد حدّا، عليه الصلاة والسلام، ما قال: عشراً ولا عشرين. بل أطلق، فالإنسان يصلي في الليل ما بدا له، ولو مائة ركعة، لكن من دون مشقة على نفسه، مع الرفق بنفسه، ومع الطمأنينة وعدم العجلة، ثم يختم بالوتر، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**»[2]، فيصلي ما كتب الله له في الليل، ولا يسهر، بل ينام ويصلي هذه السنة حتى لا يتعب في النهار، وحتى يتفرغ لأعماله النهارية، وعباداته النهارية، ويصلي ما كتب الله له في الليل، في أول الليل، أو في جوفه، أو في آخره، وآخره أفضل

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

إذا تيسر ثم يوتر بواحدة ركعة واحدة، هذا هو الأفضل.

٣٤ ـ حكم تحديد صلاة الليل بعدد معين

س: أنا في كل ليلة جمعة أصلي في الليل تسعا وأربعين ركعة، ثم في شهر رمضان أصلي تسعا وتسعين ركعة، أفيدوني عن صلاتي هذه ما حكمها؟ هل أستمر أم توجهوني إلى شيء آخر؟ جزاكم الله خيراً(١).

ج: إن الصلاة في الليل لم يحددها الشارع عليه الصلاة والسلام، بل أطلقها للعباد، وما يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم شرع محترم؛ لأنه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، كما قال الله عز وجل: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾(٢)، والمراد به نبينا عليه الصلاة والسلام، وقد ثبت في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**»(٣)،

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٨٤).

(٢) سورة النجم الآيات رقم (١ ـ ٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٨).

فلم يحدد عدداً معلوماً، بل قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[1]، يعني ثنتين ثنتين، فله أن يصلي عشراً، وله أن يصلي مائة، وله أن يصلي أكثر وأقل، ثم يختم بركعة واحدة قبل الصبح، لكن الأفضل أن يقتصر على إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه في غالب أوقاته يوتر بإحدى عشرة، وربما أوتر بثلاث عشرة، وربما أوتر بأقل من ذلك، عليه الصلاة والسلام، فإذا فعل المؤمن كما فعل عليه الصلاة والسلام، مع العناية بإطالة الركوع والسجود، والقراءة فهذا أفضل، وإن زاد وصلى عشرين، كما فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، في عهد عمر مع الإيتار بثلاث، الجميع ثلاث وعشرون، أو صلى تسعا وأربعين، أو ثلاثا وأربعين أو إحدى وأربعين، أو أكثر أو أقل، أو تسعا وتسعين، أو مائة وواحدة أو أكثر من هذا كل ذلك لا حرج فيه، فإنه يصلي ما يسر الله له، ومن زعم أن الصلاة محدودة فقد غلط، لا في رمضان ولا في غيره، وليس لأحد أن يحدد شيئاً ما شرعه الله، فإن العبادات توقيفية، ليس لأحد أن يحدد شيئا في الليل أو النهار بغير حجة شرعية، قال الله جل وعلا لأهل

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

الكتاب لما قالوا: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ۗ﴾[1]، قال لهم سبحانه: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾[2]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[3]، متفق على صحته، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[4]، أي مردود، فمن قال: إن الصلاة في الليل لا يزاد فيها على إحدى عشرة، أو على ثلاث عشرة، أو أقل أو أكثر فليس عنده دليل، بل هو غالط في ذلك، لا يجوز تقليده، ولا اتباعه في هذا الغلط، ولكن للمؤمن أن يصلي ما يسر الله، يصلي ثلاثا، يصلي واحدة، يصلي خمسا، يصلي سبعاً، يصلي تسعا، يصلي إحدى عشرة، يصلي ثلاث عشرة، يصلي غير ذلك، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**صلاة**

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١١١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١١١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

الليل مثنى مثنى»[1]، زاد أهل السنن: صلاة الليل والنهار. بإسناد جيد: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» وهكذا تعليم الصحابة رضي الله عنهم وهم أعلم الناس بعد الأنبياء، قد صلوا ثلاثا وعشرين، وصلوا أكثر من ذلك، والأمر في هذا واسع، ليس فيه تحديد، هذا هو الحق، وأنت أيها السائل الأفضل لك أن تصلي ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة بالركود والطمأنينة في الركوع والسجود، وإطالة القراءة والتدبر، هذا هو الأفضل، وإن صليت أكثر أو أقل فلا حرج في ذلك، والحمد لله.

٣٥ ـ حكم تخصيص ليلة أو يوم بعبادة خاصة

س: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تخصيص ليلة أو يوم بعبادة خاصة، ونحن الشباب نريد أن نجتمع ليلة الجمعة، أو ليلة من ليالي الأسبوع، فنحييها بقيام الليل، لا اعتقادا بسنية هذا العمل، بل لتشجيع الشباب على قيام الليل، فما حكم الشرع[2]؟

ج: لا حرج بذلك، لكن لا تخصوا ليلة بذاتها، تارة ليلة الجمعة، وتارة ليلة الخميس، حسب التيسير متى تيسر ذلك، أما تخصيص ليلة

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (١٥٧).

بعينها فلا يجوز؛ لأنه بدعة، وخصوصاً ليلة الجمعة، الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيصها بقيام، كما نهى عن تخصيص نهارها بالصيام، ولكن إذا صادف أحدكم زيارة إخوانه، أو زاروه، وصلوا جميعاً فلا بأس، مثلما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما زار عتبان ـ رضي الله عنه ـ وصلى بهم ركعتين، ولما زار أنساً ـ رضي الله عنه ـ صلى بهم ركعتين، وهكذا سلمان ـ رضي الله عنه ـ لما زار أبا الدرداء ـ رضي الله عنه ـ صلى معه في الليل. لا بأس، أما تخصيص ليلة تجتمعون بها للصلاة هذا لا أصل له، إنما لا مانع من الصلاة عند الاجتماع، إذا اجتمعتم من غير تحديد وقت معين يدوم فلا بأس، إذا زار أحدكم أخاه أو اجتمعتم في مجلس، بغير أن يكون ذلك معتادا ثم صلى أحدكم بالحاضرين للتعليم هذا كله لا بأس به.

٣٦ ـ بيان الدعاء الذي يقوله المصلي في الليل

س: ما هو الدعاء الذي يقوله المصلي في الليل[1]؟

ج: يستحب للمصلي أي شيء من الدعوات الطيبة، ومن أحسن الدعاء: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني. قالت عائشة رضي الله

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣١٤).

عنها: يا رسول الله، إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «**قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**»[1]، ومن الدعاء الطيب أن يسأل الله رضاه والجنة، وأن يتعوذ من غضبه، ومن النار. ومن الدعاء الطيب أن يقول: اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل. ويسأل ربه كل خير، فالباب مفتوح، والحمد لله، الرب يقول: «**من يدعوني فأستجيب له؟**»[2]، ويقول سبحانه في كتابه العظيم: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾[3]، فيتحرى المؤمن الدعوات الطيبة الجامعة في ليله ونهاره، وآخر الصلاة وفي السجود، وعند الإفطار وعند السحور، يدعو ربه من خير الدنيا والآخرة، ويتحرى الدعوات الواردة في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، يتحراها وهي موجودة في كتب السنة وكتب الأذكار والدعوات، قد جمعنا في هذا كتابا موجودا مختصرا ذكرنا فيه جملة من الأذكار، والدعوات الطيبة، التي كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم، وسميناه (تحفة الأخيار

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب منه، برقم (٣٥١٣)، وابن ماجه في كتاب الدعاء باب الدعاء بالعفو والعافية، برقم (٣٨٥٠) واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٣) سورة غافر، الآية رقم (٦٠)

فيما يتعلق بالأدعية والأذكار)، ويوزع في دار الإفتاء، نسأل الله أن ينفع به المسلمين.

٣٧ ـ حكم المداومة على القراءة مع المحافظة على النوافل

س: أم محمد تقول: أيهما أفضل: صلاة النوافل، أم تلاوة القرآن الكريم والمداومة على التلاوة يوميا، في كل يوم جزء؟ نرجو منكم الإفادة[١].

ج: النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين هذا وهذا، فالسنة أن يكثر المسلم من التلاوة، والمسلمة مع الصلاة مع صلاة النافلة صلاة الضحى والتهجد بالليل، صلاة الرواتب، ويقرأ ما تيسر جزءا أو أقل أو أكثر، الحمد لله، لا يقتصر على الصلاة وحدها، ولا على القراءة وحدها، بل يجمع بين الخيرين، ويجتهد في القراءة في الليل والنهار، جزءا أو أكثر أو أقل، ويصلي ما شرع الله من صلاة الضحى، الرواتب، التهجد بالليل حتى يجمع بين الخيرين، وهكذا كان النبي يفعل، والصحابة يجتهدون في القراءة وفي الصلاة جميعاً.

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٧٠).

٣٨ ـ حكم من يكتفي بحلقات العلم عن قيام الليل

س: أخونا يسأل ويقول: هل حلقات العلم بعد العشاء تعتبر قيام ليل[١]؟

ج: الحلقات للعلم بعد العشاء قربة وطاعة، ولكنها لا تغني عن قيام الليل، ولكنها أفضل من قيام الليل، طلب العلم أفضل من قيام الليل، كونه يطلب العلم ولو فاته قيام الليل أفضل له من قيام الليل مع بقائِه في الجهل، حلقات العلم أمرها عظيم، وفوائدها كبيرة لا تعادلها بقية التطوعات، لكن لو تيسر له الجمع بين الأمرين يحضر حلقات العلم أو ما تيسر منها، ويقوم من الليل ما تيسر ولو بثلاث ركعات أو خمس ركعات، لكان هذا أفضل جمعاً بين المصلحتين، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفعل الصحابة رضي الله عنهم.

٣٩ ـ مسألة في الترغيب في قيام الليل

س: شيخ عبد العزيز، المرغبات كثيرة في ديننا، حبذا لو تفضلتم بذكر بعض منها، ولاسيما فيما يخص صلاة الليل[٢].

---

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (١٧٩).

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (١٤٨).

ج: صلاة الليل عبادة عظيمة، ومن سنة الأنبياء، ومن دأب الصالحين، وهي مثنى كما في الحديث، وتكفر السيئات وقربة إلى الله عز وجل، وهي من دأب الصالحين قبلنا، فينبغي للمؤمن أن يعتادها، وأن يفعلها تأسيا بالأنبياء والأخيار، كما قاله سبحانه في عباد الرحمن: ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾[1]، وقال في المتقين: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[2]، وقال سبحانه وتعالى في أهل الصلاح والخير: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[3]، والله جل وعلا في كتابه العظيم رغب فيها كثيرا، وهكذا نبيه عليه الصلاة والسلام، فينبغي للمؤمن أن يستكثر من ذلك، وأن يعتاد ذلك، وألاّ يخل بذلك لا سفراً ولا حضراً.

٤٠ ـ بيان بعض الأسباب المعينة على قيام الليل

س: ما هي الأسباب المعينة على قيام الليل[4]؟

---

(١) سورة الفرقان، الآية رقم (٦٤).

(٢) سورة الذاريات، الآيتان رقم (١٧، ١٨).

(٣) سورة السجدة، الآيتان رقم (١٦، ١٧).

(٤) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٧).

ج: الأسباب التي تعين على قيام الليل كثيرة، منها تذكر الآخرة، وما للقيام من أجر عظيم، وأن الله أثنى عليهم سبحانه وتعالى في قوله جل وعلا عن الصالحين: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[1]، وذكر عن عباد الرحمن الذين هم أولياء الله، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾[2]، فإذا تذكر المؤمن والمؤمنة أعمال هؤلاء كان هذا من أسباب نشاطه في قيام الليل، وخشوعه في قيام الليل، مع تذكر ما له من احترام عند الله، والأجر العظيم ومضاعفة الحسنات.

س: السائلة: س. ع، من السودان تقول: ما هي الأسباب التي تعين الإنسان على قيام الليل؟ جزاكم الله خيراً[3].

ج: الأسباب التي تعين الإنسان على قيام الليل كثيرة، منها الضراعة إلى الله، وسؤاله الإعانة والتوفيق والصدق في ذلك، ومنها عدم السهر، كونه ينام مبكرا لا يسهر، ومنها أن يجتهد في أسباب القيام، إما بمن يوقظه، أو بوجود الساعة التي يوقتها على وقت القيام، فإذا اتخذ

---

(١) سورة الذاريات، الآيتان رقم (١٧، ١٨).

(٢) سورة الفرقان، الآية رقم (٦٤).

(٣) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٨٨).

الأسباب يسر الله أمره، وأهمها الصدق مع الله والإخلاص في هذا وعدم السهر، والعزم على قيام الليل.

٤١ ـ بيان بعض الصوارف عن قيام الليل

س: كثرت الصوارف عن قيام الليل، هل من توجيه لو سمحتم[١]؟

ج: السنة للمؤمن ألاّ يسهر، وأن ينام مبكراً، هذا هو السنة للمؤمن؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينام مبكراً، عليه الصلاة والسلام، وينهى عن السمر في الليل، قال أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها**»[٢] يعني صلاة العشاء، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «**نُهي عن السمر بالليل**»[٣]،

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، برقم (٥٦٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، برقم (٦٤٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، برقم (٣٦٧٨)، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها، برقم (٧٠٣).

فالسمر بالليل يفضي إلى النوم عن صلاة الليل، فإذا كان ممن تدعو الحاجة إلى سمره كالإمام، إمام المسلمين هو السلطان أمير البلد، قد عين الهيئات الذين يسهرون لمصالح المسلمين، فهؤلاء الأفضل لهم أن يوتروا في أول الليل، حتى لا تفوتهم الصلاة، وأما أن يسهر للقيل والقال، والسواليف التي لا فائدة فيها، أو على ما حرم الله من الأغاني وآلات اللهو، أو على الغيبة والنميمة، كل هذا لا ينبغي، بل لا يجوز فيما يتعلق بالأغاني والملاهي وأشباه ذلك، وأعظم من هذا أن يسهر على الخمور ولعب الميسر ونحو ذلك، فالحاصل أنه يجب على المؤمن أن يحذر ما يشغله عن صلاة الفريضة، ويستحب له أن يعتاد التبكير؛ حتى يقوم من الليل، وحتى يتيسر له القيام من الليل لأداء العبادة التي هي النافلة، التهجد من الليل، ولا ينبغي له السمر مطلقاً، إلا في مصالح المسلمين، أو في أمور ضرورية مع ضيف ونحوه، أو مع أهله، وكل سمر قد يفضي به إلى ترك الفريضة، إلى إضاعة صلاة الفجر فهو سمر ممنوع لا يجوز، حتى ولو كان في قراءة القرآن، ولو في صلاة التهجد، ليس له أن يسمر ويسهر على وجه يضيع عليه صلاة الفجر، بل ينام مبكراً ويصلي ما يتيسر في أول الليل، أو في آخره حتى يصلي صلاة الفجر، ويستعين على هذا بخير أهله يوقظونه، أو بالساعة المنبهة،

يوقتها على وقت مناسب قبل أذان الفجر بقليل، حتى يقوم أو في وقت تهجده، قبل الأذان بساعة أو أكثر على حسب حاله، حتى يقوم الليل لتهجده، فإن أوتر في أول الليل، ولم يقم إلا عند الفجر فلا بأس، ولا حرج في ذلك.

س: للبرنامج بعض الأسئلة حول قيام الليل شيخ عبد العزيز، فما رأيكم في الصوارف عن قيام الليل؟ وما أكثرها في هذا الزمان[1].

ج: المؤمن ينبغي له أن يبذل وسعه في قيام الليل، وإذا خشي ألاّ يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: «**من خاف ألاّ يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[2]، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوتر من أول الليل، وأوتر من وسطه، وأوتر من آخره، فالأمر واسع، وقد أوصى عليه الصلاة والسلام أبا الدرداء وأبا هريرة رضي الله عنهما بالوتر أول

---

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (١٤٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩).

الليل[1]، والسر في ذلك ـ والله أعلم ـ أنهما كانا يدرسان الحديث، فربما شق عليهما القيام في آخر الليل، فأوصاهما بالإيتار قبل النوم، فالمؤمن يجاهد نفسه في هذا، والحمد لله، ليس بفريضة، إنما هو سنة، سنة مؤكدة، وكان يفعله النبي في السفر والحضر عليه الصلاة والسلام، كان في السفر والحضر يوتر ويتهجد بالليل عليه الصلاة والسلام، فمن فعل هذا فقد أحسن، وله أجر عظيم، ومن ترك ذلك فلا حرج عليه، لكنه ترك أمرا عظيما وسنة كبيرة.

س: بينوا لنا بعضاً من الصوارف عن قيام الليل[2].

ج: من الصوارف السهر، السهر في القيل والقال، والأحاديث التي لا فائدة فيها، أو في مشاغل الدنيا والصناعة والجشع، والحرص على المال، يعمل ليلا ونهارا في جمع المال، والحرص على المال، فإذا سقط في الفراش سقط سقوط الميت، لا يستطيع أن ينهض للعبادة، وربما ترك صلاة الفجر ولا حول ولا قوة إلا بالله، فينبغي للمؤمن أن ينام مبكراً، ويجتهد في ذلك حتى يستطيع أن يقوم في آخر الليل، أو

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٧).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (١٤٨).

يصلي من الليل ما تيسر قبل أن ينام، ثم ينام مبكرا حتى يستطيع القيام لصلاة الفجر، ويصليها في الجماعة، فمن فعل ذلك فقد أحسن، ومن تساهل وقع في مثل ما وقع فيه المنافقون من فوات الخير، والحصول على الشر والندامة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1]، فالمؤمن ينبغي له البعد عن التشبه بهم في جميع الأحوال.

س: أريد قيام الليل، ولكني أخشى أن أنام ولا أستيقظ، لذلك فإنني لا أنام حتى أصلي، فأصلي صلاة الليل بعد العشاء مباشرة، ومنذ زمن طويل أصلي هذه الصلاة، هل تعتبر كقيام الليل[2]؟

ج: نعم، هذا من قيام الليل، والحمد لله، وهذا من الحزم.

٤٢ ـ حكم التساهل في السنن القولية والفعلية

س: هل يعتبر ترك السنن القولية والفعلية عقوبة يعاقب عليها الإنسان، خصوصا قيام الليل أو صلاة الوتر؟ فإنني في كثير من الأحيان

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٤٢).

(٢) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٣٥).

أترك صلاة الليل والوتر، فهل علي شيء في ذلك؟ وما فوائد النوافل[1]؟

ج: الصواب لا شيء عليك؛ لأنها نافلة، لكن ينبغي المداومة عليها وعدم التساهل. وكذلك بقية السنن القولية كلها نافلة، أما الفرائض فهي خمس: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر والجمعة في محل الظهر، أما سنة الضحى والتهجد بالليل والرواتب فكلها نافلة، والنوافل لها شأن عظيم، فيها أجر عظيم، ويكمل بها ما ينقص من الفرض، وهذه فائدة عظيمة، لصاحبها أجور عظيمة وحسنات، ومع ذلك يجبر بها ما قد يقع من النقص في الفرائض.

س: رسالة من سوريا من الأخ الذي لم يذكر اسمه، يقول: أصلي صلاة المغرب والعشاء في المسجد فرضا، ولا أصلي السنة بسبب دراستي، فهل يجوز هذا[2]؟

ج: النافلة إن فعلها أحسن، وله أجر، ومن تركها فلا شيء عليه.

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (١٨٧).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٤٤٣).

باب صلاة الوتر وأحكامها

٤٣ ـ حكم صلاة الوتر وبيان أقله

س: يقول السائل: هل صلاة الوتر واجبة؟ وهل أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أهل القرآن بأن يوتروا[١]؟

ج: صلاة الوتر سنة عند أهل العلم، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم، أنها سنة وليست واجبة، ولهذا قال علي رضي الله عنه: «**ليس الوتر حتماً كالمكتوبة، ولكنه سنة سنها الرسول صلى الله عليه وسلم**»[٢]، ومن الأدلة على ذلك قوله لما سئل عما زاد عن الصلوات الخمس، قال

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٤٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (٦٥٤)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، برقم (٤٥٣)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر، برقم (١٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، برقم (١١٦٩).

له السائل: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»[1]، فالوتر سنة مؤكدة ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وأقله ركعة واحدة، وإن زاد فهو أفضل: ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، وأفضله إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، وإن أوتر بأكثر من ذلك فلا حرج، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر**»[2]، وهذا الأمر للتأكيد، ليس للوجوب، بل هو عند أهل العلم للتأكيد.

س: الأخ: ع. ع. ت. من القصيم، بريدة، يسأل ويقول: في حكم الوتر، هل هو واجب أم مستحب[3]؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، برقم (٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم (١١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، برقم (١٤١٦)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن الوتر ليس بحتم، برقم (٤٥٣)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر، برقم (١٦٧٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، برقم (١١٦٩).

(٣) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (١٨٣).

ج: الوتر سنة، مستحب وليس بواجب عند جمهور أهل العلم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل بعدما أخبر المسلمين بالصلوات الخمس، قال بعضهم: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»[1]، فالوتر والسنن الراتبة كلها مستحبة، وهكذا صلاة الضحى، كلها مستحبة.

س: تقول السائلة: أرجو أن تفيدوني عن صلاة الوتر، هل هي ركعة واحدة أم ثلاث[2]؟

ج: صلاة الوتر أقلها ركعة واحدة بعد العشاء، أو في آخر الليل ركعة واحدة، هذا أقلها، وإن صلى ثلاثاً أو خمساً أو أكثر فهو أفضل، لكن أقلها واحدة بعد سنة العشاء، أو في وسط الليل، وفي آخر الليل، والأفضل أن يزيد، يصلي ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك ثنتين ثنتين، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة، هذا هو السنة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[3]، وكان صلى الله

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٢٠).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٤٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٨).

عليه وسلم يصلي إحدى عشرة في الغالب، يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة، وربما صلى سبعاً، وربما صلى تسعاً، وربما صلى خمساً، وربما صلى ثلاثاً، عليه الصلاة والسلام، وربما صلى أكثر، صلى ثلاث عشرة، هكذا المسلم يصلي ما يسر الله له، ويسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة، فإن لم يُصَلِّ إلا واحدة فقط أجزأه ذلك، والحمد لله.

٤٤ ـ كيفية صلاة الوتر

س: **الأخت**: س. أ. ع. من الأردن، **تقول**: **كيف نصلي صلاة الوتر؟ جزاكم الله خيراً**[١].

ج: صلاة الوتر سنة، سنها الرسول صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا، كان يوتر من الليل عليه الصلاة والسلام، وأرشد الناس إلى ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**»[٢]، متفق على صحته، وقال عليه الصلاة والسلام: «**الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر**

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٧٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

بواحدة فليفعل»[1]، وكان صلى الله عليه وسلم يوتر كل ليلة، والغالب أنه كان يوتر بإحدى عشرة، يسلم في كل ثنتين ويوتر بواحدة، وربما أوتر بثلاث عشرة، وربما أوتر بتسع، وربما أوتر بأقل من ذلك، فالسنة للمؤمن والمؤمنة التهجد بالليل والإيتار، في أول الليل أو في وسطه أو في آخره، والأفضل في آخر الليل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من خاف ألاّ يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[2]، رواه مسلم في الصحيح، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له**»[3]، متفق على صحته، وهذا النزول يليق بالله سبحانه وتعالى، لا يعلم كيفيته إلا هو سبحانه وتعالى، كالاستواء والضحك والرضا والغضب،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كم الوتر؟ برقم (١٤٢٢)، والنسائي في المجتبى في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب رضي الله عنه، برقم (١٧١٢) واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٩).

كلها صفات تليق بالله، لا يشابه فيها خلقه سبحانه وتعالى، يجب أن تمر كما جاءت من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، كما قال الله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1]، وقال عز وجل: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[2]، فليس نزوله كنزولنا، وليس غضبه كغضبنا، وليس ضحكه كضحكنا، وليس سمعه كأسماعنا، وهكذا بقية الصفات، له الكمال المطلق سبحانه وتعالى في كل شيء، وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[3]، فالإيتار في آخر الليل أفضل، ولو بواحدة، لكن إذا أوتر بثلاث أو بخمس، أو بأكثر فهو أفضل، يسلم من كل ثنتين، ثم يوتر بواحدة، وإن أوتر في أول الليل قبل أن ينام فلا بأس، إن كان يخشى ألاّ يقوم، أو في وسط الليل، كله حسن، لكن الأفضل من ذلك آخر الليل في الثلث الأخير، هذا هو الأفضل.

س: كيف هي صلاة الوتر؟ وكم تشهد فيه؟ وهل فيه قنوت؟ أفيدونا، جزاكم الله خيراً[4].

---

(١) سورة الشورى، الآية رقم (١١).

(٢) سورة الإخلاص، الآية رقم (٤).

(٣) سورة الشورى، الآية رقم (١١).

(٤) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٤٢).

ج: الوتر سنة مؤكدة، وأقله واحدة بعد سنة العشاء، ومن زاد عليها فهو أفضل، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر من الليل، وكان وتره متنوعا عليه الصلاة والسلام، ربما أوتر بثلاث، وربما أوتر بخمس، وربما أوتر بسبع، وربما أوتر بإحدى عشرة، وربما أوتر بثلاث عشرة، وهذا أكثر ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام، ولكنه لم يحد بهذا حدّا، فمن أحب بأن يوتر بأكثر من ذلك فلا بأس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**»[1]، فلم يحد حدّا، ولهذا ثبت عن عمر رضي الله عنه، أنه صلى عشرين ركعة بالوتر، وأمر أُبَيّا رضي الله عنه أن يؤم الناس بذلك في بعض الرمضانات، وفي بعضها أمره أن يصلي بإحدى عشرة، الأمر في هذا واسع؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم صلوا هذا وهذا؛ صلوا ثلاثاً وعشرين، وصلوا إحدى عشرة، كل ذلك حسن، وكله سنة، وليس فيه تحديد، ولكنه إذا أوتر الإنسان بوتر النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة أو ثلاث عشرة كان هذا أفضل، وإن نقص فلا بأس، وإن زاد فلا بأس، والأفضل أن المؤمن وهكذا المؤمنة، إذا كثر العدد خفف من القراءة، والركوع والسجود حتى لا يشق على نفسه، وعلى

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

الناس، وإذا قلل الركعات استحب له أن يطيل في القراءة، وفي الركوع وفي السجود، كفعله عليه الصلاة والسلام، والأمر في هذا واسع والحمد لله، وليس فيه تشديد، وإذا أوتر بثلاث بتسليمتين، وأتى بواحدة فهذا أقل الكمال وأدنى الكمال، وإن أتى بخمس أو بسبع أو بأكثر فذلك أفضل، يسلم من كل ثنتين، هذا هو الأفضل، ثم يختم صلاته بواحدة، ويقنت فيها، هذا هو الأفضل، يقنت بعد الركوع، بما علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت**»[1] إلى آخره، والأفضل رفع اليدين في ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رفع يديه في القنوت، في قنوت النوازل، وقنوت الوتر مثل ذلك، ولأن رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة، ومن لم يرفع فلا بأس، ومن لم يقنت فلا بأس، كل هذا مستحب، إن قنت فهو أفضل، وإن رفع يديه فهو أفضل، ومن ترك

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أهل البيت من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، برقم (١٧٢٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، برقم (١٤٢٥)، والترمذي أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم (٤٦٤)، والنسائي في المجتبى في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، برقم (١٧٤٥)، وابن ماجه في كتاب الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم (١١٧٨).

ذلك فلا حرج عليه، والوتر كله سنة، وليس بواجب، هذا هو الحق الذي عليه جمهور أهل العلم، وإذا تيسر أن يكون آخر الليل فهو أفضل؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**من خاف ألاّ يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[1]، رواه مسلم في صحيحه، فدل ذلك على أن الوتر في آخر الليل أفضل لمن استطاع ذلك، أما من عجز فإنه يوتر في أول الليل، كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة، وأبا الدرداء رضي الله عنهما بالإيتار أول الليل[2]؛ لأنهما كانا يدرسان الحديث، ويشق عليهما القيام في آخر الليل، فناسبا أن يوترا في أول الليل، والخلاصة أن من كان يستطيع آخر الليل فهو أفضل، ومن خاف ألاّ يقوم من آخر الليل فإيتاره أول الليل أفضل، أما النبي فكان يوتر أول الليل، وأوتر أوسط الليل، ثم استقر وتره في آخر الليل، عليه الصلاة والسلام حتى لحق بربه.

س: ما هو عدد التشهد في الوتر والقنوت[3]؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٧).

(٣) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٤٢).

ج: مثل ما تقدم، السنة التشهد في كل ركعتين، هذا السنة وإن أوتر بثلاث جميعا، سردها جميعا ولم يجلس إلا في آخرها فلا بأس، أو سرد خمسا جميعا، ولم يجلس إلا في آخرها فلا بأس، أما السبع فهو مخير، إن شاء سردها جميعا، وأوتر في السابعة، وإن شاء جلس في السادسة، وأتى بالتشهد الأول، ثم قام للسابعة، وهكذا التسع يجلس في الثامنة، ويأتي بالتشهد الأول، ثم يقوم للتاسعة، «**وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سرد السبع في بعض الأحيان، وفي بعضها جلس للسادسة، وأتى بالتشهد الأول**»[1]، فإذا فعل ذلك فلا بأس، وهكذا التسع إذا جلس للتشهد الأول في الثامنة، ثم قام وأتى بالتاسعة هذا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، لكن إن صلى ثنتين ثنتين هذا هو الأكمل، وهو غالبا فعل النبي صلى الله عليه وسلم، بأن يسلم من كل ثنتين، ثم يوتر بواحدة.

٤٥ـ حكم صلاة الوتر وبيان وقتها وعدد ركعاتها

س: ما هي صلاة الوتر؟، ومتى وقتها؟ وكم ركعة؟ وكيف أداؤُها[2]؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٢).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٦).

ج: صلاة الوتر سنة متأكدة، وقربة إلى الله، تبدأ بعد صلاة العشاء، وتنتهي بطلوع الفجر، هذه صلاة الوتر، وأقلها ركعة واحدة، هذا أقلها وأفضلها إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإن زاد على ذلك، كأن أوتر بخمس عشرة، أو عشرين مع الوتر، أو ما أشبه ذلك لا بأس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**»[1]، ولم يحد حدّا، فدل ذلك على أنه إذا أوتر بخمس أو بسبع أو بتسع أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة أو خمس عشرة أو سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، كله طيب، أو أكثر من ذلك، أو أوتر بواحدة فقط أجزأه ذلك، وهذا واضح من السنة، عن النبي عليه الصلاة والسلام، والشفع تارة يكون منفصلاً عنها، وهو أفضل، وتارة يكون متصلاً، خمساً جميعاً، سبعاً جميعاً، تسعاً جميعاً، لا بأس، فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم، لكن إذا صلى سبعاً جميعاً يجلس في السادسة؛ يتشهد التشهد الأول، ثم يقوم ويأتي بالسابعة، وإن صلى تسعاً جميعاً فالسنة أن يجلس في الثامنة، ويتشهد التشهد الأول، ثم يقوم ويأتي بالتاسعة، والأفضل أن

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

يسلم من كل ركعتين، هذا هو الأفضل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[1]، وإذا سرد خمساً جميعاً وأوتر بها، أو ثلاثاً جميعاً وأوتر بها سردها سرداً من غير جلوس، أو ثلاثاً جميعاً من دون جلوس فيها، أو خمساً جميعاً من دون جلوس فيها، كلها إلا في الأخيرة، هذا هو الأفضل، أما في السبع والتسع فيجلس في السادسة في السبع، والثامنة في التسع للتشهد الأول، ثم يقوم ويأتي بالسابعة، ويأتي بالتاسعة، ولكن الأفضل مثل ما تقدم، أن يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة، سواء صلى سبعاً أو خمساً أو ثلاثاً، أو تسعاً أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة أو أكثر من ذلك، والأمر في هذا واسع بحمد الله، ليس فيه حرج.

٤٦ـ بيان أفضل وقت لصلاة الوتر

س: ما هو أفضل وقت لصلاة الوتر؟ وبماذا تنصحونني، لكي أواظب عليها في منتصف الليل؛ لأنني أصبحت لا أؤديها إلا بعد صلاة العشاء[2]؟

ج: الأفضل لمن قدر أن يكون ذلك آخر الليل، هذا هو الأفضل، أن

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٢١).

يصلي صلاة الوتر والتهجد في آخر الليل في الثلث الأخير؛ لما ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له**»[1]، متفق على صحته، وهذا حديث عظيم، يدل على أنه جل وعلا ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة، حين يبقى الثلث الأخير في كل جهة من الجهات، على حسب أوقاتها، فيقول سبحانه وتعالى: «**من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟**»، فإذا استطاع المؤمن والمؤمنة أن يكون في هذا الوقت من المصلين، ومن الداعين فهذا هو الأفضل، ونزول الرب جل وعلا لا يشابه نزول المخلوقين، بل هو نزول يليق بالله سبحانه وتعالى، لا يعلم كيفيته إلا هو جل وعلا، ولا يلزم منه خلو العرش، هو فوق العرش سبحانه وتعالى، فوق جميع الخلق، وينزل نزولاً يليق بجلاله، لا ينافي فوقيته وعلوه سبحانه وتعالى، فهو نزول يليق به جل وعلا، وهو الذي يعلم بكيفيته سبحانه وتعالى، فعلينا أن نؤمن بذلك، ونصدق بذلك، ونقول: لا يعلم كيفية هذا إلا هو سبحانه وتعالى. وهكذا بقية الصفات لا نعلمها،

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٩).

ونمرها كما جاءت، ولكن لا يعلم كيفيتها إلا هو سبحانه وتعالى، كالاستواء على العرش والنزول، والمجيء يوم القيامة لفصل القضاء بين عباده، وكذلك رحمته وغضبه كيف يرحم؟ كيف يغضب؟ كيف سمعه؟ كيف بصره؟ كيف يده؟ كيف قدمه؟ كلها صفات لله، لا نعلم كيفيتها، بل لا يعلم كيفيتها إلا هو سبحانه وتعالى، ولهذا لما سئل الإمام مالك بن أنس رحمه الله، إمام المدينة في زمانه في القرن الثاني، سئل رحمه الله، قال له السائل: يا أبا عبد الله ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[1]، كيف استوى؟ فأطرق طويلا، وعَلَتْهُ الرحضاء تعظيما لهذا السؤال، لخطورته، والرحضاء: العرق، ثم قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا رجل سوء. ثم أمر به فأُخرج[2]، فالمقصود أنه قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول. وهذا هو قول أهل السنة والجماعة جميعاً، كما قال مالك رحمه الله، قاله الأئمة غيره، كأبي حنيفة والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وابن عيينة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أئمة الإسلام، وهو مروي عن أم سلمة رضي الله عنها أم المؤمنين،

---

(١) سورة طه، الآية رقم (٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧٤).

وهو أيضاً قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، شيخ مالك، فإنه قال معنى هذا الكلام، وهو قول الأئمة جميعا من أهل السنة والجماعة: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عن الكيفية بدعة. وهكذا القول في بقية الصفات، كالنزول، والرحمة والغضب والسمع والبصر، واليد والقدم والأصابع، وغير هذا، كلها يقال فيها إنها معلومة من جهة المعنى، ومن جهة اللغة العربية، ولكن كيفيتها لا يعلمها إلا هو سبحانه وتعالى.

وفي هذا الحديث الدلالة على شرعية التهجد في آخر الليل، والدعاء في آخر الليل، لكن من لم يستطع فإنه يوتر في أول الليل، أو في وسط الليل حسب طاقته؛ لما ثبت عن رسول الله، عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «**من خاف ألاّ يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[1]، ففصّل في هذا عليه الصلاة والسلام، فمن طمع أن يقوم من آخر الليل فهو أفضل، ومن خاف أوتر في أول الليل، وقد فعل هذا وهذا عليه الصلاة والسلام، قالت عائشة رضي الله عنها: «**من كل**

(١) سبق تخريجه في ص (١٩).

الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أوله وأوسطه وآخره، ثم انتهى وتره إلى السحر»[1]، يعني استقر وتره في الثلث الآخر عليه الصلاة والسلام.

س: أرجو بيان عدد ركعات الوتر بعد صلاة العشاء مباشرة، هل هو ركعة مع السنة، أم هو ثلاث ركعات من غير السنة[2]؟

ج: الوتر أقله واحدة بعد الراتبة، بعد سنة العشاء، الوتر يبتدئ بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، هذا محل الوتر، ما بين صلاة العشاء ـ ولو مجموع مع المغرب في حال سفر والمرض ـ إلى طلوع الفجر، وأقل الوتر ركعة واحدة، كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، وليس له حد في الأكثرية، ولو أوتر بإحدى وعشرين، أو بإحدى وثلاثين، أو بأكثر من ذلك لا حد لأكثره، ولكن الأفضل الإيتار بما أوتر به النبي صلى الله عليه وسلم، إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، هذا أكثر ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، ومن أوتر بأكثر من ذلك، كثلاث وعشرين، أو ثلاث وأربعين أو ثلاث وخمسين، أو مائة وواحدة

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٨).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٩٨).

لا حرج في ذلك والحمد لله؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحدد عدداً معينا، عليه الصلاة والسلام، بل قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**»[1]، هكذا جاء في الصحيحين، ولم يقل: عشرا ولا عشرين، ولا أكثر ولا أقل. بل قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» لما سئل عن صلاة الليل قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**» فالمؤمن بالخيار، وهكذا المؤمنة، إن صلى ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، أو أكثر من ذلك كله حسن، وإن أوتر بواحدة فلا حرج في أول الليل، أو في آخره، أو في وسطه، ولكن الأفضل أن يزيد، يوتر بثلاث بخمس بسبع بتسع، بإحدى عشرة، بثلاث عشرة، هذا هو الأفضل، وإن زاد فأوتر بخمس عشرة، أو بعشرين بزيادة واحدة، أو ثلاث كله طيب، المقصود أنه لا حد له في الأكثرية، ولكن إذا اقتصر على ما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم من إحدى عشرة أو ثلاث عشرة فهذا أفضل ما يفعله المؤمن في التهجد بالليل؛ تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام، ومن أحب أن يزيد فلا حرج عليه ولا بأس، وله أجره في ذلك، وكان الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، والسلف

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

الصالح متنوعين في تهجدهم بالليل، منهم من يصلي ثلاثا وعشرين، ومنهم من يصلي أكثر من ذلك، فالأمر في هذا واسع والحمد لله.

٤٧ ـ حكم صلاة الوتر ثلاث ركعات بتشهدين كالمغرب

س: مستمعة تسأل وتقول: صلاة الوتر ركعتان، أو أكثر ثم واحدة، هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه واصل الثلاث ركعات بتسليمة واحدة؟ وهل إذا كان هذا صحيحاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أن يجلس في كل ركعتين أم لا؟ وما هي صفتها؟ وكذلك الدعاء قبل السلام أو بعده، أو في السجود هل يجوز أن يأتي بدعاء من نفسه، أو بما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم[1]؟

ج: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بثلاث مفصولة، يسلم من الثنتين، وأوتر بواحدة، وهذا هو الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم، أنه يوتر بواحدة وحدها، ويفصل ما قبلها، وكان في الغالب يصلي إحدى عشرة، يسلم من كل ثنتين، ثم يوتر بواحدة، وربما أوتر بثلاث سردهن، لم يجلس إلا في الأخيرة[2]، وهذا قليل والغالب أنه

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٧٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من أوتر بثلاث موصولة به، برقم (١٠٠٩) =

يسلم من الثنتين، أما كونه يصليها كالمغرب فهذا مكروه، ولا ينبغي؛ لأنه تشبيه لها بالمغرب، وقد جاء في بعض الأحاديث النهي عن ذلك(١)، فلا تُصلَّى كالمغرب، لكن يصليها بالتسليم من الثنتين ثم يوتر بواحدة، أو يسردها سردا ويصليها جميعا بدون جلوس إلا في الأخيرة، هذا هو المشروع، ولكن الأفضل أن يسلم من كل ثنتين، وأن تكون الواحدة مفردة مستقلة، سواء صلى ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، أما الدعاء فالإنسان يدعو بما شاء، بما أحب من الدعوات الطيبة التي ليس فيها محذور، لكن الوارد أفضل، إذا تيسر له دعاء يحفظه فهو أفضل، وله أن يدعو بحاجاته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته في الدنيا، وإما أن تدخر له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من الشر مثل ذلك**» قالوا: يا رسول الله، إذن نكثر؟ قال: «**الله أكثر**»(٢)، فلم يحدد الدعاء عليه الصلاة والسلام، بل

= (٣/ ٣١)، والحاكم في المستدرك، في كتاب الوتر، برقم (١١٤٠) (١/ ٤٤٧).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من أوتر بثلاث موصول به، برقم (٥٠١٠) (٣/ ٣١)، والحاكم في المستدرك، في كتاب الوتر، برقم (١١٤٠) (١/ ٤٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسند الأنصار من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، =

بين أن كل دعاء ليس فيه إثم ولا قطيعة رحم يرجى إجابته مطلقا، لكن إذا تيسر له دعاء معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم، ودعا به يكون أفضل من غيره، مثل السجود يقول: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله: دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره**»[1]، هذا كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا دعا بغير ذلك: «**اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك**»[2]، هذا من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا دعا بقوله: اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين. لا بأس، أو قال: اللهم أصلح قلبي وعملي. أو: اللهم ارزقني كسباً حلالاً، أو زوجة صالحة، أو ذرية طيبة. أو ما أشبه ذلك من الدعوات الطيبة لا حرج في السجود، وفي آخر الصلاة، وفي كل وقت من أوقات حياتك، لكن في السجود أفضل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أقرب ما يكون العبد من ربه**

= حديث رقم (٢٢٢٧٩)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب في انتظار الفرج وغير ذلك، برقم (٣٥٧٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن، برقم (٢١٤٠)، وابن ماجه في كتاب الدعاء باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (٣٨٣٤).

وهو ساجد، **فأكثروا الدعاء**»[1]، ويقول صلى الله عليه وسلم: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم**»[2]، يعني: حريٌّ أن يستجاب لكم، وكان صلى الله عليه وسلم لما علم أصحابه التحيات أرشدهم إلى الدعاء، قال: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»[3]، وفي اللفظ الآخر: «**ثم يتخير من المسألة ما شاء**»[4]، فبين صلى الله عليه وسلم أنه يدعو بما أحب ولا يتقيد بوارد، بل يدعو بما يسر الله له، لكن يكون الدعاء دعاء طيبا، ليس فيه إثم، وليس فيه قطيعة رحم، بل من الدعوات الطيبة النافعة، ولو كانت ما وردت، ولو كان ما سمعها في الأحاديث، والحمد لله، وهكذا في بقية الأوقات، يدعو في غير الصلاة، يدعو الضحى وهو جالس، أو في الظهر، أو في الليل وهو جالس، أو واقف أو يمشي، أو يدعو في صلاة النافلة الضحى، أو في تهجده في الليل، المقصود أن الدعاء مطلوب في الصلاة وفي خارج الصلاة، والحمد لله.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٩٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٠).

٤٨ـ بيان معنى الشفع والوتر

س: تقول السائلة: ما هي صلاة الشفع والوتر؟ وكم عدد ركعات الوتر التي كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم[(١)]؟

ج: الشفع معناه ركعتان، تسمى الركعتان بالشفع، والوتر واحدة، والسنة الإيتار بواحدة، أو ثلاث أو خمس أو سبع، أو تسع أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، أو أكثر من ذلك، لكن الأفضل إحدى عشرة، هذا هو الأفضل؛ لأن هذا في الغالب هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كان في الغالب يواظب على إحدى عشرة ركعة، عليه الصلاة والسلام، وربما أوتر بثلاث عشرة، وربما أوتر بتسع أو بسبع، أو بأقل من ذلك، لكن كان غالب إيتاره صلى الله عليه وسلم أنه يوتر بإحدى عشرة، يسلم من كل ثنتين، ثم يوتر بواحدة، عليه الصلاة والسلام، هذا هو الأفضل، وإذا أوتر الإنسان بثلاث أو بخمس، أو بسبع أو بتسع هذا كله طيب، والوتر نافلة، ليس بفرض على الصحيح، الذي عليه جمهور أهل العلم أنه سنة وليس بواجب، فتهجد الليل وأقله واحدة بركعة بعد العشاء بعد راتبة العشاء، هذا أقله، وإن أوتر بثلاث أفضل، وبخمس

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٥) .

أفضل، وبسبع أفضل، وهكذا، ولكن إذا بلغ إحدى عشرة فهو أفضل، وإن زاد فأوتر بثلاث عشرة، أو بخمس عشرة أو بسبع عشرة فلا بأس، الأمر واسع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صلاة الليل، قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[(١)]، ولم يحدد عددا، ثم قال: «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[(٢)]، هذا يدلنا على أن الوتر يكون ركعة في آخر الصلاة، سواء كان في أول الليل أو وسط الليل أو آخر الليل، يوتر بواحدة، وليس له حد محدود، فإذا أوتر بعشرين ركعة مع الوتر، كما في التراويح المنقول عن عمر رضي الله عنه وأرضاه، أو أتى بثلاث عشرة، أو بإحدى عشرة كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في إيتاره في صلاة الليل، أو أوتر بتسع أو بسبع أو بخمس أو ثلاث كل هذا لا بأس به[(٣)]، وأقله واحدة في أول الليل، أو آخره.

س: يقول السائل: إذا صليت الراتبة ثم صليت الشفع، وقمت ولم أجلس للتشهد، وأتيت بالوتر بعدها فهل ذلك جائز، أم لا[(٤)]؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٢).

(٤) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٥).

ج: كأنه يريد أنه صلى الشفع والوتر جميعاً سرد الثلاث، إذا صلى الإنسان راتبة العشاء، ثم صلى ثلاثا جميعا، سردها سردا ولم يجلس فلا بأس، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك، بعض الأحيان أوتر بثلاث، لم يسلم إلا في آخرهن عليه الصلاة والسلام[1]، هذا نوع من السنة، ولا حرج في ذلك، لكن يكره أن يجلس في الثانية، ثم يتشهد ثم يقوم من دون سلام كالمغرب، هذا يكره[2]، بل إما أن يسلم بثنتين، وهذا أفضل، ثم يأتي بواحدة مفردة، هذا هو الأفضل، والأكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإن سردها من دون جلوس في الثانية سرداً، ثم سلم في الثالثة فلا بأس في ذلك، قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم، لكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة فيها أنه كان يسلم من الثنتين، ثم يقوم ويأتي بركعة الوتر وحدها، هذا هو الأفضل، وهذا هو الأغلب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا كان ناويا الجلوس في الثنتين، ثم سها وقام فليرجع ويجلس، ويكمل ويسجد للسهو، ثم يأتي بواحدة وحدها؛ لأن الرسول صلى الله عليه

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٧).

وسلم قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[1]، فإذا كان ما نوى سرد الثلاث فإنه إذا قام يجلس ويتشهد، ويكمل تشهده ويدعو دعاءه، ويسجد سجدتين للسهو، ثم يسلم ثم يقوم ويأتي بواحدة التي هي الوتر، أما إذا نوى الثلاث يسردها سردا فلا حرج عليه، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم «**أنه سرد ثلاثاً جميعاً**»[2]، «**وسرد خمساً جميعاً، لم يجلس إلا في آخرها، صلى الله عليه وسلم، وثبت عنه أنه سرد سبعاً جميعاً، وجلس في السادسة، وتشهد ثم قام ولم يسلم، ثم أتى بالسابعة وتشهد وسلم، وثبت أنه سرد تسعاً جميعاً وجلس في الثامنة وتشهد، ولم يسلم ثم قام وأتى بالتاسعة، هذا كله ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم**»[3]، لكن الأفضل والأغلب والأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم هو أنه يسلم من كل ثنتين، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين، ثم يوتر بواحدة عليه**

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٢).

الصلاة والسلام»[1]، هذا هو الأفضل والأكثر من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن من سرد ثلاثاً ولم يجلس إلا في الثالثة، أو خمسا ولم يجلس إلا في الخامسة فلا حرج عليه؛ لأن الرسول فعل هذا في بعض الأحيان عليه الصلاة والسلام، وهكذا لو سرد سبعا وجلس في السادسة، وتشهد ولم يسلم ثم قام للسابعة، أو سرد تسعا وجلس في الثامنة، وتشهد ولم يسلم، ثم قام للتاسعة، فهذا أيضا لا بأس به، كل هذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا حرج في ذلك.

س: هل تجوز صلاة الشفع والوتر مع بعض بدون فرق بينهما، كصلاة المغرب مثلاً[2]**؟**

ج: يكره أن تُصلَّى كصلاة المغرب؛ لأنه جاء في بعض الأحاديث النهي عن ذلك[3]، ولكن يصلي ثنتين ثم يسلم، ثم يصلي الوتر واحدة، هذا هو الأفضل، بتسليمتين، يصلي ثنتين أو أكثر ثم يوتر بواحدة، وإن صلى ثلاثاً جميعاً سردها سرداً، ولم يجلس إلا في آخرها فلا بأس

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٢).

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٢١٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٧).

بذلك، فعله النبي صلى الله عليه وسلم[1]، يسرد الثلاث سردا، لا يجلس في الثانية كالمغرب، لا، ولكن يسرد الثلاث سردا، ثم يجلس في الأخيرة ويقرأ التحيات، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو ما يسر الله، ثم يسلم هذا لا بأس به، ولكن الأفضل أن يسلم من الثنتين، ثم يقوم ويأتي بواحدة وحدها، هذا هو الأفضل، وإن أوتر بخمس أو بسبع أو بأكثر كذلك، يسلم من كل ثنتين ثم يوتر بواحدة، هكذا كان النبي يفعل في الغالب، كان يسلم من كل ثنتين ثم يوتر بواحدة، وكان في الغالب يصلي إحدى عشرة، وربما صلى ثلاث عشرة، عليه الصلاة والسلام، وربما صلى ثلاثاً جميعاً، سردها سرداً حتى يجلس في آخرها، وربما صلى خمساً جميعاً، يسردها حتى يجلس في آخرها، كل هذا لا بأس به.

س: إذا صليت فريضة صلاة العشاء والسنة الراتبة هل أصلي الوتر قبل صلاة قيام الليل، أم بعد صلاة قيام الليل[2]؟

ج: الوتر يكون هو الأخير بعد قيام الليل، والنبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٦).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٠٣).

قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً**»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[2]، فالسنة أن تكون صلاة الوتر هي الأخيرة، يتهجد يصلي ما بدا له مثنى مثنى، ثم يختم بواحدة وهي الوتر، هذا هو السنة.

٤٩ ـ كيفية التسليم في الوتر

س: هل يشترط لصلاة الوتر تسليمتان، أم تسليمة واحدة تكفي[3]؟

ج: بل تسليمتان مثل بقية الصلوات، كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم بتسليمتين، في النافلة والفريضة عليه الصلاة والسلام، يصلي ركعتين ويسلم، ثم يأتي بواحدة هذه السنة والأفضل، وإن سرد الثلاث فلا بأس، ويسلم بعد الثالثة تسليمتين.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، برقم (٩٩٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، برقم (٧٥١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٣) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢١٦).

٥٠ـ كيفية صلاة الوتر في النهار لمن نام عنها

س: كيف تكون صلاة الوتر في النهار، إذا نام الإنسان عنها[١]؟

ج: إذا نام الإنسان عن صلاة الوتر أو نسيها، أو أصابه مرض شغله عنها يصلي من النهار ما تيسر، والأفضل أن يصلي بعددها، لكن لا يوتر، بل يشفع، فإذا كانت عادته خمساً صلى ست ركعات، يسلم من كل ثنتين، وإذا كانت عادته في الليل سبعاً صلى بالنهار ثمانياً، يسلم من كل ثنتين، وهكذا تقول عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا شغله نوم، أو مرض عن الوتر صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة**»[٢]. وكانت عادته صلى الله عليه وسلم يصلي إحدى عشرة من الليل، فإذا شغل عنها بنوم أو مرض زاد ركعة، وصلى ثنتي عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين عليه الصلاة والسلام.

س: أبو عمار يسأل ويقول: أنا أصلي من الليل إحدى عشرة ركعة؛ بعد العشاء ركعتين، وركعتين سنة الوضوء قبل صلاة الليل، وثلاث ركعات وترا، فهل صلاتي صحيحة[٣]؟

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢١٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧٣).

(٣) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٤٣٣).

ج: الوتر مشروع بما يتيسر، ولو واحدة في الليل بعد صلاة العشاء وسنتها كفى، فإذا أوتر بثلاث أو بخمس أو بسبع أو بتسع، أو بإحدى عشرة، أو ثلاث عشرة كله طيب، والأفضل إحدى عشرة إذا تيسر، أو ثلاث عشرة، يسلم من كل ثنتين، وإن أوتر بثلاث سرداً، أو سلم من كل ثنتين، أو أوتر بخمس سرداً، والسنة أن يسرد الخمس، لا يجلس فيها إلا في الخامسة، وإلا يسلم من كل ثنتين، هذا هو الأفضل، أو أوتر بسبع سردا، أو جلس في السادسة للتشهد الأول، ثم قام أو أوتر بالتسع، وجلس في الثامنة في التشهد الأول ثم قام، كله لا بأس به، لكن الأفضل أن يسلم من كل ثنتين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[1].

٥١ ـ حكم الصلاة في آخر الليل لمن أوتر في أوله

س: يقول هذا السائل: سماحة الشيخ، هل يصح أن أصلي الوتر في أول الليل، ثم أكمل هذا الوتر في آخر الليل[2]؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) السؤال الواحد والستون من الشريط رقم (٤٣٣).

ج: الأمر واسع، إذا أوترت في أول الليل تصلي في آخر الليل ما تيسر، لكن من دون وتر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا وتران في ليلة**»[1]، تصلي ركعتين أو أربع ركعات، أو ست ركعات أو أكثر تسلم من كل ثنتين، ويكفيك الوتر الأول، ولكن الأفضل أنك تؤخر الوتر وتجعله في آخر الليل، فإذا صليت ما يسر الله لك توتر بواحدة، هذا هو الأفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[2]، هذا هو المشروع.

٥٢ـ مسألة في صلاة الوتر

س: هل صحيح أن المداومة على صلاة الشفع تؤدي إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع لمن يؤديها[3]؟

ج: ما أعرف في هذا شيئاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب في نقض الوتر، برقم (١٤٣٩)، والترمذي أبواب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، برقم (٤٧٠)، والنسائي في المجتبى في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي عن الوترين في ليلة، برقم (١٦٧٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٣) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٢٦٥).

المؤمن يصلي شفعا في النهار والليل، هذا هو السنة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** »[1]، وليست صلاة وتر إلا الوتر في الليل، ركعة واحدة يوتر بها، أو في صلاة الخوف، بعض أنواع صلاة الخوف يصلون ركعة، أما السنة فالصلاة ينتهون شفعا أبداً دائماً، إلا المغرب فإنها وتر ثلاثاً، أما الظهر والعصر والعشاء والفجر فكلها شفع، وهكذا النوافل كلها تسمى شفعاً، ثنتين ثنتين إلا الوتر فإنه يُصَلَّى واحدة، وهكذا في بعض أنواع صلاة الخوف، صلى واحدة عليه الصلاة والسلام عند لقاء الأعداء، أما حديث يشفع النبي صلى الله عليه وسلم لمن يفعل هذا فلا أعرف له أصلاً.

٥٣ ـ حكم صلاة قيام الليل بعد الوتر

س: غالبا ما أوتر قبل أن أنام ظنّا مني أني لن أستطيع قيام الليل، ولكن يحدث كثيرا أن أقوم الليل، علماً بأني قد أوتر قبل أن أنام، هل هذا جائز؟ وهل يمكن أن أوتر ثانية عند قيام الليل؟ وكم عدد ركعات قيام الليل؟ وهل يمكن أن أجهر بالقنوت؟ جزاكم الله خيراً[2].

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣٧١) .

ج: لا حرج أن يصلي ما تيسر، إذا قام آخر الليل يصلي ما تيسر ويكفيه ما أوتر أولاً؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**لا وتران في ليلة**»[1]، الوتر الأول يكفي، وإذا تيسر قيام تصلي ركعتين أو أربعا أو أكثر تسلم من كل اثنتين، يقرأ طويلاً ويجهر إذا أحب الجهر، ويدعو الله في السجود كثيراً، والحمد لله هذا من فضل الله عز وجل.

س: تقول السائلة: هل تجوز صلاة النوافل، ما بين صلاة العشاء والوتر وصلاة الفجر؟ لأنني أسمع من البعض يقولون: لا يجوز صلاة بعد الوتر حتى الفجر. والبعض يقولون: النوم يفصل بينها. وأحد الشيوخ في بلدنا قال: يمكن الصلاة قبل الفجر، ما بين الأذانين الأول والثاني للفجر. والبعض يقول: لا يجوز. وإنني غالبا ما أستيقظ قبل الفجر، وأريد أن أصلي، ولا أدري هل يجوز أم لا[2]؟

ج: نعم، لا بأس بالصلاة بعد الوتر، إذا أوتر الإنسان أول الليل، أو في وسط الليل، ثم يسر الله له القيام آخر الليل فإنه يشرع له أن يصلي ما

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٤٩).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (١٢١).

كتب الله له، ركعتين أو أكثر من ذلك، ويكفيه الوتر الأول، لا حاجة إلى وتر ثانٍ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا وتران في ليلة**»[1]، فإذا استيقظ المؤمن أو المؤمنة في آخر الليل، وقد أوتر في أول الليل فإنه يشرع له أن يصلي ما كتب الله له، ولا يعيد الوتر إذا صلى ركعتين، أو أربعاً أو أكثر، كل هذا طيب، ولا بأس به، لكن يكون مثنى مثنى؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[2]، يعني ثنتين ثنتين، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين بعدما أوتر في آخر الليل[3]، ليعلم الناس أن الصلاة بعد الوتر جائزة، وإنما الأفضل أن يكون الوتر آخر شيء، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا**»[4]، فالأفضل أن يكون الوتر هو آخر شيء، لكن

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٤٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسند الأنصار من حديث أبي سلمة رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها، حديث رقم (٢٥٠٣١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، حديث رقم (١٣٤٠)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، حديث رقم (٤٧١)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت ركعتي الفجر والاختلاف على نافع، رقم (١٧٨١)..

(٤) سبق تخريجه في ص (١٤٦).

إذا كان هناك سعة وصلى بعد الوتر ركعتين، أو أكثر فلا حرج في ذلك، والحمد لله.

٥٤ ـ حكم الوتر بثلاث ركعات بتسليمتين

س: يقول السائل: إن بعض الناس يقولون: عندما أصلي صلاة العشاء لابد أن أصلي ثلاث ركعات، ركعتين ثم أصلي ركعة، ويسمون الأولى الشفع، والأخيرة الوتر، هل ما قالوه صحيح؟ وكيف توجهونني[(١)]؟

ج: هذا مستحب وليس بواجب، ويسمى هذا الوتر، فيستحب للمؤمن والمؤمنة الإيتار كل ليلة بعد صلاة العشاء، ويستمر وقته إلى طلوع الفجر، فإذا صلى المسلم أو المسلمة سنة العشاء ركعتين، وأحب أن يوتر قبل النوم، أوتر بركعتين ثم ركعة، الشفع والوتر ركعتين ثم ركعة واحدة، وإن أوتر بركعة واحدة فقط أجزأته بعد سنة العشاء، وإن أوتر بخمس أو بسبع، أو أكثر فكله طيب، النبي صلى الله عليه وسلم كان في الغالب يوتر بإحدى عشرة، وربما أوتر بثلاث عشرة، وربما أوتر بأقل من ذلك، يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة، يقرأ فيها (الحمد)،

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٤٧).

و: (قل هو الله أحد)، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[1]، هذه سنة الوتر، وهي مستحبة وليست واجبة، وهي مستحبة لجميع المسلمين، ذكورهم وإناثهم من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فمن أحب أن يقوم آخر الليل فهو أفضل، ومن خاف ألاّ يقوم آخر الليل أوتر بعد صلاة العشاء، وقبل أن ينام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه: «**من خاف ألاّ يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[2]، يعني مشهودة، يعني يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، والله ولي التوفيق.

س: أرجو أن توجهوني إلى الفرق بين الشفع والوتر في صلاة الليل، وهل يجب لكلٍ نية[3]؟

ج: الشفع كونه يصلي ركعتين، والوتر كونه يصلي واحدة، أو ثلاثاً، أو خمساً أو سبعاً جميعها يقال لها: وتر. والشفع كونه يصلي ثنتين

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٣) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٤٥).

ثنتين، تسمى الأربع شفعاً، والست شفعاً، لكن السنة أن يسلم من كل ثنتين، ولا يجوز له أن يجمع الأربع والست والثماني في سلام واحد، لكن يسلم من كل ثنتين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»(١)، معناه: تُصلَّى مثنى مثنى. لكن لو سرد ثلاثاً وترا أو خمساً وتراً فلا بأس، يستثنى عنه، وهكذا في النهار يصلي ثنتين ثنتين، وفي رواية أخرى: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»(٢).

س: أصلي في الليل ركعتين، وأصلي ثلاثاً وتراً، هل هذا يجوز(٣)؟

ج: الوتر أقله ركعة، فمن أوتر بركعة أو بثلاث أو بأكثر فقد أصاب وأحسن، وأقله ركعة والحمد لله.

س: يقول: هل أصلي الوتر بعد الأذان الأول يا سماحة الشيخ(٤)؟

ج: الوتر في الليل كله من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، كل الليل محل وتر بعد الفراغ من صلاة العشاء، وسنتها الراتبة إلى قبل

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٣) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٠١).

(٤) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٤٣).

الفجر، كله محل وتر، وإذا تيسر في آخر الليل فهو أفضل، وإلا فالوتر قبل النوم إذا كنت تخشى ألاّ تقوم، الأفضل لك أن توتر قبل النوم.

٥٥ ـ مسائل في الوتر

س: **السائل من الكويت يقول: بالنسبة للوتر مرة أو مرتين، فقد حدث وأنا أصلي الوتر أن أذن الفجر، وأحيانا بعد السلام يكون الأذان في بدايته، هل علي إعادة الوتر[١]؟**

ج: يكفي؛ لأن الأذان يكون على الظن، ظن الصبح، وإذا أذن والإنسان على وتر أكمله والحمد لله، ولا بأس يكفي.

س: **هل يجوز الوتر بواحدة، أم لابد من الشفع[٢]؟**

ج: تكفي واحدة، الوتر بواحدة لا بأس في أول الليل، أو في وسطه، أو في آخره، ركعة واحدة، والأفضل يقرأ فيها (الفاتحة) و: (قل هو الله أحد)، وإن قرأ (الفاتحة) وحدها أو معها (قل هو الله أحد) فلا بأس، لكن الأفضل أن يكون معها (قل هو الله أحد)، وإن زاد على واحدة صلى ثلاثاً أو خمساً أو أكثر فهو أفضل.

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٠٦) .

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (١٢٧).

س: هل معنى أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: أن الأربع ركعات القبلية قبل الظهر أصليها على ركعتين ركعتين[1]؟

ج: نعم، تُصلَّى ركعتين ركعتين في الليل والنهار، الرواتب وغير الرواتب، هذه السنة، لكن لو سرد الوتر في الليل سردا ثلاثا جميعا، أو خمساً جميعاً، أو سبعاً جميعاً فلا بأس، لكن كونه يصلي ثنتين ثنتين هذا هو الأفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[2]؛ لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم «**أنه أوتر بخمس جميعاً**»[3]، «**وبثلاث جميعاً**»[4]، «**وبسبع جميعاً، سردها في بعض الأحيان**» فلا بأس بذلك، لكن الأفضل دائما ثنتان ثنتان، هذا هو الأفضل، ثم يوتر بواحدة.

٥٦ ـ حكم المداومة على إحدى عشرة ركعة كل ليلة

س: أصلي إحدى عشرة ركعة كل ليلة، وأجهر بالقراءة، وأدعو في

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٢٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٢).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٢).

الصلاة الأخيرة أي الوتر، وأبدأ فيها من الساعة العاشرة، فهل صلاتي هذه صحيحة أم لا[1]؟

ج: هذا هو الأفضل، والوتر سنة إحدى عشرة ركعة، هذا أفضل ما يكون، إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، هذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا تهجد حسن ووتر حسن، إذا فعلته هذا من السنة وأنت مأجور على هذا إن شاء الله، ولا حرج في ذلك، لكن ليس بلازم بل مستحب، ولو أوترت في بعض الليالي بخمس أو بسبع أو بثلاث فلا حرج عليك.

٥٧ ـ حكم قراءة المعوذتين بعد سورة الإخلاص في الوتر

س: إنني عندما أوتر أصلي ركعة واحدة، وأقرأ فيها سورة الإخلاص والفلق والناس، فهل عملي صحيح[2]؟

ج: الأفضل الاقتصار على (قل هو الله أحد)[3]، هذا هو الأفضل في

---

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٢٩).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٦٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، برقم (٢٧٢٠)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، برقم (٤٦٢)، والنسائي في كتاب قيام الليل و تطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد، برقم (١٧٠٢).

الركعة الأخيرة ركعة الوتر، هذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، يقرأ فيها بـ: (قل هو الله أحد)، أما الزيادة في المعوذتين فالحديث فيها ضعيف[1].

س: أنا أصلي بعد صلاة العشاء إحدى عشرة ركعة وأوتر، وأعجز بعض الأيام؛ لأنني أشتغل كل اليوم، وأصليها في الثلث الأخير، وإذا غلب علي النوم صليتها في النهار، هل تصح؟ أفيدوني[2].

ج: هذا عمل طيب، هذا موافق للسنة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان في الغالب يوتر بإحدى عشرة ركعة، وربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في وسطه، وربما أوتر في آخره، ثم انتهى أخيرا في آخر الليل عليه الصلاة والسلام، وكان الغالب عليه أنه يصلي في آخر الليل عليه الصلاة والسلام، هذا الذي فعلته هو السنة، وإذا نمت عنها فلا حرج، إذا نمت عنها بعض الأحيان، أو ثقلت عنها، أو لم يتيسر لك

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، برقم (٤٦٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، برقم (١١٧٣).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٩).

أداؤُها فافعلها في النهار، صلِّ من النهار ما تيسر، لكن من غير إيتار، صَلِّها شفعا، صَلِّ مثلاً ثنتي عشرة ركعة، أي ست تسليمات بدل إحدى عشرة ركعة إذا تيسر ذلك، وإن صليت أقل من ذلك ثماني أو ست ركعات، أو أربع ركعات كله طيب، الأفضل أن تصلي بعدد ما كنت تفعله في الليل وتزيد ركعة؛ حتى لا توتر بواحدة في النهار، تصلي شفعاً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاته ورده من الليل؛ من مرض أو نوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة[1]، كما قالته عائشة رضي الله عنها، هذا هو السنة، الذي يفوته ورده من الليل؛ من نوم أو مرض أو نحو ذلك فإنه يصلي من النهار، ولكن يكون شفعا لا وترا، وأنت بحمد الله قد وُفِّقت للسنة، ولو أوتر الإنسان بأقل من ذلك أوتر بواحدة، أو بثلاث أو بخمس فكله سنة والحمد لله، أقله واحدة، إذا صلاها بعد العشاء أو صلاها في آخر الليل فقد فعل السنة.

٥٨ ـ حكم تكرار الوتر في ليلة واحدة

س: إذا صليت الوتر بعد العشاء وقبل أن أنام؛ خوفا من عدم القيام آخر الليل، ثم قمت آخر الليل، وأردت أن أصلي من آخر الليل

---

(١) سبق تخريجه في ص (٧٣).

فهل يجوز ذلك، وأن أوتر في الأخير أم لا[1]؟

ج: إذا أوتر الإنسان من أول الليل احتياطا هذا حق طيب، والنبي أوصى أبا الدرداء وأبا هريرة رضي الله عنهما بالإيتار أول الليل[2]، قال بعض أهل العلم: إنما أوصاهما بذلك؛ لأنهما يشتغلان بالعلم في أول الليل، ويصعب عليهما القيام في آخر الليل، فإذا أوتر الإنسان من أول الليل، ثم يسر الله له القيام من آخر الليل فإنه يصلي ما تيسر من الركعات من دون وتر، يكفي الوتر الأول؛ لأن النبي عليه السلام قال: «**لا وتران في ليلة**»[3]، فيصلي ركعتين أو أربع ركعات، أو ست ركعات فأكثر من دون وتر في آخر الليل، ولا حرج في ذلك، ولا بأس بذلك، وإنما يؤمر بتأخير الوتر في آخر الليل إذا كان لا يوتر في أول الليل، وإذا تيسر القيام في آخر الليل، فهذا يوصى بأن يكون وتره في آخر الليل إذا تيسر له ذلك؛ لأن آخر الليل أفضل، فإذا يسر الله للعبد أن يوتر في آخر الليل فهذا أفضل، أما إذا خاف وخشي ألاّ يقوم من آخر الليل فليأخذ بالحزم، فيوتر في أول الليل، وإذا رزقه الله القيام في آخر الليل

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٤٩).

صلى ما تيسر من دون وتر، كما جاءت به السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر ركعتين[1]، يبين للناس أن الصلاة بعد الوتر جائزة، ولا حرج فيها.

٥٩ ـ حكم تأخير الوتر لمن علم من نفسه أنه يقوم آخر الليل

س: تقول السائلة: والدتي تصلي العشاء مع الوتر، ثم تنام وتصلي صلاة قبل صلاة الفجر، وكثير من الناس يقولون لها: لا يجوز أن تصلي الوتر ما دام لك صلاة قبل صلاة الفجر. فما رأي سماحتكم[2]؟

ج: الأفضل أنها تؤخر الوتر إلى آخر الليل، ما دامت تقوم آخر الليل فالأفضل أن وترها يكون آخر الليل، بعدما تصلي الصلاة التي يكتب الله لها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً**»[3]، هذا هو الأفضل: أن الصلاة تكون في آخر الليل وتختم بوتر

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٥٢).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٤٦).

إذا تيسر ذلك، أما إن كانت تخشى ألا تقوم آخر الليل، وتريد أن تعمل بالاحتياط فتوتر في أول الليل فلا بأس، فالنبي صلى الله عليه وسلم أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء رضي الله عنهما بالإيتار أول الليل[1]، قال بعض أهل العلم: لأنهما يدرسان الحديث، ويخشيان ألا يقوما آخر الليل، فلهذا أوصاهما بالوتر في أول الليل. وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[2]، خرجه مسلم في الصحيح، فإذا كانت المرأة تستطيع أن تقوم آخر الليل فالأفضل أن يكون وترها آخر الليل، بعدما تصلي ما كتب الله لها، ثم توتر قبل الفجر، هذا هو الأفضل، لكن إن كانت تخشى ألا تقوم، ولا تثق بذلك فالأفضل لها أن توتر في أول الليل، وإذا قامت آخر الليل ويسر الله لها القيام تصلي ما تيسر؛ ركعتين أو أربع ركعات أو ست ركعات من دون وتر، الوتر الأول يكفي، ولا تعيد الوتر؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**لا وتران في ليلة**»[3]، فإذا كان الإنسان قد

(١) سبق تخريجه في ص (٣٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٤٩).

أوتر في أول الليل، ثم يسر الله له القيام في آخر الليل فإنه لا يعيد الوتر، بل يكفيه الوتر الأول، ويصلي من آخر الليل ما تيسر؛ ركعتين أو أربع ركعات، أو أكثر من ذلك بدون وتر.

س: أديت صلاة العشاء وكذلك الوتر، ثم نمت وقمت بعد منتصف الليل، فهل تجوز الصلاة التي هي قيام الليل بعد الوتر[(١)]؟

ج: السنة للمؤمن أن يتحرى الوقت الذي يستطيعه للتهجد بالليل، إن كان لا يستطيع القيام من آخر الليل قدَّم، وإن كان يستطيع القيام من آخر الليل أخَّر تهجده إلى آخر الليل؛ لأن هذا أفضل وقت، فيه التنزل الإلهي، الذي جاء فيه الحديث الصحيح المستفيض عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له**»[(٢)]، هذا الوقت وقت عظيم، فيه نزول الرب عز وجل، نزول يليق بجلاله سبحانه وتعالى، وفيه أنه يقول: «**هل من داع فأستجيب له؟ هل من سائل فيعطى سؤله؟ هل من**

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩).

مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟»[1]، هذا فضل عظيم، ينبغي تحري هذا الوقت الذي هو آخر الليل الثلث الأخير؛ لهذا الحديث الصحيح في النزول، وهذا النزول وصف لربنا عز وجل كما يليق به سبحانه وتعالى، لا يكيَّف ولا يمثل، بل يقال في هذا: نزول يليق بجلاله لا يشابهه أحدٌ من خلقه سبحانه وتعالى كسائر الصفات. كما نقول: استوى على العرش استواء يليق بجلاله، لا يشبّه بخلقه سبحانه وتعالى، وكما نقول: إن علمه يليق بجلاله ورحمته. وهكذا وجهه، وهكذا يده، وهكذا سائر الصفات، كلها حق، وكلها ثابتة لله سبحانه وتعالى على الوجه اللائق بالله جل وعلا، كما قال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[2]، أثبت لنفسه السمع والبصر، ونفى عن نفسه المماثلة سبحانه وتعالى، وهذا هو الحق الذي درج عليه أهل السنة والجماعة، وهو إثبات جميع الصفات والأسماء الواردة في الكتاب العزيز، أو السنة الصحيحة المطهرة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، نثبتها إثباتاً بلا تمثيل، وننزهها عن التعطيل، ونقول: إنه يجب إثبات صفات الرب وأسمائِه من النزول والاستواء

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٦).

(٢) سورة الشورى، الآية رقم (١١)

والرحمة والغضب، والوجه واليد والأصابع وغير ذلك، نثبتها لله كما جاءت في النصوص إثباتا بلا تمثيل، وننزه صفاته عن مشابهة خلقه تنزيها بريئا من التعطيل، هكذا يقول أهل السنة والجماعة، فالنزول من ذلك الباب، نزول الرّب في آخر الليل من هذا الباب، نثبته لله على الوجه اللائق بالله سبحانه وتعالى، مع العلم بعلوِّه فوق العرش جل وعلا، فإن صفاته لا تشابه صفات خلقه، فلا يتنافى النزول في حقه مع علوِّه فوق العرش سبحانه وتعالى، وهذا في حقه عز وجل، فإنه نزول لا يعلم كنهه وكيفيته إلا الله سبحانه وتعالى، فهو نزول يليق بالله، فيه هذا الخير العظيم، فيه أنه سبحانه وتعالى يقول: «**هل من تائب فيتاب عليه؟ هل من سائل فيعطى سؤله؟ هل من مستغفر يُغفر له؟**»(١)، هذا فضل عظيم، ينبغي في هذا الوقت الإكثار من الدعاء في آخر الليل مع الصلاة، مع القراءة، هكذا أرشد النبي عليه الصلاة والسلام، أما إن كان لا يستطيع ذلك، ويخشى أن ينام فإنه يوتر في أول الليل، يصلي ما تيسر في أول الليل، يوتر بثلاث، بخمس، بسبع، بأكثر أو بواحدة على الأقل لا بأس، يكفي واحدة بعد سنة العشاء، إذا صلى العشاء وصلى الراتبة ثنتين، وأوتر بواحدة كفى، وإن أوتر بثلاث فهو أفضل، وإن أوتر بأكثر

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٦).

فهو أفضل، ثم إذا قام من آخر الليل، أو في أثناء الليل، وأحب أن يتهجد فلا بأس، إذا قام من آخر الليل وأحب أن يصلي ركعتين أو أربع ركعات، أو أكثر بلا وتر فلا بأس، الوتر لا يعيده، النبي عليه السلام قال: «**لا وتران في ليلة**»[1]، لكن يصلي ما تيسر في أثناء الليل، أو في آخر الليل شفعاً ثنتين، أربعاً، ستاً، ثمانياً من دون وتر، الوتر الأول يكفي، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: «**أنه كان يصلي بعض الأحيان ركعتين بعد الوتر وهو جالس**»[2]، وهذا والله أعلم ليبين للناس أن الصلاة بعد الوتر جائزة غير محرمة، وإنما الأفضل أن يكون الوتر هو آخر الصلاة أن يختم صلاته بالوتر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»[3]، فالأفضل أن يختم بالوتر، لكن لو قدر أنه أوتر ثم تيسر له نشاط، وقام في آخر الليل فلا بأس بذلك، يصلي ما تيسر ركعتين أو أربع ركعات، ولا حرج في ذلك والحمد لله.

س: أنا أصلي ركعات الوتر وأنام، ثم أقوم في ثلث الليل وأصلي ركعتين نفلا، فهل يجوز مثل هذا العمل، أو تنصحونني بتأخير

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٤٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٥٢).

الوتر إلى آخر الليل[1]؟

ج: هذا عمل طيب، إذا كنت يشق عليك قيام آخر الليل فقد فعلت أمرا حسنا، وهو الإيتار في أول الليل، ثم إذا قمت في آخر الليل صَلِّ ركعتين أو أكثر من ذلك، كله طيب، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**من خاف ألاّ يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[2]، فالذي يستطيع الصلاة في آخر الليل يؤخر إلى آخر الليل، وهو أفضل؛ لأن صلاة آخر الليل مشهودة، يشهدها الله وملائكته، أما إن كان لا يستطيع فإنه يوتر أول الليل، وإذا يسر الله له القيام في آخر الليل صلى ما تيسر من دون وتر، كفى الوتر الأول، صلى ركعتين أو صلى أربع ركعات بتسليمتين، أو أكثر من ذلك، يسلم من كل ثنتين، ولكن لا يعيد الوتر، يكفيه الوتر الأول والحمد لله.

س: أنا دائماً أصلي الوتر أول الليل، ثم أقوم آخر الليل وأصلي ركعتين ركعتين بما أقدر عليه، دون أن أوتر بعدها، فهل فعلي

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢١٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩).

هذا صحيح؟ وما حكم تكرار الوتر[1]؟

ج: نعم، فعلك هذا صحيح، إذا أوتر الإنسان من أول الليل، ثم يسر الله له القيام من آخر الليل فإنه يصلي ما يسره الله له، ثنتين ثنتين، ويكفيه الوتر الأول، ويكره أن يوتر ثانياً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا وتران في ليلة**»[2]، والنبي عليه الصلاة والسلام ربما صلى ركعتين بعد الوتر؛ ليعلم الناس أنه **لا** حرج في ذلك، لكن الأفضل أن تؤخر الوتر آخر الليل إذا تيسر لك ذلك، نقول: الوتر آخر الليل إذا تيسر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»[3]، فإذا تيسر لك ذلك فهذا أفضل، وإلا تأخذ بالحزم، وأوتر من أول الليل، وإذا يسر الله لك القيام في آخر الليل فَصَلِّ ما يسر الله لك من دون وتر؛ ثنتين ثنتين تسلم من كل ثنتين.

س: ف. من بريدة: أصلي ركعتي السنة قبل صلاة الفرض، ثم أصلي أربع ركعات فريضة، ثم أصلي ركعتي السنة، ثم أصلي نفلا،

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٥٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٥٢).

وبعدها أصلي ثلاث ركعات الوتر، فهل ما أفعله صحيح[1]؟

ج: السنة أن يصلي المؤمن ركعتين بين الأذان والإقامة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**بين كل أذانين صلاة؛ بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء**»[2]، فالركعتان بعد الأذان مستحبة، بعد أذان المغرب، بعد أذان العشاء، إذا صلى الفريضة صلى بعدها ركعتي الراتبة، ثم أوتر إذا أحب أن يوتر، ثلاثاً أو خمساً أو أكثر، وإذا أخر الوتر إلى آخر الليل فهو أفضل إذا كان يطمئن إلى قيامه آخر الليل، ويغلب على ظنه ذلك، وإلا فالسنة الوتر في أول الليل بركعة أو ثلاث أو أكثر آخذا بالحزم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من خاف ألاّ يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[3]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر أول الليل، ثم أوتر في وسط الليل، ثم استقر وتره في آخر الليل عليه

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، برقم (٦٢٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة ، برقم (٨٣٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٩).

الصلاة والسلام، فهذا هو الأفضل لمن قدر، أما من يخاف ألاّ يقوم فإنه يوتر أول الليل، أما الظهر فإنه يصلي قبلها أربعاً، السنة أربع راتبة، يصلي قبلها تسليمتين أربعاً، والعصر كذلك يستحب أن يصلي قبلها أربعا بتسليمتين، وبعد الظهر أربعا بتسليمتين؛ الراتبة وركعتان بعدها، ولكن إذا صلى أربعا بعدها فهو أفضل؛ لما روى أهل السنن عن أم حبيبة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من حافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار**»(١)، فهذا الحديث العظيم جيد صحيح، يدل على فضل الأربع قبلها وبعدها، أما الراتبة فهي أربعٌ قبلها وثنتان بعدها، ولكن يستحب أن يزيد بعدها ثنتين حتى تصير أربعا بعد الظهر. وقبل العصر أربع بتسليمتين، أما المغرب والعشاء فَيُسَنُّ قبلهما ركعتان؛ لحديث: «**بين كل أذانين صلاة**»(٢)، وإن

---

(١) أخرجه أحمد في مسند الأنصار من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، برقم (٢٦٢٣٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، برقم (١٢٦٩)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب منه آخر، برقم (٤٢٨) واللفظ له، والنسائي في المجتبى في كتاب قيام الليل وتطوع النهار الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، برقم (١٨١٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٧٠).

صلى أكثر من ركعتين فلا بأس، وبعدهما ركعتان؛ الراتبة بعد المغرب ركعتان بتسليمة واحدة، وبعد العشاء ركعتان بتسليمة واحدة، فهذا الذي يحافظ عليه النبي عليه الصلاة والسلام، ثم الوتر بعد العشاء، وبعد الراتبة، ولو صلى العشاء مع المغرب مجموعتين جمع تقديم، كالمسافر فإنه يوتر بعد صلاة العشاء، ولو في وقت المغرب؛ لأنه إذا صلى العشاء مجموعة مع المغرب جمع تقديم فقد دخل وقت الوتر؛ كالمريض والمسافر.

س: نحن نعلم بأن صلاة الوتر تختم صلوات اليوم، وقد كنت يوما بالمسجد، وصليت العشاء ثم الشفع والوتر، وعند خروجي قابلني أحد الأصدقاء، وأصر على أن أصلي معه حتى يكسب أجر الجماعة، فما رأي الإسلام في ذلك[1]؟

ج: الوتر خاتم صلاة الليل، وليس خاتم صلاة النهار، المغرب هي التي تختم صلاة النهار، هي وتر النهار، وأمّا التهجد بالليل فيختم بالوتر ركعة واحدة، الركعة هي الختام لصلاة الليل، ولكن لا مانع أن يصلي بعدها، إذا أوتر ـ مثلاً ـ في أول الليل، ثم يسر الله له القيام في آخر الليل فلا بأس أن يصلي ما تيسر ركعتين، أو أربع ركعات أو أكثر مثنى

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٥٤).

مثنى، ولا يعيد الوتر، يكفيه الوتر الأول؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا وتران في ليلة**»[1]، وإذا صادف جماعة من إخوانه وصلى معهم، أو أخا من إخوانه وصلى معه فلا بأس بذلك ولا حرج؛ لأن هذه الصلاة جاءت لها الأسباب التي وقعت له، مثل أن طلب أخوه أن يصلي معه، مثل جماعة أحب أن يصلي معهم، ومثل سعة الوقت أحب أن يصلي ما تيسر هذا لا بأس به، المقصود أن كون الإنسان يصلي بعد الوتر في آخر الليل لا بأس بذلك، لكن لا يعيد الوتر، يكفيه الوتر الأول والحمد لله.

س: هل صحيح بأنه لا صلاة بعد الوتر[2]؟

ج: لا بأس بالصلاة، وليس بصحيح هذا القول، فله أن يصلي بعد الوتر، ليس بوقت نهي، لكن الأفضل أن يختم الليل بالوتر، أن يختم صلاته بالليل بالوتر، والنبي صلى الله عليه وسلم ربما صلى ركعتين بعد الوتر؛ ليعلم الناس أنه لا حرج في ذلك، فلو أوتر في الليل أو في وسط الليل، ثم قام في آخر الليل وصلى ما يسر الله له ركعتين، أو أربعا أو

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٤٩).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٩٦).

ستّا فلا بأس، المقصود أن الصلاة بعد الوتر لا حرج فيها، لكن الأفضل لمن صلى آخر الليل أن يختم بالوتر، يختم بركعته الأخيرة الواحدة، تكون هي الخاتمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»[1]، متفق على صحته.

س: السائلة أم خالد من الباحة، تقول: أنا أوتر قبل النوم خوفا من أن أنام، وأنا أوتر اقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم: «أوتروا يا أهل القرآن»[2]، وإذا حصل ونهضت قبل الفجر فإني أصلي أربعاً أو ستاً، أو ما تيسر لي من الركعات، ولكنني لا أوتر؛ لأنني أوترت قبل النوم، فهل عملي هذا صحيح[3]؟

ج: هذا العمل صحيح، الإنسان إذا خاف ألاّ يقوم من آخر الليل يوتر أول الليل، وإذا يسر الله القيام في آخر الليل يصلي ما تيسر ثنتين أو أربعاً أو ستاً، أو أكثر، يسلم من كل ثنتين، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من خاف ألاّ يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن**

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٥٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٠).

(٣) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٤٠٨).

يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»[1]، وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة وأبا الدرداء رضي الله عنهما بالإيتار قبل النوم[2]، الإيتار قبل النوم من باب الحزم إذا كان يخشى ألاّ يقوم من آخر الليل، أما من كانت عنده الثقة، أو يغلب على ظنه أنه يقوم آخر الليل فالوتر في آخر الليل أفضل، وإذا أوتر في أول الليل ثم يسر الله له القيام آخر الليل صلى ما تيسر ثنتين ثنتين، ولم يعد الوتر، الوتر الأول كافٍ.

س: **هل يجوز للإنسان أن يصلي صلاة الليل إذا قام بعد أن صلى الوتر؛ وذلك لخوفه أن ينام فلا يصلي الوتر**[3]**؟**

ج: هذا من الحزم، كونه يوتر أول الليل، وإذا قام في آخر الليل صلى ما يسر الله له ركعتين أو أربع ركعات أو ست ركعات، أو أكثر كل هذا طيب، لكن يسلم من كل ثنتين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[4]، وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٧).

(٣) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٥٤).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٨).

وأبا الدرداء رضي الله عنهما بالوتر قبل النوم[1]، وقال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»[2]، وجاء بين الأحاديث أن الأفضل لمن استطاع آخر الليل أن يؤخر إلى آخر الليل، ومن خاف ألا يقوم آخر الليل صلى في أول الليل أخذا بالحزم، ويدل على هذا حديث صحيح رواه مسلم في الصحيح عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[3]، فهذا صريح في التفضيل، فصلاة أول الليل أفضل لمن خاف ألا يقوم من آخر الليل، أما من غلب على ظنه أنه يقوم، واعتاد ذلك فهذا هو الأفضل؛ أن يقوم في آخر الليل.

س: مستمعة تسأل وتقول: أحفظ معنى حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، أنا أنوي صلاة القيام، ولكن أخشى أن يغلبني النعاس؛ لذلك أصلي الشفع

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٩).

والوتر قبل أن أنام، فهل يجوز لي أن أصلي قيام الليل بعد الشفع والوتر، أم أؤجل الشفع والوتر مع صلاة القيام؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: إذا خشيت ألاّ تقومي آخر الليل فصلي في أول الليل، وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة أن يصلوا أول الليل قبل النوم، أن يوتروا، والسبب في ذلك أنهم يخشون ألاّ يقوموا آخر الليل، فالإنسان إذا كان يخشى ألاّ يقوم آخر الليل فالسنة له أن يوتر في أول الليل، وإذا قام آخر الليل يسر الله له القيام صلى ما يسر الله له ثنتين، أو أربعا أو أكثر، يسلم من كل ثنتين، ولا يحتاج إلى وتر، الأول كافٍ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا وتران في ليلة**»[2]، إذا يسر الله له القيام في وسط الليل، أو في آخره صلى ما تيسر ثنتين ثنتين، وكفاه الوتر الأول والحمد لله.

س: هل من الممكن قيام الليل بعد الوتر إذا أوتر أول الليل؟ لأنني قرأت في إحدى الكتب الإسلامية أنه لا صلاة بعد الوتر،

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٩٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤٩).

واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً[1].

ج: لا حرج في ذلك، السنة أن يختم تهجده بالوتر، إذا قام في آخر الليل وأوتر، ثم بان له أنه قد بقي ليل فلا بأس أن يصلي، فلا حرج والحمد لله، فليصلِّ ما تيسر له بعد الوتر، فالليل كله محل عبادة، ومحل تقرب إلى الله عز وجل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر، ثبت عنه أنه صلى ركعتين بعد الوتر[2]، يبين للناس جواز ذلك، وأنه لا حرج في ذلك.

س: صلاة الوتر هل هي بعد صلاة العشاء مباشرة، أم بعد منتصف الليل؟ ذلك لأنني أصلي الوتر الساعة الحادية عشرة بعد الانتهاء من عملي، فهل لي أن أصلي التهجد قبل طلوع الفجر؟ لأنني سمعت أناسا يقولون: لا صلاة بعد الوتر. وأنا أصلي الوتر الحادية عشرة كما قلت لكم من قبل، قبل النوم لأنني أكثر الأيام لم أستيقظ إلا وقت صلاة الفجر. أفيدوني جزاكم الله خيراً[3].

---

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥٢).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٨٩).

ج: وقت الوتر يبتدئ من حين صلاة العشاء، يدخل وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، هذا وقت الوتر، والتهجد ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وإذا أوترت في جوف الليل، أو في آخر الليل يكون أفضل، وآخر الليل أفضل؛ وقت نزول الله في الثلث الأخير، أو في الوقت الرابع أو الوقت الخامس من الليل، أي السدس وقت صلاة داود عليه الصلاة والسلام، يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «**أفضل الصلاة صلاة داود**» ـ يعني النبي عليه الصلاة والسلام ـ «**إنه كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه**»[1]، أو ينام النصف الأول، ثم يقوم السدس الرابع والخامس يتهجد، يقوم من الثلث الأوسط نصفه، ومن الثلث الأخير نصفه، وإن تهجدت الثلث الأخير فهو وقت عظيم فاضل، فيه نصفه من الثلث الأخير، مما كان يصلي فيه داود، والنصف الثاني من الثلث الأخير الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، ويقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟**»[2]، الخلاصة أن أفضل ما يكون التهجد

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩).

من مبدأ النصف الأخير إلى نهاية الليل، يعني السدس الرابع والسدس الخامس والسادس، يعني النصف الأخير؛ النصف الثاني، وإذا أوترت في أول الليل قبل أن تنام، ويسر الله لك القيام في آخر الليل فصَلِّ ما يسر الله لك، ويكفي الوتر الأول، وتصلي ما يسر الله لك ركعتين أو أكثر، تسلم من كل ركعتين، ولا تعيد الوتر، يكفى الوتر الأول، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس[1]؛ ليعلم الناس أنه لا حرج في ذلك. الأفضل أن يكون الوتر آخر الليل، يختم به صلاة الليل، لكن إذا أوتر في أول الليل أو في وسطه، ثم يسر الله له القيام في آخر الليل فإنه يتهجد ما يسر الله له، ويسلم من كل ركعتين، ولا يعيد الوتر، يكفي الوتر الأول والحمد لله.

س: بالنسبة لقيام الليل هل صحيح أنه لا يصح للمصلي أن يصلي بعد صلاة الوتر مباشرة، ويجب النوم، ومن ثم الصلاة بعد ذلك[2]؟

ج: لا حرج في الصلاة بعد الوتر، إذا أوتر الإنسان في أول الليل أو في أوسط الليل، ثم يسر الله له القيام في آخر الليل فإنه يصلي ما كتب

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٥٢).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٨٩).

الله له، ويكفي الوتر الأول، لا يعيد الوتر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا وتران في ليلة**»[1]، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد الوتر ركعتين[2]؛ ليبين للناس أنه لا حرج في ذلك، فالحاصل أنه إذا أوتر في أول الليل أو في وسطه، ثم يسر الله له القيام في آخر الليل فإنه يشرع له أن يصلي ما يسره الله له، ولا يعيد الوتر، بل يكفيه الوتر الأول والحمد لله.

س: يسأل السائل من جمهورية مصر العربية، ويقول: أنا ـ والحمد لله ـ قبل ما أنام أصلي أربع ركعات قيام الليل، وبعدها أصلي ركعتي شفع وواحدة وتراً، فهل في هذا شيء غير مشروع؟ وبالأخص بالنسبة لركعة الوتر؛ لأنه عندنا في بلدنا أكثر الناس يصلون صلاة الوتر ركعة واحدة، أفيدونا سماحة الشيخ[3].

ج: الأمر في هذا واسع، إن صليت في أول الليل أو في وسط الليل أو في آخر الليل كله طيب، النبي فعل هذا كله صلى الله عليه وسلم،

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٤٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥٢).

(٣) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٤١٣).

أوتر في أول الليل، وأوتر في وسطه، وأوتر في آخره، واستقر وتره في السحر، عليه الصلاة والسلام، ولك أن توتر بثلاث أو بواحدة أو بخمس أو بسبع أو بتسع، أو بإحدى عشرة أو بثلاث عشرة، لكن تسلم من كل ثنتين، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[1]، يعني ثنتين ثنتين، فإذا أوترت بواحدة مفردة كان هذا هو الأفضل، وإن سردت ثلاثاً جميعاً ولم تجلس في الثانية فلا بأس، ولكن الوتر بواحدة أفضل، تصلي كل ثنتين على حدة، ثم توتر بواحدة سواء في وسط الليل أو في آخره أو في أوله، وإن صليت بعض التهجد في أوله، وبعض تهجدك في آخره كله حسن، ولا بأس به والحمد لله.

س: **هل الأفضل أن نصلي بعد صلاة العشاء ركعتين، ثم نوتر بواحدة، أو نصلي خمساً**[2]**؟**

ج: كلما زدت فهو أفضل، والأفضل في البيت، تصليها كلها في البيت، تصلي الراتبة ثنتين، وتصلي ما تيسر واحدة وترا أو ثلاثا أو خمسا أو أكثر بعد راتبة العشاء، وإن أخرت إلى آخر الليل كان أفضل إذا تيسر ذلك.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) السؤال الخامس والأربعون من الشريط رقم (٤١٣).

س: السائل: ي. د، يقول: قال لي أحد الإخوة بأن صلاة الوتر بعد العشاء سنة، وإن تركتها لا شيء علي، وأنا بدأت أفعل ذلك، أفتونا في عملي مأجورين[1].

ج: نعم سنة إذا كان يخشى ألاّ يقوم من آخر الليل؛ لأن الرسول أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء رضي الله عنهما بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم[2]، والظاهر ـ والله أعلم ـ أن أبا هريرة رضي الله عنه يشق عليه القيام في آخر الليل؛ لأنه كان يدرس العلم في أول الليل، يدرس الحديث، فأوصاه النبي بالوتر أول الليل، وهكذا أبو الدرداء رضي الله عنه. أما من طمع أن يقوم آخر الليل فهو أفضل؛ لما جاء في الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من خاف ألاّ يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[3]، أخرجه مسلم، هذا يدل على أنه إذا تيسر له القيام في

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٤١٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٩).

آخر الليل فهو أفضل، النبي صلى الله عليه وسلم أوتر من أوله، ومن وسطه، ومن آخره، كله جائز والحمد لله، لكن إذا تيسر من آخر الليل فهو الأفضل.

س: السائل من اليمن يقول: هل تصح صلاة الوتر بتشهد واحد، أم لازم علي أن آتي بالتشهد بعد الركعتين الأوليين، ثم أكمل بعد الثالثة[(١)]؟

ج: السنة في التهجد بالليل السلام من كل ثنتين، هذا هو السنة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[(٢)]، رواه الشيخان: البخاري ومسلم في الصحيحين، فإذا أراد الوتر أوتر بواحدة مفردة قبل الفجر، يقرأ فيها (الفاتحة) و: (قل هو الله أحد)، هذا هو السنة، وإن أوتر بثلاث سردها فهذا هو السنة، لا يجلس في الثانية، بل يسردها كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم[(٣)]، ونهى النبي عن تشبيهها بالمغرب[(٤)]، لكن يسردها لا يجلس بعد الثانية، بل يسرد الثلاث، ويجلس في

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٨٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٦ ـ ١٣٧).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣٧).

الأخيرة، ويتشهد في الأخيرة إذا أوتر بثلاث، ولكن كونه يسلم من الثنتين ويوتر بواحدة مفردة يكون هذا هو الأفضل والأكمل؛ لأن هذا هو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

س: السائل: إ. م، يقول: هل يوجد حديث ورد أن في الوتر صلاة تُصلَّى مثل صلاة المغرب[1]؟

ج: لا لم يرد، يكره، النبي نهى عن تشبيهها بالمغرب[2]، لكن يصليها سرداً، ثلاثاً مسرودة لا بأس، أو يوتر بواحدة وهو الأفضل، يسلم من الثنتين ثم يأتي بواحدة هذا هو الأفضل، وإن سرد الثلاث سردا ولم يجلس إلا في الثالثة فلا بأس، أما أن يشبهها بالمغرب لا، يكره، ما ينبغي.

٦٠ ـ حكم تخصيص سورة الأعلى، والكافرون والإخلاص في صلاة الوتر

س: هل ورد حديث في قراءة سورة (الأعلى) و(الكافرون) و(الإخلاص) في الشفع والوتر، وهذا في رمضان؟ وماذا يلزم الإمام في رمضان؟ هل يستمر في قراءة هذه السور يا شيخ[3]؟

---

(١) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٤٢٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٦ ـ ١٣٧).

(٣) السؤال الثالث والأربعون من الشريط رقم (٤٠٤).

ج: هذا هو الأفضل، نعم، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الثلاث الأخيرة بـ: (سبح)، و(الكافرون)، و: (قل هو الله أحد)[1]، وإذا أوتر بثلاث؛ قرأ في الأولى بـ: (سبح)، وفي الثانية بـ: (الكافرون)، وفي الثالثة بـ: (قل هو الله أحد)، هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرها فلا حرج، الأمر واسع؛ لأن الله قال: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[2]، وإذا سرد الركعات، سلم في كل ثنتين ثم أوتر بواحدة فكلّ ذلك حسن، وإن لم يقرأ بـ: (سبح)، المقصود أنه يصلي ثنتين ثنتين، ثم يوتر بواحدة، والأفضل في الواحدة أن يقرأ فيها بعد الفاتحة: (قل هو الله أحد)؛ تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام، ولو قرأ بغير ذلك فلا حرج؛ لعموم قوله جل وعلا: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء: «**ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن**»[3]، فالأمر في هذا واسع والحمد لله.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٥٥).

(٢) سورة المزمل، الآية (٢٠)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام، برقم (٦٢٥١)، ومسلم كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في الركعة، حديث رقم (٣٩٧).

س: تقول السائلة: سمعت أن الإنسان يقرأ في الشفع قبل الوتر سورة الأعلى في الركعة الأولى، ويقرأ في الثانية سورة الكافرون، فهل ما سمعت صحيح[1]؟

ج: نعم، هذا هو الأفضل في الثلاث الأخيرة، يقرأ بـ: (سبح) في الأولى (سبح اسم ربك الأعلى)، والثانية: (قل يا أيها الكافرون)، والثالثة: (قل هو الله أحد)، والأفضل يسلم من الثنتين، ثم يفرد واحدة، وإن جمع الثلاث سردها كلها سردا، ولم يجلس إلا في الأخيرة، وكل ذلك سنة، لكن الأفضل أن يسلم من الثنتين ثم يوتر بواحدة

س: الأخ: م. ف. ف، من السودان يسأل ويقول: هل في صلاة الشفع والوتر يجب أن نقرأ سورا معينة بعد سورة الفاتحة، أم أنه يجب ما تيسر من القرآن فقط[2]؟

ج: يشرع أن تقرأ ما تيسر، ولا يجب، الواجب الفاتحة فقط، أما ما زاد على الفاتحة فهو مستحب، تقرأ ما تيسر آيات أو سورا قصيرة أو طويلة، حسب ما تيسر لك في تهجدك في الليل، وفي النوافل في

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٩١).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٦٥).

النهار، ليس في هذا شيء متعين، بل المتعين الفاتحة: (الحمد لله رب العالمين)، أما ما زاد عليها فهو مستحب، وليس بمتعين والحمد لله، سواء كان سورة تقرؤها، أو تقرأ بعض الآيات.

س: الأخ: أ. أ، من حريملاء، سوداني يقول: هل يصح قراءة (المعوذتين) و: (قل هو الله أحد) في الوتر؟ وهل القراءة سرية أم جهرية[1]؟

ج: إذا أوتر بالثلاث مستحب: (سبح) و: (قل يا أيها الكافرون) و: (قل هو الله أحد)، يعني في ختام التهجد، إذا صلى الثلاث الأخيرة؛ الأولى بـ: (سبح)، والثانية بـ: (قل يا أيها الكافرون)، والثالثة بـ: (قل هو الله أحد)، هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، والسنة الجهر، لكن جهر لا يؤذي من حوله، إن كان حوله مصلون أو نيام أو قراء لا يؤذيهم جهرا، خفيفاً، أما إذا كان ما حوله أحد فلا بأس أن يجهر جهراً زائداً.

٦١ ـ حكم صلاة الوتر لمن جمع المغرب والعشاء جمع تقديم

س: عندما نصلي المغرب والعشاء جمعاً هل نصلي الوتر مباشرة،

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٤٢٣).

أم لا[1]؟

ج: نعم، إذا صلى المسلمون العشاء مع المغرب جمعا للمطر أو الوحل، أو صلى المسلم العشاء مع المغرب للمرض أو للسفر فإنه يصلي بعدها الوتر، يصلي سنة المغرب ثم يصلي سنة العشاء، ثم يصلي الوتر ويتهجد، وإن كان في البلد يصلي التراويح، إذا جمعوا لأجل مشقة المطر، أو الوحل والطين، إذا صلوا العشاء مع المغرب مقدما صلوا بعدها التراويح والحمد لله.

س: السائل: ع. ع. يقول: كنت في سفر، وصليت المغرب والعشاء جمع تقديم، ثم صليت الوتر بعد ذلك، ولم يكن وقت صلاة العشاء قد حان, بين المغرب والعشاء، فهل صلاة الوتر في هذا الوقت صحيحة[2]؟

ج: نعم، إذا صلى المسافر أو المريض المغرب والعشاء جمع تقديم دخل وقت الوتر بعد صلاة العشاء، ولو كان وقت المغرب باقيا، ما دام صلى المغرب والعشاء جمع تقديم في السفر، أو في المرض فإنه يوتر

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٣٨٢).

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٤٣٥) .

بعد ذلك ولو كان وقت المغرب باقياً.

٦٢ ـ حكم الإسرار والجهر في صلاة الوتر

س: هل صلاة الوتر القراءة فيها سرية أم جهرية[١]؟

ج: جهرية إلا إذا صلاها في النهار، إذا فاته الليل وصلى في النهار بدلاً من صلاة الليل يُسِرُّ؛ لأن صلاة النهار سرية إلا صلاة الفجر، فإنها جهرية وصلاة الجمعة جهرية، وصلاة الكسوف والاستسقاء جهرية، أما صلاة الوتر إذا قضاها فإنه يقضيها غير جهرية، كما يصلي صلاة الضحى غير جهرية، ومثلها راتبة الظهر غير جهرية، والسنة قبل العصر غير جهرية، لكن لا يصلي وتراً، إذا فاته وتره من الليل، بل يصلي شفعا، هذه السنة مثل ما كان يصلي خمساً بالليل، وفاته بسبب النوم يصلي ستاً في النهار بثلاث تسليمات، وإذا كان وتره سبعا صلى أربع تسليمات، والحكم واحد للرجال والنساء، تقول عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام عن وتره من الليل، أو شغله عنه مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة**»[٢]، وكان وتره في الغالب إحدى عشرة.

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٢٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧٢).

س: هل يصلح أن يُجهر بسورة الفاتحة وسورة بعدها في صلاة الوتر[1]؟

ج: السنة في صلاة الليل الجهر، في الوتر وغيره، ومن أسر فلا حرج، من جهر في الوتر وفي تهجده في الليل كان ذلك أفضل، كما يجهر في الأولى والثانية في العشاء، والأولى والثانية في المغرب، كل هذا مسنون مشروع، كان النبي يجهر عليه الصلاة والسلام[2]، وأصحابه يجهرون، فلا حرج في ذلك، لكن يكون جهرا لا يؤذي أحدا، إذا كان حوله مصلون أو حوله نيام لا يؤذيهم، بل يجهر جهرا لا يؤذي أحدا، وإذا كان سره أخشع لقلبه، وأقرب إلى تأثره بقراءته أسر، وإذا كان جهره أخشع لقلبه وأنفع له جهر، وبكل حال فالجهر مشروع والسر جائز، ولكن بشرط ألاّ يؤذي أحداً بالجهر.

٦٣ ـ حكم صلاة الوتر جماعة في غير رمضان

س: مصري مقيم في حوطة بني تميم، يقول: ما حكم تأدية سنة الوتر بعد العشاء جماعة في غير رمضان[3]؟

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٩).

(٣) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣١٢).

ج: لا حرج في ذلك، إذا أدى الجماعة صلاة الوتر في غير رمضان، لكن لا يتخذ ذلك عادة، إذا اتفقوا أو اجتمعوا في بيت أحد أو في أي مكان، وصلوا جماعة فلا بأس، أما اتخاذه عادة كل ليلة، يجتمعون لأداء الوتر هذا ليس بمشروع، إلا في رمضان، لكن إذا زار بعضهم بعضا، وصلوا في جماعة هذا حسن إن شاء الله، مثلما زار سلمان أبا الدرداء ، وصلى معه جماعة في الليل رضي الله عنهما[1]، ومثلما زار النبي صلى الله عليه وسلم جدة أنس، فصلى بأنس جماعة والمرأة خلفهم، كل هذا لا بأس به؛ لأنه ليس بمعتاد، أما عند الصدفة والزيارة يصلونها جماعة, لا بأس، أما اتخاذها عادة في كل شهر، أو في كل يوم، أو كل أسبوع فهذا غير مشروع.

س: يقول: هل يجوز الوتر في جماعة[2]؟

ج: إذا تيسر لا بأس، لكن من غير ترتيب إذا تيسر، زارهم وصلوا جماعة وترا، أو زاروه لا بأس، قد زار سلمان رضي الله عنه أبا الدرداء في بعض الليالي، وصلوا جماعة، وزار النبي صلى الله عليه وسلم أنس

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٣).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٨٤).

ابن مالك وجدة أنس بن مالك رضي الله عنهم، وصلوا جماعة، فإذا كان عند الزيارات لا بأس، أو اجتمعوا ورأوا أن يصلوا ركعتين فلا بأس، أما اتخاذ هذا راتبا فهذا غير مشروع إلا في رمضان في التراويح.

٦٤ ـ حكم شهادة من لا يصلي الوتر

س: يقول السائل: سمعت من إمام مسجد قريتنا أن من لم يُصَلِّ الوتر لا تقبل له شهادة، هل هذا صحيح[(١)]؟

ج: ليس بصحيح؛ لأن الوتر ليس بواجب، بل سنة، يروى عن أحمد رحمه الله، أنه قال في هذا المعني: إن من لم يواظب على الوتر لا تقبل له شهادة. لكن في هذه الرواية نظر، ولو صحت عن أحمد لا يجوز العمل بها؛ لأن أحمد عالم يقول مثل ما يقول غيره، ويخطئ ويصيب وليس رسولاً، بل هو عالم من العلماء، وإذا قال هو أو غيره من العلماء: إن فلاناً لا تقبل شهادته. ينظر، فإن كان قوله صوابا أُخذ به، وإلا فلا، والوتر ليس بواجب، فإذا كان الرجل معروفا بالاستقامة وليس من الفساق، ولكنه لا يوتر فلا يكون فاسقا بذلك؛ لأن الوتر ليس بواجب، بل هو سنة على الصحيح، فشهادته مقبولة، إذا كان معروفا

---

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٥٥).

بالعدالة والصدق فشهادته مقبولة، ولو كان يعرف بترك الوتر.

٦٥ ـ مسألة في الوتر

س: السائل يقول: أفيدونا عن صلاة القنوت وعدد ركعاتها. ولعله يقصد الوتر(١).

ج: يقال عن صلاة الليل: صلاة الليل، صلاة التراويح. ما يقال: صلاة القنوت. القنوت دعاء يكون في الركعة الأخيرة يسمى قنوتا، الدعاء بعد الركوع في الركعة الأخيرة في الوتر يسمى قنوتاً، ولا يقال له: صلاة القنوت. يقال: صلاة الليل، صلاة التراويح. المقصود صلاة الليل ليس لها حد محدود، إن أوتر بواحدة أو بثلاث أو بخمس، أو بأكثر، لكن السنة أنه يسلم من كل ثنتين ثم يختم بواحدة، يوتر بواحدة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» يعني ثنتين ثنتين، «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»(٢).

س: تقول السائلة: ما كيفية قضاء الوتر في النهار إذا نام عنه صاحبه؟ لأنه بلغنا أن بعض العلماء يقول بقضاء الوتر(٣).

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٥١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٣) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٢٥٥).

ج: السنة أن يقضى الوتر، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا شغله مرض أو نوم عن وتره من الليل صلى من النهار، تقول عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا شغله عن وتره مرض، أو نوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة**»[1]، وكان وتره في الغالب إحدى عشرة ركعة، فإذا شغله عنه شاغل صلى ثنتي عشرة، زاد واحدة، هذا هو السنة، أنه يقضي من النهار، ولكن شفعا لا وترا، يزيده ركعة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإذا كانت عادته في الليل ثلاث ركعات تسليمة واحدة صلى من النهار أربع ركعات تسليمتين، وإذا كانت عادته خمس ركعات صلى من النهار ست ركعات ثلاث تسليمات، وإذا كانت عادته سبع ركعات من الليل صلى من النهار ثماني ركعات أربع تسليمات، وهكذا، وإذا كانت عادته إحدى عشرة ركعة، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ست تسليمات، وإذا كانت عادته ثلاث عشرة صلى من النهار سبع تسليمات أربع عشرة، هذا هو الأفضل، وهو سنة نافلة ليس بواجب.

س: نويت أن أستيقظ في منتصف الليل لأصلي الوتر، وعندما

---

(١) سبق تخريجه في ص (٧٢).

استيقظت مبكرا صليت قبل أن أصلي الوتر، لكن أخذني الوقت قبل أن أصلي الوتر فأذن الفجر، فهل أصلي الوتر بعد دخول صلاة الفجر، أو أصلي الفجر وأترك الوتر لما بعد الصلاة[1]؟

ج: إذا أذن الفجر ولم يوتر الإنسان أخره إلى الضحى، إلى الضحى بعد ارتفاع الشمس، ثم يصلي ما تيسر، يصلي ثنتين وثنتين، فإذا كانت عادته ثلاثا ولم يصلها صلاها الضحى أربعاً تسليمتين، وإذا كانت عادته خمسا فلم يتيسر له فعلها في الليل صلاها ستّا في ثلاث تسليمات، هكذا كان عليه الصلاة والسلام في الغالب؛ يوتر بإحدى عشرة، فإذا شغله المرض أو نوم صلاها من النهار ثنتي عشرة ركعة، هكذا قالت عائشة رضي الله عنها، يعني صلاها ثنتي عشرة ركعة، يعني ست تسليمات، يسلم في كل ثنتين عليه الصلاة والسلام، هذا هو المشروع للأمة اقتداء به عليه الصلاة والسلام.

س: من فاته أن يصلي الوتر فهل يقضيه؟ ومتى يكون القضاء؟ وهل يقنُت في القضاء[2]؟

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٥٨).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٥٧).

ج: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا شغله عن الوتر مرض أو نوم ـ كما قالت عائشة رضي الله عنها ـ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة شفعا[1]، وليس فيه قنوت، فإذا نام عن الوتر، أو شغله شاغل سن له أن يقضي من النهار الضحى، هذا أفضل، وإن قضاه بعد الظهر فلا بأس، يصلي ركعتين ركعتين، ولا يوتر بل يشفع، فإذا كانت عادته خمسا صلى ست ركعات ثلاث تسليمات، وإذا كانت عادته سبعا صلى ثماني ركعات أربع تسليمات، وإذا كانت عادته إحدى عشرة ركعة، فِعْلَ النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثنتي عشرة ركعة، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الغالب من وتره إحدى عشرة، وربما أوتر بثلاث عشرة، وربما أوتر بأقل من ذلك بتسع وسبع ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخمس وثلاث، لكن الأكثر والأغلب كان يوتر بإحدى عشرة، ويسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة عليه الصلاة والسلام، هذا هو الأفضل، وهذا هو الأغلب من فعله صلى الله عليه وسلم، ولهذا كان إذا فاته من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ست تسليمات، هذا هو الأفضل، وليس هناك قنوت، القنوت في الليل في الوتر، في الواحدة الأخيرة.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٧٢).

س: إذا أدركني وقت صلاة الفجر ولم أوتر بعد فمتى أصلي الوتر[1]؟

ج: إذا أدرك المؤمن وقت الفجر ولم يوتر فإنه يصلي من النهار، فإذا صلى الضحى كان أحسن، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاته ورده من الليل لمرض أو نوم صلى من النهار، تقول عائشة رضي الله عنها: صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة[2]؛ لأن ورده في الغالب إحدى عشرة ركعة، فإذا كان لم يفعل ذلك في الليل لمرض، أو نوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، يعني جبره بواحدة، يعني زاد واحدة وصلى شفعا، يسلم من كل ثنتين عليه الصلاة والسلام، وإذا كانت عادة الإنسان خمسا صلى ستاً في النهار، في الضحى أو بعد الظهر، لكن إذا صلاه في الضحى قبل الظهر يكون أولى وأفضل؛ لحديث عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من نام عن حزبه أو شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل**»[3]، فإذا كان هذا حزباً من القرآن فإن حزبه من الصلاة، وعدده

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٤١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، برقم (٧٤٧).

من الصلاة، إذا صلاها قبل الظهر يكون أفضل قياسا على حزبه من القرآن، وإن صلى ذلك بعد الظهر أدرك ذلك إن شاء الله.

س: يسأل ويقول: إنسان تعود على أن يصلي الوتر في آخر الليل، ولكن في بعض الأيام لا يستيقظ إلا أذان الفجر، فهل يصليها بعد الأذان أو متى؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: يصليها في النهار والحمد لله، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا شغله مرض، أو نوم صلى من النهار، تقول عائشة رضي الله عنها: «**كان صلى الله عليه وسلم إذا شغله مرض، أو نوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة**»[2]، وكان وتره صلى الله عليه وسلم في الغالب إحدى عشرة ركعة، فإذا نام ولم يستيقظ، أو شغله مرض صلى من النهار ست تسليمات، ثنتي عشرة ركعة، والأفضل يكون في الضحى، هذا هو الأفضل، وإن صلاها بعد الظهر فلا بأس، وليس بواجب، هذا سنة مستحب.

س: تقول السائلة: ما الحكم إذا تركت المرأة صلاة الوتر مع العشاء، على أمل أن تصليها عند قيام الليل، ولكنها أحيانا لا تقوم؟ فهل

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٣٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧٢).

يصح أن تصليها مع صلاة الفجر؟ علما بأنها تقدم الوتر، ثم السنة، ثم الفريضة للفجر؟ فهل هذا العمل صحيح[1]؟

ج: إذا فاتها قيام الليل وطلع الفجر تصلي من النهار بعد طلوع الشمس، تصلي الضحى ما فاتها من الورد من الليل، تقول عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاته ورده من الليل لنوم، أو لمرض صلاه من النهار**»[2]، فالمرأة والرجل إذا ناما عن وردهما من الليل شرع لهما أن يصلياه من النهار قبل الظهر أفضل، وفي الحديث الصحيح: «**من نام عن حزبه بالليل، ثم قضاه قبل الظهر فكأنما قرأه من الليل**»[3]، كما في حديث عمر رضي الله عنه، وهكذا إذا كان له ورد بالليل ثلاث ركعات، خمس ركعات، إحدى عشرة ركعة، ثم نام عنها أو مرض يصليها من النهار، وإذا تيسر أن يكون ذلك قبل الظهر كان أفضل وأكمل.

٦٦ ـ حكم من نسي الوتر وتذكره في اليوم الثاني

س: إذا نسيت أن أصلي صلاة الوتر، وتذكرتها اليوم الثاني فهل

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤٠٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٩٨).

أصليها، أم يجوز تركها[1]؟

ج: سنة فات محلها، إن ذكرتها في الضحى، صَلِّها الضحى، أو بعد الظهر، وإن مضى اليوم فهي سنة فات محلها، ولا قضاء؛ لأنه بعد ذهاب اليوم الذي بعد ليلته

٦٧ ـ حكم من نام عن الوتر ولم يستيقظ إلا بعد أذان الصبح

س: إذا قمت في يوم متأخرا بعد أذان الصبح، وأنا لم أُصَلِّ الوتر هل أصلي السنة أم الوتر[2]؟

ج: الوتر فات، تصلي من النهار ما يسر الله لك، فإذا كنت توتر بثلاث تصلي في النهار بتسليمتين، وإذا كانت عدد خمس ركعات تصلي في النهار ثلاث تسليمات، ست ركعات وهكذا، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاته وتره من الليل لمرض، أو نوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة[3]، كما روي عن عائشة رضي الله عنها، وكان وتره في الغالب إحدى عشرة، فإذا فاته ذلك الوتر؛ إما لمرض أو نوم صلى من النهار

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٦٧).

(٢) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٣٢٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٧٢).

ثنتي عشرة ركعة، أي زاد ركعة ست تسليمات، هكذا السنة، إذا فاته ورده من الليل يصليه في النهار والحمد لله، وإذا قمت بعد طلوع الفجر, صلِّ سنة الفجر، ثم الفجر والحمد لله.

٦٨ ـ حكم من نسي الوتر ولم يتذكر إلا بعد صلاة الظهر

س: هذه رسالة وصلت للبرنامج من مستمع يقول: من نام عن صلاة الوتر، ولم يذكر ذلك إلا بعد صلاة الظهر كيف يقضيها[١]؟

ج: يقضيها شفعاً، «**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاته ورد من الليل لمرض، أو نوم قضاه من النهار شفعاً**»[٢]، كما قالت عائشة رضي الله عنها، يعني إذا كانت عادته من الليل ثلاثاً يصلي من النهار أربعاً تسليمتين، وإذا كانت عادته في الليل يوتر بخمس صلى من النهار ستّاً، يسلم من كل ثنتين، وإذا كان عادته إحدى عشرة ـ كالنبي صلى الله عليه وسلم ـ صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ست تسليمات، كما كان النبي يفعله عليه الصلاة والسلام، هذا هو الأفضل، وإذا لم يتيسر الضحى وصلاه بعد الظهر فلا بأس، لكن الأفضل يكون قبل الظهر.

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٩١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧٢).

٦٩ ـ الترغيب في المواظبة على الأعمال الصالحة

س: أقوم أشهراً طويلة بالمواظبة على صلاة الوتر، وأصلي بالليل، ولا أترك سماع القرآن وقراءته والاستماع إلى الأشرطة الدينية، وتأتيني فترات أترك ذلك كله، أو لا أداوم عليه، وأتراخى قليلا في ديني وذلك بعد الولادة وانقطاعي عن الصلاة وقراءة القرآن فترة النفاس، ثم أصحو من غفلتي وأعود للمواظبة، فماذا أفعل حتى لا أترك المواظبة على ديني؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج: هذا لا حرج فيه، لأنها نوافل، هذه لا حرج فيها، لكن نوصيك بالجد والمواظبة وسؤال الله العون والتوفيق في جميع الأحوال؛ حتى لا يكون لك فترة، جاهدي وإلا فالإنسان محل النقص، ولكل شرة فترة، لكن الإنسان يجاهد، المؤمن يجاهد نفسه، والمؤمنة كذلك في لزوم الأعمال الصالحة والاجتهاد في أعمال الخير، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**إن أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل**»[٢] فالمداومة على فعل الخير من الوتر في الليل، والإكثار من قراءة القرآن والنوافل والتسبيح

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٦٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢١).

والتهليل والتحميد، كل هذا مطلوب، فالمشروع للمؤمن والمؤمنة العناية بهذا الأمر والاستمرار فيه، والإكثار منه، وإذا عرض بعض الفترات بعض النقص فلا حرج في ذلك؛ لأنها كلها نوافل، والحمد لله.

٧٠ ـ بيان معنى القنوت

س: تقول السائلة: ما هو القنوت؟ أي: ما معنى القنوت[١]؟

ج: القنوت له معانٍ منها دوام الطاعة والخشوع، ومنها السكوت، لكن ورد في الوتر أن يأتي بدعوات بعد الوتر، علّمها النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما إذا رفع من الركوع في الركعة الأخيرة التي يوتر بها، يقول بعد الركوع وبعد الذّكر المشهور: ربنا ولك الحمد. إلى آخره. يقول: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت**»[٢]، «**اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك**

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٦).

من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[1] هذا المشروع في قنوت الوتر سواء أوتر في أول الليل أو أوسطه أو آخره، وهذا علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: «**أعلمك كلمات تقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت**»[2].

هذا نهاية خبر الحسن. وزاد في رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في وتره: «**اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك**» وإن زاد دعوات أخرى غير طويلة فلا بأس.

٧١ ـ حكم القنوت في الوتر

س: السائل س. أ. يقول: ما حكم القنوت في صلاة الوتر، وهل

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث رقم (٤٨٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٦).

يجب عليَّ شيء إذا تركته[1]؟

ج: مستحب وليس بواجب، من تركه فلا بأس، ومن فعله فهو مستحب.

س: ما حكم قراءة دعاء القنوت في كل ليلة بعد الوتر[2]؟

ج: لا حرج في ذلك، دعاء القنوت سنة، كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت، وقد علم الحسن القنوت وكلمات القنوت في الوتر، فهو سنة، فإذا قنت في ليلة فلا بأس، وإن تركت في بعض الأحيان حتى يعلم الناس أنه ليس بواجب فهذا لا بأس به، إذا ترك الإمام القنوت بعض الأحيان ليعلم الجماعة أنه ليس بواجب هذا لا بأس به، وإذا استمر فلا بأس، النبي صلى الله عليه وسلم لما علم الحسن القنوت ما قال له: دعه في بعض الأحيان؛ فدل ذلك على أنه إذا استمر فيه المسلم فلا حرج.

س: هل من لوازم صلاة الوتر القنوت؟ وهل ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى الوتر بدون قنوت[3]؟

---

(١) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٣٨٧).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٩).

(٣) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٩).

ج: ليس من اللوازم القنوت، القنوت في الوتر مستحب، فالوتر مستحب والقنوت مستحب، وقد علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي، فهو مستحب وليس بفرض، ولا نعلم أنه صلى الله عليه وسلم داوم على القنوت، كما لا نعلم أنه تركه تارة وفعله تارة، لكن فعله الصحابة تارة وتركوه تارة، أبي بن كعب رضي الله عنه لما أمَّ الناس في عهد عمر كان يتركه تارة ويفعله تارة، فلا حرج في تركه لأنه نافلة، إذا تركه بعض الأحيان فلا بأس.

٧٢ ـ حكم الزيادة على دعاء القنوت في رمضان

س: هل دعاء القنوت في رمضان محدّد بدعاء معين أم تجوز الزيادة فيه؟ وما هو الأفضل في دعاء القنوت وخصوصاً في رمضان[١]؟

ج: دعاء القنوت على ما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الحسن رضي الله عنه: «**اللهم اهدني فيمن هديت**»[٢] ويدخل فيه من الدعوات الطّيبة ما يناسب كما كان عمر رضي الله عنه وأرضاه يقنت

---

(١) السؤال السادس والخمسون من الشريط رقم (٤٣٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٦).

ويقول: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك»[1]. وكما كان يقنت في النوازل إذا دعا بدعوات مع: اللهم اهدنا فيمن هديت. كلُّه حسن إن شاء الله، كما جرى للسلف رضي الله عنهم.

س: تقول الأخت السائلة ش. ع من جدة: ما حكم دعاء القنوت في الوتر، هل هو واجب يوميًّا[2]؟

ج: مستحب وليس بواجب، دعاء القنوت في النوازل وفي الوتر مستحب فقط، وإذا تركه بعض الأحيان فحسن.

٧٣ ـ بيان محل القنوت

س: هل دعاء القنوت بعد الركعة الأخيرة أم قبلها[3]؟

ج: السنة في الركعة الأخيرة بعد الركوع.

٧٤ ـ بيان الحالات التي يشرع فيها القنوت، وحكم الزيادة فيه

س: ما هي الحالات التي يجوز فيها دعاء القنوت وما صيغته؟ وهل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب القنوت، حديث رقم (٤٩٧٨) (٣/ ١١٤).

(٢) السؤال الثاني والأربعون من الشريط رقم (٤٣٠).

(٣) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢١٧).

تجوز الزيادة عليه[1]؟

ج: دعاء القنوت يشرع في الوتر كل ليلة، لقد جاء في حديث الحسن ابن علي رضي الله عنه بيانه وهو: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني برحمتك شرّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت**»[2]، وفي حديث آخر لعلي رضي الله عنه زيادة: «**اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»[3]، وإذا دعا بزيادة فلا بأس، إذا دعا بدعوات طيّبة بزيادة كله طيب، هذا قنوت الوتر، يسمى قنوت الوتر في الركعة الأخيرة الواحدة التي يوتر بها بعد ما يرفع من الركوع، يرفع يديه ويقنت هذا القنوت، ويدعو بما يسر الله له من الدعاء. ويسمى قنوتاً أيضاً في النوازل كلها إذا نزل بالمسلمين نازلة، تعدى عليهم العدو، أو حصل عليهم شدائد فيدعون الله بتفريجها وإزالتها في الصلوات؛ الظهر

---

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٣٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٠٥).

والعصر والمغرب والعشاء والفجر، أو في بعضها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في الغالب إذا نزل به أمر قنت في الفجر، وربما قنت في الفجر والمغرب جميعاً، وربما قنت في الصلوات الخمس كلها، وكان يقنت في المدينة، يدعو على كفار قريش لما أخرجوه وآذوه، ويدعو للمستضعفين من المسلمين في مكة أن الله يخلصهم من شر عدوّهم وينجيهم، ولمّا تعدى بعض الأعراب على جماعة من أصحابه قنت يدعو عليهم شهراً عليه الصلاة والسلام.

٧٥ ـ بيان الدليل على مشروعية القنوت في الوتر

س: هل للقنوت في الوتر على الطريقة المعروفة أصل؟ وما هو الدليل[١]؟

ج: نعم، القنوت سنّة في الوتر من الليل، وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنه، وتعليم النبي صلى الله عليه وسلم لشخص من الصحابة تعليم للأمة كلها ـ عليه الصلاة والسلام ـ فالقنوت سنة فينبغي للمؤمن إذا صلى الركعة الأخيرة الواحدة إذا رفع رأسه من الركوع أن يرفع يديه ويقنت، يدعو: اللهم اهدني فيمن هديت.

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٦٥).

وما يتيسّر معه من الدعاء، ثم يسجد، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكما فعله الصحابة.

س: سائل يقول: هل دعاء القنوت في الوتر واجب[1]؟

ج: دعاء القنوت مستحب ليس بواجب، فلو أوتر ولم يقنت فلا بأس، لكن كونه يقنت مستحب.

٧٦ ـ بيان حكم الإيتار بثلاث ركعات

س: أعرض عليكم عملي هذا، وأرجو أن توجّهوني، إنني أصلي العشاء، ثم أصلي بعده ركعتين، ثم أصلي ركعتين بتسليمة واحدة، ثم أصلي ركعة وأرفع يدي وأدعو بصوت مرتفع قليلاً، هل ما أفعله صحيح[2]؟

ج: نعم، كله صحيح وطيب، لكن الصوت مثل ما تقدم إذا كان ما عندها رجل أجنبي فلا بأس، ارفعي الصوت بقدر ما ينشرح صدرك له ويحصل به النشاط وحركة القلب والخشوع، أمّا إذا كان عندك أجانب فخفضه أفضل.

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٢٨).

(٢) السؤال الواحد والثلاثون من الشريط رقم (٢٢٧).

٧٧ ـ بيان حكم الاستمرار على القنوت في الوتر كل ليلة

س: سمعت أن القنوت ليس ضروريّاً أداؤه باستمرار في صلاة الوتر إلا أنني أرتاح في أدائه؟ فهل يجوز ذلك أم لا[١]؟

ج: القنوت ليس بواجب، بل هو مستحب، فإذا تركه المؤمن أو المؤمنة بعض الأحيان فلا بأس، ولكن استعماله دائماً أولى وأفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علّم ابن بنته الحسن بن علي رضي الله عنهما ذلك، علمه أن يقول في الوتر ولم يقل له: في بعض الأحيان، بل علّمه ما يدل على أنه يلزمه ويفعله في جميع الأوقات، وأن يقول: «**اللهم اهدني فيمن هديت**»[٢] إلى آخره. يكون الإنسان يأتي بالقنوت في الوتر في السنة كلها، هذا طيب على أصح أقوال العلماء، ولا بأس، وإن ترك بعض الأحيان فلا حرج، المقصود أنه سنة ليس بواجب، والمحافظة عليه دائماً أفضل وأولى في ظاهر حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، والصحابة يفعلونه تارة ويتركونه تارة رضي الله عنهم، فالأمر واسع بحمد الله، لكن المحافظة عليه في ظاهر الحديث الصحيح أولى وأفضل.

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٦٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٦).

٧٨ ـ بيان محل القنوت وحكم من تركه

س: أنا عندما أصلي الشفع وأوتر في بعض الأحيان لا أدعو بعد الركوع من الوتر، فقط أسجد ثم أسلم، هل صلاتي صحيحة أم أن هناك غير ذلك؟ وهل يجوز لي أن أدعو بعد التشهد من الوتر بدلاً من كوني أدعو بعد الركوع؟ أفتوني جزاكم الله خيراً[1].

ج: القنوت مستحب في الوتر وليس بواجب، لكن يستحب لمن حفظه أن يقنت في الوتر بعد الركوع في الركعة الأخيرة الواحدة التي يوتر بها في أول الليل أو في آخره، يقنت بقوله: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت...**»[2] إلخ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم علَّمه ابن بنته الحسن رضي الله عنه، وتعليم النبي للواحد تعليم للجميع، فإذا تيسر ذلك فهو أفضل وإلا فلا حرج والحمد لله، هذا كله ليس بواجب، وإذا دعا الإنسان بعد التشهد قبل أن يسلم فهذا مستحب، الدعاء في آخر التحيات قبل أن يسلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم علّم الصحابة لمّا علمهم التشهد قال صلى الله عليه وسلم: «**ثمَّ يتخير من**

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٠٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٦).

الدعاء أعجبه إليه فيدعو»[1]، وفي اللفظ الآخر: «**ثم يتخير من المسألة ما شاء**»[2]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في صلاته في آخر التحيات قبل أن يسلم بعد التشهد وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو، ويستحب أنه يقرأ التحيات ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يتعوّذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال ثم يدعو بما يسّره الله من الدّعوات الطيبة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل: «**اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[3] «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»[4] هذا دعاء عظيم، كذلك الدعاء مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من**

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (١١).

فتنة الدنيا ومن عذاب القبر»[1] كل هذا قبل السلام، مستحب قبل أن يسلم، يجتهد في الدعاء، ومن أفضل ذلك ما تقدم: اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. للرجل والمرأة: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بالله من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ومن عذاب القبر. ومن الدعاء أيضاً في آخر الصلاة قبل السلام: اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدّم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت. كل هذا حسن، دعوات في آخر الصلاة قبل السلام، وأما القنوت فهو مستحب في الوتر في الركعة الأخيرة بعد الركوع، وإن ترك ذلك فلا حرج عليه.

٧٩ ـ بيان معنى الاعتداء في الدعاء

س: يقول السائل: سماحة الشيخ حفظكم الله، ما معنى الاعتداء في

---

(١) سبق تخريجه في ص (١١).

الدعاء وما أمثلته[1]؟

ج: الاعتداء أن يدعو بدعاء غير جائز، ومنه رفع الصوت الذي ليس بمشروع في غير القنوت، كونه يدعو بينه وبين نفسه هذا هو الأفضل، أمّا القنوت الذي يرفع صوته لأن وراءه المأمومين يسمعون، أمّا إذا كان وحده فالسنّة خفض الصوت بالدعاء، والدعاء بالدعوات الطيّبة، أمّا أن يدعو دعاء ما يجوز هذا من الاعتداء، مثل أن يقول: اللهم افعل بفلان، اللهم اقتل فلاناً، اللهم أفقره، اللهم سلط عليه ـ بغير حق ـ هذا من الاعتداء.

٨٠ ـ مسألة في سنية القنوت في الوتر والنوازل

س: الأخ: ح. م. ع. د، من اليمن الشمالي، يسأل عن القنوت يقول: إن البعض يقنت لدينا في اليمن الشمالي، والبعض الآخر يقول: إنه بدعة، ما هو القول الراجح في هذا؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: القنوت السنة أن يكون في الوتر، وهكذا في النوازل إذا نزل بالمسلمين نازلة، مثل نزول الكفار على إخواننا المسلمين هذا يقنت لهم بالدعاء أن الله يعينهم، وأن الله يمنحهم التوفيق، وأن الله يسدّد

---

(١) السؤال السابع والخمسون من الشريط رقم (٤٣٠).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (١٢٤).

سهامهم، وأنه ينصرهم على عدوهم، يُدْعَى على الأعداء بأن الله يهزم جمعهم، ويشتّت شملهم، هذا يقال له قنوت النوازل، كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قريش لما صدّته عن البيت، ودعا على قبائل من الكفار قتلوا بعض المسلمين، هذا لا بأس به، أما قنوت الداعي في الصبح هذا الذي ينبغي تركه؛ لأن الأصل عدم شرعيته، وإنما القنوت في صلاة الوتر أو في النوازل، هذا هو المعروف، والحجة في ذلك ما ثبت عن سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي رحمه الله أنه قال: **قلت لأبي: يا أبتِ، إنّك صلّيت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقنتون الفجر؟ فقال: أي بني مُحْدَث**[1]. أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح. فأخبر طارق أنه محدث والمحدث بدعة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا بأس في ذلك، واحتجّوا بآثار وردت في ذلك أن النبي

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المكيين، من حديث طارق بن أشيم الأشجعي والد أبي مالك، برقم (١٥٤٤٩)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، برقم (٤٠٢)، والنسائي في كتاب التطبيق، باب ترك القنوت، برقم (١٠٨٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، برقم (١٢٤١).

صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح، ولكنها آثار ضعيفة، ولو صحّت لكانت محمولة على القنوت في النوازل لا دائماً، وهذا هو الأرجح، لكن لو صليت مع إنسان يقنت فلا بأس لأنه متأوِّل، واتبع جماعة من الأئمة رأوا ذلك، فإذا صليت معه فلا حرج في أن تقنت معه؛ لأنه له شبهة، ولأن له قولاً من أقوال العلماء قد اتّبعه وأخذ به فله شبهة، إذا قنت وصليت معه فلا حرج، ولكن ينصح هذا الإمام أنه لا يقنت إلا في النوازل.

٨١ ـ حكم التأمين على دعاء القنوت المسجل أثناء صلاة الوتر

س: إذا قمت الليل ووصلت إلى الوتر، هل يجوز أن أستمع إلى القنوت المسجل على أحد الأشرطة لأحد الأئمة، وأؤمن عليه وأنا في أثناء تأدية الوتر؟ وجّهوني جزاكم الله خيراً[(١)].

ج: السنة لك أن تقنت أنت، لا تسمع الشريط، تقنت أنت إذا يسر الله بما تيسر من الدعوات ولو قليلة، يكفي والحمد لله، والقنوت ليس بلازم، لو أوترت من دون قنوت لا بأس وإن قنت بكلمات قليلة: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٤٤).

لا يذل من واليت، ولا يعزّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت. كفى، وإن زدتّ: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. أو زدت غير ذلك فلا بأس مما يقنت به إخوانك المسلمون، المقصود إذا دعوت بدعوات طيّبة في القنوت مختصرة كفى، أما أن يعتمد الإنسان على شريط مسجل يستمع إليه فلا ينبغي هذا.

٨٢ ـ حكم مسح الوجه بعد دعاء القنوت

س: هل من السنة الدعاء بعد الصلاة والمسح على الوجه؟ لأنني أرى بعض الناس يفعلون ذلك، وما حكم هذا العمل بعد القنوت؟ جزاكم الله خيراً(١).

ج: ورد في مسح الوجه أحاديث فيها ضعف حسَّنها جماعة من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر، قال: إنّ طرقها يشدّ بعضها بعضاً، وإنها حسنة. فإن مسح فلا بأس، أما الأحاديث الصحيحة فليس فيها مسح، وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة واستسقى ولم يمسح، وكذلك استسقى في صلاة الاستسقاء ولم يمسح، ولم ينقل أنه مسح

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٤٤).

عليه الصلاة والسلام، وإن ترك فهو أفضل، وإن مسح فلا حرج إن شاء الله؛ لأن الأحاديث مجموعها حسن كما قال الحافظ ابن حجر.

٨٣ ـ حكم قول: «اللهم إنا نسألك بعزك الذي لا يرام ...» في القنوت

س: السائل ع.ع. يقول في سؤاله: كثيراً ما يُردّدُ في أدعية أئمة المساجد قولهم في دعاء القنوت: اللهم إنا نسألك بعزّك الذي لا يرام، وبركنك الذي لا يضام، وبنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات. فهل هذا الدعاء جائز بهذه الصيغة[1]؟

ج: لا بأس؛ فإن ركنه لا يضام، وعزّه لا يرام، كل الناس عزهم دون عزّه سبحانه وتعالى، كلهم ضعفاء لديه، وهو القادر على كل شيء سبحانه وتعالى، ونور وجهه أشرقت له الظلمات، له نور السماوات والأرض، سبحانه وتعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[2] هو الذي نوّرهما، وأقام الشمس وأقام القمر نوراً للعباد، وكل شيء من عنده جل وعلا، فهو منوّرهما، وهو مسخّر الشمس والقمر، ومسخّر النجوم هو الذي أعطانا مادّة النور سبحانه وتعالى السراج الذي ننوِّر به، المادّة التي

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٨٩).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣٥).

تُجْعَلُ في السراج حتى ينور، كل هذا من فضله سبحانه وتعالى، فهو الذي نوَّر العباد، ويسَّر لهم الأرزاق، وهو الذي بيده تصريف الأمور جل وعلا، فلا يضام عزّه ولا ملكه سبحانه وتعالى، وهو القاهر فوق عباده، وكلهم تحت قهره، وكلهم تحت قدرته، وكلهم تحت عزّه سبحانه وتعالى، وكلهم في قبضته.

٨٤ ـ بيان معنى عبارة: «ولا تجعل مصيبتنا في ديننا»

س: في دعاء القنوت يقول مثلاً الإمام: ولا تجعل مصيبتنا في ديننا. كيف تكون المصيبة في الدين[1]؟

ج: إذا نزل بالمسلمين ما يضرّهم صارت مصيبة في الدين إذا نزل به ما يضره في دينه، لتسليط الأعداء عليه، أو ابتلائه بالمعاصي والشرور، أو بالردّة عن الإسلام ـ نسأل الله العافية ـ هذه المصيبة في الدين، إما أن يبتلى بولاة سوء، أو بكَفَرة يصدّونه عن دينه، أو بهوى وشهوة تصده عن دينه، أو بجلساء سوء يصدونه عن دينه، نسأل الله العافية.

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٧٩).

٨٥ ـ حكم رفع اليدين في دعاء القنوت

س: في أدائي لصلاة الوتر فإنني عند دعاء القنوت أرفع يدي، فهل هذا الرفع يجوز أم لا[١]؟

ج: نعم، مستحب رفع اليدين في القنوت، مستحب فلا بأس به في حق الرجل والمرأة جميعاً.

٨٦ ـ حكم من نسي القنوت في الوتر

س: يقول السائل: في بعض الأحيان أنسى قراءة دعاء القنوت في صلاة الوتر، فهل أكمل الصلاة أم أصليها مرة أخرى[٢]؟

ج: ليس بلازم، دعاء القنوت مستحب، لو رفع رأسه من الركعة الأخيرة الوتر ثم سجد ولم يقنت فلا بأس، القنوت مستحب فقط، ليس بلازم، ولو فعله بعض الأحيان وتركه بعض الأحيان فلا بأس، القنوت مستحب وليس بواجب.

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٦٥).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٤١٦).

س: ما حكم من نسي القنوت في صلاة الوتر، وسجد قبل أن يدعو به، وهل يجبره سجوده السهو[1]؟

ج: ليس عليه شيء، من نسي قنوت الوتر فلا شيء عليه، ولا يلزمه سجود السهو، وإن سجد فلا بأس، ولكن لا يلزمه؛ لأن قنوت الوتر مستحب وليس بواجب، وإذا تركه بعض الأحيان عمداً فلا بأس، كما فعله الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، فالأمر في هذا واسع والحمد لله.

٨٧ ـ بيان مشروعية القنوت في الصلوات الخمس عند النوازل

س: هل القنوت بسبب النوازل يجوز في الظهر والعصر، وهل يكون جهراً[2]؟

ج: نعم، القنوت في النوازل يجوز في جميع الأوقات الخمسة، قد قنت الرسول صلى الله عليه وسلم في الأوقات الخمسة في النوازل، والغالب أنه يقنت في الفجر والمغرب عليه الصلاة والسلام، فإذا قنت في الفجر كفى، أو في الفجر والمغرب كفى، وإن قنت في الجميع فلا بأس، والنوازل هي ما يصيب المسلمين من الحروب التي تضرهم، فقد

---

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٧٢).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٢٩).

قنت النبي صلى الله عليه وسلم على أحياء من العرب تعدّوا على المسلمين، قنت عليهم شهراً يدعو عليهم ثم ترك، وقد كان يقنت قبل الفتح يدعو على أشخاص من أهل مكة، ويدعو للمستضعفين في مكة عليه الصلاة والسلام، فالقنوت في النوازل مشروع في جميع الأوقات، ولكن إذا خص من ذلك المغرب والفجر فهذا هو الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام.

٨٨ ـ بيان حكم دعاء القنوت في صلاة الصبح والوتر

س: **إن أناساً يدعون بدعاء القنوت في الركعة الثانية من الصبح، وأناس آخرون يدعون في الركعة الثالثة من الوتر؛ لأنهم يصلون الوتر ثلاثاً، ولكنّهم يقولونه بعد الرفع من الركوع، فمن هم الذين على الطريق الصحيح؟ نرجو إفادتنا**[١].

ج: الوتر مشروع، ويشرع فيه القنوت، ومحله ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ـ يعني جميع الليل من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ـ هذا محل الوتر، فإذا صلى واحدة ورفع من الركوع شرع له أن

(١) السؤال الحادي وعشر من الشريط رقم (١٠٥).

يدعو بقنوت: اللهم اهدنا فيمن هديت...إلخ. وإن صلى ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك فإنه يصلي الركعة الأخيرة وحدها ويسلم في كل ثنتين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[1] فإذا خشي طلوع الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى، فيصلي ركعتين ركعتين ويسلم، ثم إذا أراد النهاية صلى واحدة قبل الصبح يقرأ فيها الفاتحة: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[2] ويقرأ معها: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[3] هذا هو الأفضل، وإن قرأ بعد الفاتحة غير: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلا بأس، لكن الأفضل: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يركع، ثم يرفع بعد ذلك فيقول: سمع الله لمن حمده إذا كان إماماً أو منفرداً، ربنا ولك الحمد، ثم يقنت: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني...إلخ.

وإن كان إمام جماعة قال: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا...إلخ. أما الفجر فلا يشرع فيها القنوت إلا لعلة، لنازل من النوازل في الفجر، كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت فيها وفي غيرها من الفرائض

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) سورة الفاتحة، آية رقم (٢).

(٣) سورة الإخلاص، آية رقم (١).

في النوازل إذا وقع عدوان من بعض الناس على المسلمين، أو حصروا بلاد المسلمين، كان النبيّ يقنت في الفرائض يدعو عليهم، والغالب أنه يقنت في الفجر في الركعة الأخيرة بعد ما يرفع رأسه من الركوع، يقنت ويدعو على العدوّ، وقد فعل هذا كثيراً عليه الصلاة والسلام، وربما استمر شهراً، وربما استمر أربعين يوماً، وربما كان ذلك أقل، ثم يمسك ولا يستمر، فإذا دعا الإنسان أو المسلمون في صلاة الفجر أو غيرها في الركعة الأخيرة بعد الركوع، إذا دعوا للمسلمين مثل المجاهدين دعوا لهم بالنصر وعلى عدوهم بالهزيمة فلا بأس، لكن لا يستمر تارة وتارة حتى يحصل النصر، أمّا ما يفعله بعض الناس من الاستمرار في القنوت في الفجر دائماً ولو من دون نزول نازلة فهذا مكروه ولا ينبغي، بل هو بدعة على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله بصفة مستمرة، وإنّما كان يفعله للأسباب التي ذكرنا، وهي وجود نازلة تنزل بالمسلمين تضرّهم، ويدل على هذا المعنى ما ثبت في الحديث الصحيح في رواية سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي رحمه الله عن أبيه رضي الله عنه أنه قال لأبيه طارق: يا أبت، صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي رضي الله عنه. قال: أكانوا يقنتون

الفجر؟ فقال له أبوه: أي بني، محدث[1]. أي بني: يعني يا بني، محدث: يعني القنوت محدث في الفجر، يعني من غير النوازل. قد رواه أحمد رحمه الله في مسنده والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح عن سعد بن طارق الأشجعي.

فهذا الحديث الصحيح حجة ظاهرة على عدم شرعية القنوت في الفجر بصفة مستمرة، وإنما يشرع في الفجر وغيرها إذا وجد أمر نازل بالمسلمين فلا بأس أن يدعى، بل يشرع أن يدعى بين وقت وآخر، هذا هو المشروع، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستحب في صلاة الفجر مطلقاً، وهو قول له شبهة في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في النوازل فظنوا أنه يستحب دائماً، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة جاءت فيه، أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، ولكنها أحاديث ضعيفة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فظنها من ظن أنها صحيحة فعمل بها فينبغي ترك ذلك؛ لأن حديث سعد بن طارق عن أبيه صحيح صريح في ذلك، فينبغي للأمة في مثل هذا ألا يفعلوه إلا بصفة خاصة في النوازل.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢١٧).

٨٩ ـ حكم المداومة على القنوت في الوتر

س: يقول هذا السائل في سؤاله: ما هو حكم دعاء القنوت، وهل يجب أن يواظب عليه في صلاة الوتر أم لا، وكذلك حكمه في صلاة الفجر[١]؟

ج: القنوت مستحب في صلاة الوتر وليس بواجب، قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للحسن بن علي أن يقنت في وتره، بقوله: «**اللهم اهدنا فيمن هديت**»[٢] إلى آخره. فالقنوت مستحب وليس بواجب، فلو أوتر ولم يقنت فلا شيء عليه، أمّا قنوت الفجر فلا يستحب وليس بمشروع إلا إذا كان للنّوازل؛ لما ثبت عن سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي أنه قال لأبيه: يا أبت، إنّك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقنتون الفجر؟ فقال: أي بُنَيّ، محدث[٣]، لكن ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قنت في النوازل في الفجر وفي غيرها، إذا نزل

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٩٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢١٧).

بالمسلم نازلة عدو قنت يدعو على العدو بعد الركوع في الركعة الأخيرة في الفجر وغيرها، يدعو على المشركين إذا آذوا المسلمين، قتلوهم أو قاتلوهم، فقد دعا على جماعة كثيرة من أهل الشرك، وقنت على قوم شهراً يدعو عليهم، فالقنوت في النوازل أمر مشروع ضد الكفّار المعتدين، أمّا أن يقنت الفجر من دون حاجة ومن دون وجود نوازل لا، فلا يشرع هذا، هذا هو الصحيح، والنوازل هي ما ينزل بالمسلمين من العدو، لعدوّ حاصر بلد المسلمين، أو يقاتلهم، هذا يدعى عليهم في الصلوات بعد الركعة الأخيرة بعد الركوع، يدعو عليه ولي الأمر، يأمر عليهم أن يدعو عليه في المساجد والمأمومون يؤمنون: اللهم اقتلهم، اللهم اكفنا شرهم، اللهم عليك بهم فإنّهم لا يعجزونك. بالدعوات التي مضمونها الدعاء بالنصر للمسلمين والهزيمة للكافرين.

٩٠ ـ حكم القنوت في صلاة الفجر وحكم الصلاة خلف من يفعله

س: السائل يقول: ما حكم الإسلام في القنوت في صلاة الفجر؟ وهل تجوز الصلاة خلف الأئمة الذين يقنتون؟ وبم نرد على من يقول: إن ذلك هو مذهب الشافعي، حيث يتهموننا بأننا نبدّع الشافعي[١]؟

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٠٧).

ج: الخلاف مشهور في القنوت، بعض أهل العلم رأى أنه يستحب في صلاة الفجر دائماً، وبعض أهل العلم قال: لا يستحب إلا في النوازل، إذا حدث حادث بأن قامت حرب ضد المسلمين يقنت المسلمون في الصلاة يدعون على العدو الذي حدث ضرره على المسلمين كما قنت النبي في النوازل؛ فإنه قنت صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على رعل وذكوان، فريق من العرب اعتدوا على بعض أصحابه عليه الصلاة والسلام، فالقنوت في النوازل سنة مشهورة معروفة.

أما القنوت في الفجر دائماً فالأفضل تركه؛ لأنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصديق وعمر وعثمان وعلي أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر. قال سعد بن طارق الأشجعي: قلت لأبي: يا أبت، إنك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني، محدث[1]. فهذا يدل على أن السنة تركه إلا من حادث، إذا حدث حادث من الحوادث فهذا يقنت في النوازل، أمّا الاستمرار فالأفضل تركه، والأولى تركه لهذا الحديث الصحيح، ومن قنت من الأئمة في الفجر كالشافعية وغيرهم ممن قنت في الفجر فقد احتجوا بأحاديث

(١) سبق تخرجه في ص (٢١٧).

وردت في ذلك أنه قنت في الصبح عليه الصلاة والسلام، مثل حديث أنس وأنه داوم على ذلك، ولكنها أحاديث ضعيفة، التي فيها المداومة ضعيفة، وإنما قنت في النوازل في الفجر وغيره عليه الصلاة والسلام، وهذا هو المعتمد والأفضل ألّا يقنت في الفجر إلا في النوازل، وهكذا في المغرب والعشاء في النوازل، وفي الظهر والعصر في النوازل.

أما الدوام على قنوت الفجر فالأولى تركه، الذي ينبغي تركه لحديث سعد بن طارق الذي سمعت، وإذا صليت مع أناس يقنتون فلا حرج لأنهم قد تبعوا بعض الأئمة، ولهم شبهات في بعض الأحاديث التي فيها ذكر القنوت، فالأمر في هذا واسع إن شاء الله، إلا أن تركه هو الأولى، وهو الذي ينبغي عملاً بالحديث الصحيح الذي سمعت وهو أنه محدث. يعني الاستمرار، أمّا فعله للنوازل فلا بأس، ويُعلمون أن هذا ليس تبديعا للشافعيين ولكن من باب تحري الأرجح من الأقوال؛ لأن من قال: إنه بدعة، احتج بحديث طارق بن أشيم الأشجعي. ومن زعم أنه سنة ومستحب احتج بأحاديث أخرى فيها ضعف، والأخذ بالشيء الثابت الصحيح أولى وأحق عند أهل العلم مع عدم التشنيع على من قنت، فإن هذه المسألة مسألة خفيفة لا ينبغي فيها التشنيع والنزاع، وإنما يتحرّى فيها الإنسان ما هو الأفضل والأقرب للسنة.

٩١ ـ بيان حكم القنوت في صلاة الفجر

س: يقول السائل ما حكم القنوت في صلاة الفجر[١]؟

ج: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، والأحاديث التي يذكرها بعض العلماء بأنه كان يقنت في الفجر ضعيفة، وقد حملها ابن القيم لو صحت أن المراد بذلك طول الوقوف، يعني القنوت طول القيام، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل وقفته بعد الركوع بعض الشيء في الركعة الأخيرة من الفجر، ولكن الأحاديث ضعيفة وإنما كان يقنت في الوتر في قنوت الوتر.

وهكذا كان يقنت في النوازل إذا نزلت نازلة يقنت في الصبح وفي غيرها، إذا نزل مثلا حرب على المسلمين أو ناس تعدوا عليهم مثل قطاع الطريق أو غير ذلك شرع القنوت في الفجر وفي غيرها.

٩٢ ـ حكم المداومة على القنوت في الفجر

س: يقول السائل هل من السنة المداومة على القنوت في صلاة الفجر[٢]؟

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٢٨٨).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٤٧).

ج: السنة في صلاة الفجر عدم القنوت، لا ينبغي القنوت، لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم القنوت في صلاة الفجر، وإنما كان القنوت في الوتر خاصة في الليل، لكن يستحب القنوت في النوازل خاصة، إذا نزل بالمسلمين نازلة، فإن المسلمين إذا حدثت حادثة دعوا على المتسبب وقنتوا في مساجدهم في المغرب والفجر وغيرهما، وأجاب الله دعوتهم، وشتت شمل الأعداء، وأرغم أنوفهم بحمده وفضله، فنسأل الله أن يمن على المسلمين بشكر نعمته سبحانه وتعالى، وأن يوفق المسلمين بالقيام بحقّه والثبات على دينه، والاستقامة على طاعته، وأن يشتت شمل الظالمين والقضاء على جيوشهم، وردع الظالم عن ظلمه وتبديد شمله، فهذا من نعم الله العظيمة التي يسَّرها للمسلمين، فالواجب شكرها والثبات على الحق، والتعاون على البر والتقوى، والواجب على جميع المسلمين في كل مكان أن يشكروا الله دائماً على نعمه العظيمة، وأن يشكروه سبحانه على نعمة النصر للمظلومين على الظالمين، فإنها والله نعمة عظيمة يسرها الله جل وعلا على يد الجيوش حتى نفع الله بهم وهزم بهم الظالم وأرغم أنفه، وأخرجه مقهوراً ذليلاً، وفرق جمعه وشتت شمله والحمد لله على ذلك، ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يمنّ عليهم بالشكر، وأن يوفِّق المسلمين لطاعته

والاستقامة على دينه، وشكر الله على إنعامه بفعل ما أمر وترك ما نهى سبحانه وتعالى، وأن يوفق جميع حكام المسلمين بتحكيم شريعة الله والحكم بها بين المسلمين في جميع الشؤون كما قال الله عز وجل في كتابه العظيم: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1] ويقول سبحانه في كتابه العظيم: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2] ويقول جل وعلا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[3] ويقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[4] ويقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[5] فالواجب الحكم بشريعة الله، وعلى جميع الحكومات الإسلامية الحكم بشريعة الله، وألّا يتجاوزوها إلى غيرها، فلا يجوز الحكم بالأنظمة التي وضعها الرجال، بل يجب أن يحكّم شرع الله في عباد الله، وفي ذلك السعادة والنجاة في الدنيا

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٦٥).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٥٠).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٤٤).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٤٥).

(٥) سورة المائدة، الآية رقم (٤٧).

والآخرة، وفي ذلك المصلحة العظيمة والعاقبة الحميدة للحكام والشعوب جميعاً، أمَّا الأنظمة التي لا تخالف الشرع فلا بأس، الأنظمة والقوانين الموافقة لشرع الله فلا بأس يحكم بها لأنها وافقت شرع الله، أمَّا النظام المخالف لشرع الله فلا يجوز الحكم به ولا التحاكم إليه، ويجب على المسلمين إقامة الحدود الشرعية على مستحقيها، وإلزام الناس بأمر الله وردعهم عن محارم الله، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، هذا يجب على ولاة الأمور أينما كانوا، يجب على ولاة أمر المسلمين أن يحكِّموا شرع الله، وأن يستقيموا عليه، وأن يحافظوا عليه، وأن يُلزموا الشعوب به، وأن يأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر، وبذلك تحصل لهم السعادة في الدنيا والآخرة، والعاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة، والفوز بالجنة والنجاة من النار، ولقد منّ الله على المسلمين في هذه الأيام القليلة بالنصر المؤزر، وتطهر بلاد المسلمين من رجس الظالم، وتحريرها بحمد الله، فهذه من نعم الله العظيمة، ومن شكر الله على هذه النعمة الاستقامة على طاعته والمحافظة على دينه، والتّواصي بالحق والصبر عليه، والتعاون على البر والتقوى، ونسأل الله أن يجمع المسلمين على ذلك ويصلح قلوبهم وأعمالهم، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يوفقهم لما يرضيه ولما يقرب لديه، وأن يصلح

قادتهم ويوفق حكامهم لكل خير، كما أسأله سبحانه أن يصلح بلدان المسلمين، وأن يولي عليهم خيارهم ومن يحكم فيهم بشرع الله.

نسأل الله سبحانه وتعالى، وأن يصلح البقية، ويهدي البقية لما يرضيه، وأن يجعل ما أصاب المسلمين منهم طهورا وتكفيرا، وأن يصلح من ليس بمسلم، ويهديه إلى الإسلام، ويرده إلى التوفيق والهدى، وأن يعيذنا وإياه وجميع المسلمين من كل ما يغضبه، ومن كل ما يخالف شرعه، وأن يمنّ على الجميع بالتوفيق والهداية وصلاح القلوب والأعمال، إنه جل وعلا جواد كريم وبالإجابة جدير سبحانه وتعالى.

٩٣ ـ بيان حكم القنوت ومواطن مشروعيته مع ذكر الدليل

س: هل يجوز القنوت في صلاة الفجر، مع الدليل من الحديث؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: يشرع القنوت في صلاة الفجر للدعاء للمجاهدين في سبيل الله لنصر دين الله عز وجل، والسلامة من شر مكائد الأعداء بصفة مؤقتة لا مستمرة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان ربما قنت يدعو لقوم أو يدعو على قوم، وقد قنت يدعو على قبائل من العرب شهراً

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (١٦٤).

عليه الصلاة والسلام، فإذا قنت المسلم لنيل أمر كان قد أضر بالمسلمين يدعو الله أن يكشفه أو نحو ذلك، هذا أصله مشروع، لكن يكون مؤقتاً كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، أمَّا ما يفعله بعض الناس من الاستمرار في القنوت في صلاة الفجر هذا غير مشروع على الصحيح؛ لما ثبت من حديث سعد بن طارق بن أشيم قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقنتون الفجر؟ فقال: أي بني، محدث[1]. هكذا رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي بإسناد صحيح.

هذا يدل على أنه ليس من عادة النبي صلى الله عليه وسلم ولا من عادة الخلفاء الراشدين القنوت بصفة مستمرة في الفجر، وإنما يقنت لعارض حادث يضر المسلمين أو بالدعاء لقوم بالنصر على الأعداء، ونحو ذلك، فالدعاء لقوم بالنصر على الأعداء، والدعاء على الأعداء بالهزيمة ونحو ذلك كل هذا لا بأس به بصفة مؤقتة كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢١٧).

س: الأخ أ. س. من اليمن يقول: هل يجوز القنوت في صلاة الفجر أم لا؟ مع الدليل مأجورين[1].

ج: القنوت في صلاة الفجر غير مشروع، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم القنوت في الفجر إلا في أحوال خاصة في الدعاء على المشركين في النوازل، كان يدعو في الفجر وغيرها، أمّا القنوت المعتاد الدائم فهذا لا أصل له، والأحوط تركه، بعض أهل العلم يراه مستحبّاً دائماً، ولكن لا دليل عليه، والحديث الوارد في ذلك ضعيف، والأرجح أنه لا يشرع، هذا هو الأرجح، لكن إذا كان نوازل مثل عدو نزل بالمسلمين، فإذا دعا عليه المسلمون في الفجر أو غيرها فلا بأس كما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام.

س: يقول السائل من اليمن: أعلم بأن القنوت في صلاة الفجر ـ أي المداومة على ذلك ـ ليس بمشروع، فنريد من سماحة الشيخ التفصيل في هذه المسألة، وما المقصود بالنوازل[2]**؟**

ج: القنوت في الفجر غير مشروع ولا في غيره إلا في الوتر، إلا في

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٤٢٤).

(٢) السؤال السادس والأربعون من الشريط رقم (٤٣١).

النوازل، إذا نزل بالمسلمين عدوّ، نزل بهم لحربهم فإنّ ولي الأمر يقنت في الصلاة في الفجر وغيرها، يدعو عليهم بالهزيمة، ويدعو للمسلمين بالنّصر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه النوازل، الحوادث التي تحدث من الأعداء ضد المسلمين فالمسلمون يدعون ضدّ عدوّهم، يدعون الله بالنّصر للمسلمين والهزيمة للكافرين.

س: هل يلزم في صلاة الفجر دعاء القنوت(١)؟

ج: دعاء القنوت ليس بمشروع في صلاة الفجر ولا غيرها، إنما مشروع في الوتر فقط، وهو ما يصليه الإنسان في الليل بعد صلاة العشاء، أو في آخر الليل يقنت في الركعة الأخيرة إلا في النوازل إذا نزل بهم عدو فإن الإمام يقنت في الفجر، في غير الفجر بعد الركوع الأخير في الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فعله النبي صلى الله عليه وسلم، لكن في النوازل إذا نزل بالمسلمين عدو أو بطرف من أطرافهم يقنتون ويدعون الله على هذا العدو بالهزيمة، ويدعون الله للمسلمين بالنصر، كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، وإذا قنتوا فاقنت معهم، وبين لهم السنة، إذا كنت ذا علم؛ لقوله صلى الله عليه

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٤٦).

وسلم: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»[1] ولهم شبهة لأنه قال به بعض أهل العلم، قال بالقنوت في صلاة الفجر دائماً، فإذا قنتوا فاقنت معهم وعلمهم السنة إن كنت تعلم، لعلهم يستنيرون منك، وهو لا يوجب الخلاف بين المسلمين؛ لأنه قال به بعض أهل العلم، لكن تركه هو السنة والأفضل والأحوط؛ لقول سعد بن طارق: قلت لأبي: يا أبت، إنك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال طارق رضي الله عنه: أي بني، محدث[2]. فدل على أنه ليس من سنتهم القنوت في الفجر، إنّما هذا عند الحاجة، إذا نزل بالمسلمين عدو يقنتون في النوازل في الفجر وفي غيرها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

س: يقول: هل هناك من دعاء ندعو به بعد القيام من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الفجر؟ وما هو القنوت[3]؟

ج: القنوت معروف هو قنوت الوتر وقنوت النوازل وقنوت الصلوات

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم (٧٢٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢١٧).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٣١).

الخمس، فالسنة ألّا يقنت إلا في الوتر، هذا السنة، وهو الركعة الأخيرة من الوتر في الليل، وفي النهار لا يوجد قنوت، إذا صلى يصلي شفعاً، إذا فاته الليل صلى في النهار شفعاً، إذا كانت عادته في الليل ثلاثا صلى في النهار أربعاً تسليمتين، وإذا كانت عادته في الليل خمساً وفاته بالنوم أو بالمرض صلى من النهار ست ركعات ثلاث تسليمات، وهكذا ليس بالوتر. القنوت في الليل في الركعة الأخيرة، وقد علّمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما، وذهب بعض أهل العلم إلى أن يقنت في الصبح دائماً، وهذا قول ضعيف.

الصواب أنه لا يقنت في الأوقات كلها إلا في النوازل، إذا حدثت نازلة للمسلمين مثل نازلة اجتياح الكويت من حكومة العراق، هذه نازلة يقنت فيها المسلمون في الفجر وغيره، ويدعون الله على من ظلم، ويدعون الله للمظلومين بالنصر والتأييد، وأن يردّهم إلى بلادهم، يدعون الله على من تعدّى على المسلمين وآذاهم، هذا يسمى قنوت النوازل، فعله النبي صلى الله عليه وسلم فعله في الفجر وغيره، فإذا قنت الإمام في الفجر أو في المغرب أو في العشاء أو في الظهر أو في العصر، أو في الجميع يدعو على الظالم وعلى من ظلم المسلمين وتعدّى عليهم فلا بأس بذلك، بل هو مشروع.

س: الأخ ع. ص. من جدة يقول: هل هناك دعاء يقرأ في صلاة الفجر في الركعة الأخيرة بعد قراءة الفاتحة[1]؟

ج: ليس هناك شيء، إنما بعد الفاتحة يقرأ ما تيسر من القرآن في جميع الصلوات، بعد الفاتحة يقرأ ما تيسر في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، الدعاء قبل، يستفتح قبل قراءة الفاتحة إذا كبر تكبيرة الإحرام، يستفتح: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك. أو بالاستفتاح الثاني: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد. وهناك استفتاحات أخرى جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أما بعد الفاتحة فلا، بعد الفاتحة يقرأ ما تيسر، وإذا سكت قليلاً بعد الفاتحة حتى يقرأ المأموم الفاتحة فلا بأس إن شاء الله.

س: هل هناك دعاء يقرأ في صلاة الفجر في الركعة الأخيرة بعد قراءة الفاتحة وسورة بعدها؟ ما حكم هذا الدعاء[2]؟

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٤٢١).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٤٢١).

ج: ليس له أصل، إذا فرغ من القراءة يركع، ليس هناك دعاء لا بعد الركوع ولا قبل الركوع، والقنوت بعد الركوع في الفجر ضعيف، قال به بعض أهل العلم ولكنه قول ضعيف، والصواب تركه، الصواب ليس فيها قنوت إلا عند النوازل، إذا نزل نوازل على المسلمين قنت الإمام في الفجر وغيرها، كأن يحيط بهم العدو فيقنت الإمام بعد الركوع في الفجر أو في الظهر أو في غيرها، يدعو على المشركين ويدعو الله بنصر المسلمين، أما القنوت الذي يفعله بعض الناس دائماً في الفجر فهذا الصواب تركه.

٩٤ ـ بيان عدم مشروعية القنوت في الفجر إلا في النوازل

س: عندنا يقولون دعاء القنوت في صلاة الصبح بصوت مرتفع، وأنا قرأت في كتاب فقه السنة للسيد سابق أن القنوت في صلاة الصّبح غير مشروع إلا في وقت النوازل، يقنت فيه وفي سائر الصلوات الخمس، ما الحكم في ذلك[(١)]؟

ج: الصواب مثل ما ذكرتم عن السيد سابق، السنة ألّا يُقْنَت في الفجر إلا عند النوازل، وهكذا بقية الصلوات في النوازل، إذا نزل بالمسلمين حالة حرب ونحوه يقنت الإمام والمأمومون، يسألون الله جل وعلا رفع

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٦٦).

ذلك عن المسلمين، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في النوازل، أما المداومة على القنوت وفي قنوت الصّبح من غير سبب فهذا غير مشروع، وقد ثبت عن سعد بن طارق بن أشيم أنه قال: قلت لأبي: يا أبتِ، إنك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني، محدث[1]، رواه الترمذي والنسائي والإمام أحمد بإسناد جيد، المقصود أن هذا هو السنة، السنة ترك قنوت الفجر إلا في النوازل، إذا جاءت نازلة قنت في الفجر وفي غيرها كما فعل المسلمون في نازلة حرب الكويت لما احتلَّها حاكم العراق وحصل بسبب ذلك ما حصل من الفتنة قنت المسلمون في الصلوات حتى هزم الله العدو، وأذل أنفه وردّ البلاد إلى أهلها، ونصر الحقّ وأهله، نسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته.

س: هل دعاء القنوت في صلاة الفجر بدعة أم سنة[2]؟

ج: الدعاء في صلاة الفجر دعاء القنوت ليس بمشروع إلا لأسباب،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢١٧).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٥٠).

إذا كان هناك أسباب ما يسمى من أسباب النوازل؛ يعني إذا كان هناك نازلة في المسلمين مثل حرب أو أذى في المسلمين أو عدو هجم عليهم أو على بعض قراهم يدعى عليه، أو عدو قتل منهم بعضهم كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على من قتل القراء، ودعا على أهل مكة لما أمعنوا الكفر، هذا يقال له: قنوت النوازل، وهذا مشروع، أما قنوت الفجر دائماً فالصواب أنه غير مشروع؛ لأن سعداً الأشجعي سأل أباه فقال: يا أبت، صليت خلف رسول الله وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني، محدث[1]. وهو سعد ابن طارق الأشجعي. رواه الخمسة إلا أبا دواد بإسناد جيد، وهذا يدل على أن القنوت في الفجر غير مشروع إلا للنوازل خاصة كما تقدم.

وأما رواية أنه كان يقنت في الصبح حتى ما زال بها في حياته عليه الصلاة والسلام فهذا ليس بصحيح بل هو ضعيف، وفي رواية عن أنس أنه قال: «**ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا**»[2] عليه الصلاة والسلام، ولكنه لو صح لكان واضحاً لكنه

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢١٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم (١٢٢٤٦).

حديث ضعيف الإسناد، وقال بعضهم: لو صح معناه أنه كان يطيل الوقفة بعد الركوع لأن طول القيام بعد الركوع يسمى قنوتاً وليس بمعنى القنوت المعروف، بل معناه أنه كان يطيل القيام بعد الركوع عليه الصلاة والسلام ويسمى قنوتاً، ولكن الحديث مثل ما تقدم ليس إسناده بصحيح ولا يعتمد عليه، فالصواب أنه لا يشرع القنوت في الفجر بصفة دائمة، وإنما يشرع فيها إذا كان هناك نازلة على المسلمين أو في المغرب أو في العشاء لا بأس، أو في الظهر أو في العصر إذا كان هناك نازلة قنت فيما شاء من الصلوات الخمس، والأفضل في الفجر والمغرب.

س: هل القنوت في صلاة الفجر هل هو صحيح أم لا[1]؟

ج: الصواب أنه لا يشرع في صلاة الفجر، وأنه تبع للنوازل، إذا نزلت نازلة يقنت بعد الفجر بعد الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر، مثل الدعاء على الكفار في بلاد أفغانستان، الدعاء على الكفار في فلسطين، على الكفار في الفلبين لأنهم ظلموا المسلمين وقتلوا المسلمين وأشباه ذلك، كان النبي يقنت في الفجر وفي غيرها عند النوازل، عندما يوجد من الكفار أذى للمسلمين أو قتال للمسلمين يدعو

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٢١٨).

عليهم بعد الركوع، يقول: «اللهم قاتل الكفرة والمشركين»[1]، اللهم زلزلهم، اللهم انصرنا عليهم. وما أشبه ذلك، أما ما يفعله بعض الناس من القنوت دائماً في الفجر هذا غير مستحب بل ينبغي تركه، ثبت في السنن عن سعد بن طارق الأشجعي رضي الله عنه أنه قال لأبيه: يا أبتِ، إنك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي رضي الله عنهم، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني، محدث[2]. هذا يدل على أنه محدث، وأن السنة تركه وإن ذهب إليه بعض العلماء، واستدلوا بأحاديث ضعيفة في ذلك، والصواب أنه لا يفعل، وأن السنة تركه، هذا هو الصواب، وهذا هو السنة، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء.

٩٥ ـ بيان الأصح من الخلاف في مشروعية القنوت في الفجر

س: المستمع ع. ع. يسأل ويقول: هل القنوت فرض علينا أثناء

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المكيين، من حديث عبد الله الزرقي ويقال: عبيد بن رفاعة الزرقي رضي الله عنه، برقم (١٥٠٦٦)، والنسائي في السنن الكبرى، باب الاستغفار، برقم (١٠٤٤٥) (٦/ ١٥٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢١٧).

الركعة الثانية في صلاة الفجر أم لا؟ لأنني رأيت إمام مسجدنا يأتي به في كل صلاة فريضة[1]؟

ج: فيه خلاف بين العلماء، بعض أهل العلم رآه مسنوناً في الفجر كل يوم، والأصح أنه ليس بمستحب إلا عند النوازل، مثل الحرب بين المسلمين وبين عدوهم، يقنت الإمام في الفجر وغيره من الصلوات يدعو على العدو، ويدعو للمسلمين بالنصر والتأييد، يسمى قنوت النوازل، أمّا قنوت الصبح دائماً فالصواب أنه غير مشروع، لكن بعض العلماء رآه مشروعاً دائماً، فإذا صليت مع الإمام الذي يقنت فلا بأس، تقنت معه والحمد لله. الأمر فيه شبهة، قال فيه بعض أهل العلم، فالأمر في هذا واسع، لكن نصيحتي لكل إمام يقنت أن يدع ذلك؛ لأنه لا يشرع إلا عند النوازل لما ثبت في الحديث أن سعد بن طارق قال لأبيه طارق بن الأشيم رضي الله عنه: يا أبتِ، إنك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني، محدث[2]. هذا الصحابي الجليل أخبر الناس بأن الخلفاء

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٧٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢١٧).

الراشدين ما كانوا يفعلونه، وما كان النبي يفعله صلى الله عليه وسلم.

س: عند الإمام مالك القنوت في صلاة الصبح في الركعة الثانية، وعند الإمام أحمد بن حنبل القنوت في صلاة العشاء في الوتر، فما دليل كل واحد منهما؟ وشكراً[١].

ج: القنوت مشروع في الليل ليس في العشاء، بل بعد العشاء إلى آخر الليل، هذا مشروع عند الجميع، عند جميع أهل العلم سنة، الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، ويشرع فيه القنوت من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني الرسول صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر[٢]. هذا المشروع الوتر عند الجميع، أما القنوت فلست أدري عنه الآن هل هو محل إجماع أو محل خلاف لكنه سنة بلا شك وإن لم يكن فيه إجماع، وسنة لحديث الحسن رضي الله عنه في قنوت الوتر في الليل، أما القنوت الذي يفعله بعض أهل العلم في الصباح كالشافعية والمالكية فهو على الصحيح غير مشروع إلا في النوازل، إذا حدث نازلة بالمسلمين مثل العدو حاصر البلد يقنتون في

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٦).

الفجر وفي غير الفجر بالدعاء عليه، أما القنوت الدائم في الفجر فهذا غير مشروع على الصحيح، وقد احتج من قال بشرعيته بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أنس رضي الله عنه أنه قال: أما في الصبح فما زال يقنت حتى فارق الدنيا[1]، لكنه حديث ضعيف.

وجاءت الأحاديث تفسره أنه يقنت ـ يعني في النوازل خاصة ـ وأن من قال: إنه لا يشرع في الصبح حجته أظهر، وهو ما رواه أحمد والنسائي وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن سعد بن طارق: قلت لأبي، طارق بن أشيم: يا أبتاه، إنك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، هل كانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني، محدث[2]. فهذا الحديث يدل على أنه محدث، وأنه لا ينبغي في الصبح إلا في النوازل، أما كونه يفعل دائماً فالصّواب أنه محدث ولا يشرع، والذين قالوا بشرعيته لعله خفي عليهم هذا الحديث، ما بلغهم هذا الحديث حديث سعد بن طارق، ولو بلغهم لقالوا به لكن لعله لم يبلغهم أو بلغهم وتأوّلوه على غير ظاهره،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٤٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢١٧).

فالحاصل أن الصواب والأرجح أن القنوت يكون في الوتر في الليل، وفي النوازل في الفجر وغيرها، أما الاستمرار بالقنوت في صلاة الفجر، فهذا الصواب تركه، وأنه ليس بمشروع؛ لحديث طارق بن أشيم هذا الذي سمعته، والعبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما قام عليه الدليل، ولكن لو صلى الإنسان خلف واحد من هؤلاء فلا بأس، يتابعه في ذلك؛ لأنه له شبهة في هذا الشيء، فلا حرج إذا صلى مع واحد يقنت في الفجر وتابعه، لا حرج في ذلك، لكن ينصح من يفعل ذلك بأن الأفضل والأولى والأرجح ترك ذلك؛ لأن طارقاً ذكر أن هذا محدث ليس من عادة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عادة أصحابه خلفائه الراشدين، وما كان كذلك فالواجب تركه، إلا إذا وجد سبب لذلك مما تقدم من النوازل.

س: كثر الجدال في أمور الدعاء في الركعة الثانية من صلاة الصبح بعد الوقوف من الركوع، فهل يصح جهراً، وهل يصح في جماعة؟ مع أني أسمع الدعاء جهراً عندما تنقل صلاة الفجر في بعض الإذاعات، ويختمون دعاءهم بقولهم: بجاه النبي صلى الله عليه وسلم، وبسر الفاتحة. وضحوا ذلك لنا جزاكم الله خيراً[1].

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٣٦).

ج: هذا يسمى القنوت بعد الركوع في الركعة الثانية من الفجر اختلف فيه العلماء، فمنهم من قال: إنه يستحب هذا القنوت. ورأوه سنة مستمرة، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه سنة في حق المسلمين إذا وقعت نازلة، إذا نزل بالمسلمين نازلة كمحاصرة عدوّ للمسلمين، أو نزول بلاء بالمسلمين، فيدعو الإمام ويقنت ويؤمن عليه المأمومون. وقال بعضهم: هذا يختص بولي الأمر بالإمام الأكبر السلطان هو الذي يفعل ذلك، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في النوازل، فإنه صلى الله عليه وسلم دعا على أحياء من العرب ثم ترك ذلك، وفعله مرات كثيرة عليه الصلاة والسلام في النوازل لا دائماً، وهذا هو الصواب أنه يفعل في النوازل لا دائماً؛ لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت ودعا على أحياء من العرب من حديث ابن عمر، من حديث البراء بن عازب، ومن حديث أبي هريرة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أخبروا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت يدعو على أحياء من العرب، ومنهم الذين قتلوا القرّاء السبعين، دعا عليهم شهراً عليه الصلاة والسلام، ودعا على جماعة من قريش قبل الفتح، فهذا جائز بل مستحب إذا وجدت أسبابه.

أما القنوت الدائم في صلاة الفجر بعد الركوع الثاني كما استحبه بعض أهل العلم فهذا ليس بجيد، والصواب أنه لا يستحب في الفجر

ولا في غيرها بصفة دائمة، إنما يفعل للنوازل، إذا كان هناك نازلة تضر المسلمين قنت الإمام، أما اتِّخاذ القنوت في صلاة الفجر بعد الركوع الثاني سنة دائمة فهذا قول بعض أهل العلم من الشافعية رحمهم الله، وجماعة معهم، ولكنه قول مرجوح، الصواب أنه لا يستحب؛ لأنه ثبت من حديث سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبتِ، إنك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني، محدث[1]. فهذا يدل على أنه ليس معروفاً في عهده صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد الخلفاء الراشدين في غير النوازل، ولهذا قال هذا الصحابي الجليل: إنه محدث؛ يعني الاستمرار عليه والقنوت من دون أسباب، هذا هو الراجح وهو الأقوى دليلاً، لكن لو صليت خلف إمام يقنت فلا حرج؛ لأن ذلك له قول وله شبهة قد جاء في بعض أحاديث ضعيفة، فلو صليت خلفه فلا حرج عليك، ولو قنتّ معه وأمَّنت معه لا حرج لأنه قنوت له شبهة، قال فيه بعض أهل العلم، فالأمر فيه واسع، لكن السنة والأفضل ترك ذلك.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢١٧).

س: وجِّهونا إلى القنوت في صلاة الفجر، وكيف يكون ومتى؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: الصواب أن القنوت غير مشروع في صلاة الفجر ولا في غيرها إلا بسبب، أما ما يفعله بعض الناس من القنوت الدائم في الفجر فهو قول بعض العلماء، ولكنه قول مرجوح لعدم الدليل عليه، وإنما يشرع القنوت إذا كان بسبب، يسمى قنوت النوازل، فإذا كان هناك سبب مثل تعدي بعض الكفار على بعض المسلمين، فيقنت بالدعوة للمسلمين بالنصر والتأييد والدعاء على الكافرين بالخذلان والهزيمة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من دعوته على قريش ودعوته على الذين قتلوا القراء، والمقصود أن القنوت للنوازل أمر مشروع، إذا اعتُدِيَ على المسلمين، فيقنت المسلمون ضد العدو، فيدعون للمسلمين بالنَّصر والتأييد والعاقبة الحميدة.

س: هذا السائل من محافظة حضرموت يقول: سماحة الشيخ، بالنّسبة لدعاء القنوت في صلاة الفجر وهو الدعاء المعروف: اللهم اهدنا فيمن هديت... إلى آخره. هل ورد عن النبي صلى الله

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٩١).

عليه وسلم أنه قنت[1]؟

ج: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في النوازل، إذا نزل بالمسلمين نازلة، عدو نزل بهم، وشدّة وغيرها دعا لهم في الفجر، أمّا اعتياد بعض الناس القنوت في الفجر من دون سبب فلا، ليس بمشروع، في الحديث الصحيح عن سعد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبتِ، إنّك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني، محدث[2]. يعني ما كان قنوت الفجر إلا إذا حدث حادث، مثل عدوّ حاصر البلد، أو غزا المسلمين، يُدعى عليه في قنوت الفجر وفي غيرها، قنوت الفجر، المغرب، العشاء، في الظهر، العصر، يرفع يديه، الركعة الأخيرة بعد الركوع ويدعو على العدو، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه على المشركين.

٩٦ ـ بيان لمعنى بعض ألفاظ القنوت

س: من جمهورية مصر: هل ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٤٠٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢١٧).

في صلاة الصبح في الركعة الأخيرة بعد الركوع كان يرفع يديه يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت»[1] كل ليلة حتى فارق الدنيا، وما معنى دعاء القنوت: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت[2]؟

ج: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت في الفجر لا بقوله: اللهم اهدنا فيمن هديت ولا بغيره، إنما كان يقنت عند النوازل، إذا نزل بالمسلمين نازلة من تسليط عدو أو نحو ذلك قنت يدعو على العدو في الفجر وفي غير الفجر، أما ما اعتاده بعض الناس من القنوت الدائم في الفجر: اللهم اهدنا، هذا خلاف المشروع، والذي ينبغي تركه؛ لأن الأحاديث في هذا ضعيفة، وإنما المشروع القنوت عند النوازل عند وجود التَّعدي من الأعداء الكفّار على المسلمين، يقنت المسلمون يدعون عليهم في الفجر والمغرب والعشاء والظهر والعصر، لكن الفجر كان قنوته فيها أكثر يدعو على المشركين، أمّا دائماً فليس له أصل، والأحاديث في هذا ضعيفة، والذي ينبغي ترك ذلك، ومعنى:

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٢٦).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٧٠).

اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت. أن الله يمنّ عليك بالهداية ضمن من هدى، والعافية ضمن من عافى، هذا معناه: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولّنا فيمن توليت. يعني: اللهم اهدنا في جملة المهديين، وعافنا في جملة المعافين، وتولنا في جملة المتولين، يعني: اعفُ عنا معهم، اجعلنا معهم مهتدين معافين. نعم هذا المراد.

س: يقول هذا السائل: بالنسبة لدعاء القنوت هل هو وارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟ وما معنى: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت[1]؟

ج: نعم كان يقنت في النوازل عليه الصلاة والسلام، إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت بالدعاء على العدو، وعلّم الحسن دعاء القنوت: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت**»[2] يعني: اللهم اهدنا في عبادك المهتدين، وعافنا في عبادك الذين عافيتهم، يسأل ربّه أن يهديه مع المهديين، وأن يعافيه مع المعافين، وأن يرزقه البركة فيما أعطاه، وأن يتولّاه.

---

(١) السؤال الثالث والأربعون من الشريط رقم (٤٢٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٦).

٩٧ ـ بيان درجة الأحاديث الواردة بمشروعية القنوت في الفجر

س: رسالة من المستمع م. ف. من اليمن، يسأل عن القنوت في صلاة الفجر فيقول: حدثونا عن القنوت في صلاة الفجر وعن حكمه، وعن حكم تركه، وهل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر[١]؟

ج: القنوت في صلاة الفجر لم يثبت فيه حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، وقد جاءت فيه أحاديث ضعيفة، والصحيح أنه كان يقنت في الحوادث، فإذا نزل بالمسلمين نازلة قنت في الفجر وفي المغرب وفي غيرهما، ويسمى قنوت النوازل، أما القنوت بصفة دائمة فلم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام، نعم جاء ذلك في بعض الأحاديث التي في إسنادها ضعف، وثبت عن سعد بن طارق بن أشيم أنه قال لأبيه: يا أبتِ، إنك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني، محدث[٢]. وهذا يدل على أنهم ما كانوا يقنتون في الفجر إلا

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٢٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢١٧).

في النوازل؛ أي عند ما ينزل بالمسلمين أمر، فيقنتون عند النازلة، دعاء على العدوّ بالهزيمة، ودعاء للمسلمين بالنصر. إذا هجم العدو على بلاد المسلمين أو حصل بين المسلمين قتال مع عدوهم قنت المسلمون يدعون لمجاهديهم بالنصر، وللأعداء بالهزيمة، أما استمرار بعض الناس على القنوت في الفجر فهو قول ضعيف مرجوح وإن كان قد قال به جماعة من أهل العلم، لكن الأفضل والأولى تركه لعدم الدليل الثابت عليه، إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة، هذا هو الأرجح، وإذا صليت مع من يقنت فصلِّ معه ـ والحمد لله ـ لأن فيه شبهة قال به بعض أهل العلم، وفيه بعض الأحاديث التي فيها ضعف، لكن الأولى والذي ننصح به إخواننا التَّرك، إلا إذا وجد ما يوجب ذلك من النوازل مثل ما قنت المسلمون للمجاهدين للقتال مع عدوهم، وللمسلمين في البوسنة والهرسك، وأشباه ذلك، هذا في كل النوازل، هذه وغيرها.

٩٨ ـ حكم القنوت عند وجود النوازل

س: يسأل المستمع ويقول: الدعاء بعد الركوع في الركعة الثانية من صلاة الفجر، الدعاء بدعاء القنوت هل هو وارد[١]؟

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤٢٧).

ج: ورد في النوازل عند نزول النوازل، إذا نزل بالمسلمين عدو، كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت بعد الركوع الأخير في الفجر، وقنت في الصلوات الأخرى، يدعو على الكفّار، أمّا القنوت الدائم في الفجر فلا، هذا ليس بصحيح، ليس بمشروع.

٩٩ ـ بيان محل القنوت من الصلاة

س: بالنّسبة للقنوت لصلاة الفجر، أين موقعه من الصلاة[(١)]؟

ج: بعد الركوع، هذا هو الأفضل، بعد الركوع، وإن قنت قبل الركوع فلا بأس، لكن الأفضل والغالب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكون بعد الركوع، وهكذا قنوت الوتر بعد الركوع.

س: إذا قنتنا في رباعية ففي أيّ وقت يكون، وبعد أي ركوع[(٢)]؟

ج: في الركوع الأخير من كل صلاة، في الركوع الأخير بعد الركوع في الركعة الأخيرة.

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٩١).

(٢) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٣٢٠).

١٠٠ـ حكم مخالفة الجماعة بسبب مداومتهم على القنوت في الفجر

س: رسالة من المستمع م. ن. ع. يسأل ويقول: علمت أن القنوت في الصلاة لا يكون إلا في النوازل فقط، وآمنت بذلك وصدقت، ولكن إذا كانت الجماعة تقنت في صلاة الفجر بالمسجد الذي أصلي فيه، فهل لي أن أخالفهم ولا أقنت معهم أم أبقى معهم[١]؟

ج: لا مانع أن تبقى معهم وتنصحهم؛ لأن بعض أهل العلم يرى قنوت الفجر، وورد في هذا بعض الأحاديث التي احتجّ بها بعض أهل العلم، ولكنها ضعيفة، وإنما القنوت في الفجر، حصل للنبي صلى الله عليه وسلم في النوازل وفي المغرب وفي العشاء وفي بقية الصلوات، وفي النوازل عندما يقع حرب على المسلمين، أو شرّ عليهم، يدعو الله على من ظلم المسلمين وتعدى عليهم، ويدعو الله للمسلمين المستضعفين بالنجاة من شر أعدائهم، أما الاستمرار في قنوت الفجر فهذا خلاف الشرع، والصواب تركه، لكن إذا كنت مع قوم يقنتون وقد أفتاهم بعض أهل العلم بذلك، فاقنت معهم، وانصح الإمام أنت وإخوانك في ترك

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٣٢٠).

ذلك، هذا هو المشروع لك النصيحة أنت وإخوانك، وإرشاده إلى أهل العلم الذين يعلمونه أن قنوت الفجر غير مشروع إلا في النوازل.

١٠١ ـ حكم رفع الأيدي والتأمين خلف الإمام في القنوت

س: إمامنا يدعو بالقنوت أحياناً في صلاة الفجر والمغرب والعشاء وذلك بعد الرفع من الركوع الأخير، لكن بعد القنوت يدعو أيضاً بدعاء السنة ويرفع يديه، فهل هذا الدعاء بعد القنوت جائز؟ وهل نرفع أيدينا معه أم نكتفي بالتأمين[(١)]؟

ج: القنوت مشروع في النوازل، في الدعاء للمجاهدين والدعاء على الكافرين، فإذا قنت من أجل النوازل في بعض الأحيان في حال المجاهدين في سبيل الله إذا قام الجهاد على الوجه الشرعي يدعو لهم بالنصر ويدعو على الكفار بالخذلان، فهذا مشروع، ويرفع يديه، وأنتم ترفعون أيديكم وتؤمّنون كما في الاستسقاء، يرفع يديه في الاستسقاء لطلب الغوث، ويرفعون الناس أيديهم ويؤمنون، أمّا القنوت لغير ذلك فلا يستحب إلا في الوتر، إذا أوتر في الليل قنت بعد الركوع في الركعة الأخيرة، أمّا ما يفعله بعض الناس من القنوت في الصبح دائماً فهذا لا

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٢٢٦).

ينبغي، بل الذي ينبغي تركه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل القنوت إلا في النوازل ـ يعني إذا نزلت بالمسلمين نازلة ـ دعا للمسلمين ودعا على الكافرين أوقاتاً معينة، ثم يترك عليه الصلاة والسلام، فأما قنوت الصبح بصورة دائمة فهذا الصحيح من أقوال العلماء أنه غير مشروع.

١٠٢ ـ حكم الصلاة خلف إمام يداوم على القنوت في الفجر

س: مسألة القنوت في الفجر ألاحظ أن الناس يداومون عليها، فهل تجوز الصلاة خلف من يقنت كل يوم في صلاة الفجر أم نصلي في المنزل؟ جزاكم الله خيراً(١).

ج: لا حرج في الصلاة معهم؛ لأن بعض أهل العلم قال ذلك، وله شبهة، فلا حرج، بل الواجب أن تصلي معهم ولا تصلي في البيت، يجب أن تصلي مع المسلمين الفجر ولو قنت الإمام، لكن الصواب ترك القنوت، الأفضل ترك القنوت؛ لأن الأدلة الشرعية تدل على تركه إلا في النوازل، إذا نزلت نازلة بالمسلمين قنتوا للدعاء على عدوِّهم، أما القنوت دائماً فالسنة تركه، لكن لو كان إمامك يقنت ـ لأن بعض أهل

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٠٢).

العلم يقول ذلك ـ فلا بأس، صلّ معه.

١٠٣ ـ حكم رفع المأمومين أيديهم خلف من يقنت في الفجر

س: يسأل السائل ويقول: إمام المسجد الذي يصلي بنا يقنت في معظم الأحيان في صلاة الصبح، ونادراً ما يتركه، علماً بأننا نصلي خلفه، هل للمأموم أن يرفع يديه خلف هذا[١]؟

ج: إذا قنت فلا بأس أن تقنت معه، لكن الأفضل أن يدع ذلك، السنة ألّا يقنت للفجر إلا في الوتر فقط إلا في النوازل، إذا نزلت نازلة بالمسلمين؛ حرب، عدو، يدعو في صلاته بعد الركوع، يرفع يديه ويدعو، يقنت في النوازل كما كان النبي يفعل في الصبح وغيرها، أما اعتياد القنوت في الصبح دائماً فهذا خلاف السنة، والصواب تركه، لكن لو صليت مع إمام يقنت فلا بأس أن تؤمن على دعائه، وأن ترفع يديك.

١٠٤ ـ حكم إطلاق لفظ المبتدع على من يلزم القنوت في الفجر

س: سماحة الشيخ، هذا السائل من حضرموت يقول: هل نطلق على الإمام الذي يلزم هذا القنوت نقول بأنّه مبتدع؟ وأيضاً سؤالنا: ما

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٤١٢).

الرّد على الذين يقولون بأنّه سنة ويستدلون بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[1] الآية. وأيضاً في قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[2] وبالحديث بأن الرسول صلى الله عليه وسلم «قنت في الفجر إلى أن فارق الدنيا»[3][4]؟

ج: هذا يقال له بأنّ تركه أفضل، ما يقال بدعة، ما يقال مبتدع، لأنّ بعض أهل العلم يقول بذلك، بعض الأئمة كالشافعي والجماعة يرون القنوت في الفجر دائماً، وهو قولٌ ضعيف مرجوح، ولكن يُعلَّم أن هذا هو الأفضل، أمّا حديث النبي صلى الله عليه وسلم «أنه ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» فهو حديث ضعيف ليس بصحيح، وإنّما قنت في الدعاء على المشركين، أما القنوت دائماً في الفجر من غير حاجة فلا، ليس بمشروع، إنما يشرع عند النوازل، عند وجود العدو في الفجر وغيرها، ولكن من فعله استدلالاً بالأحاديث الضعيفة فهذا يعلّم أن السنة الترك في ذلك، ويبين له بالكلام الطّيب والأسلوب الحسن فقط.

---

(١) سورة غافر، الآية رقم (٦٠).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٤٦).

(٤) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٤٠٠).

١٠٥ ـ بيان ما يفعله الإمام إذا أصرت جماعته على القنوت في الفجر

س: أصلي بجماعة وهم يصرّون على قراءتي دعاء القنوت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح إلا أن يقيني في هذا الدعاء وحسب علمي من بعض المصادر الصحيحة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرؤه في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح عند الابتلاءات فقط، فهل أعمل برأيهم وأخالف السنة أم أعمل برأيي فأصيب السنة، أم أتنازل عن الإمامة تفادياً للخلاف؟ أفيدونا أفادكم الله[1].

ج: عليك أن تعمل بالسنة، وأن تنبههم على هذا، ترشدهم إلى ذلك بالأسلوب الحسن، فإن القنوت دائماً في الفجر ليس من المشروع بل هو محدث، ثبت في مسند أحمد رحمه الله وسنن الترمذي وسنن النسائي وابن ماجه عن سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي عن أبيه أبي سعد قال: يا أبتِ، إنك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عن الجميع ـ أفكانوا

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٥٨).

يقنتون الفجر؟ فقال: أي بني، محدث[1]. فبيّن طارق أن هذا محدث. وثبت من حديث أنس ومن حديث غير أنس كأبي هريرة وجماعة أن الرسول كان يقنت في النوازل في الصبح وغيرها، فإذا وقع ابتلاء من عدوّ وقع بالمسلمين، أو نزل بالمسلمين، أو سرية قُتِلت للمسلمين، أو ما أشبه ذلك، يدعو أئمة المساجد في الركعة الأخيرة من الفجر بعد الركوع بقدر النّازلة أياماً أو شهراً أو نحو ذلك، ثم يمسكون ولا يستمرّون، هذا هو السنة وعند الحاجة والنازلة يُدعى ويُقنت، ولكن من غير استمرار، أما الاستمرار دائماً فهذا خلاف السنة، فعليك أن تقنعهم، وأن توجههم إلى الخير، فإذا لم يقنعوا ولم يحصل الاتفاق بينك وبينهم فلا مانع من الانتقال عنهم إلى مسجد آخر، وعدم مخالفة السنة.

١٠٦ـ حكم القنوت خلف إمام يقنت في الفجر

س: ع من اليمن: عندنا إمام مسجد يقنت في صلاة الفجر، وتحدثنا معه في ذلك فعاند وأخذ برأي الشافعي رحمه الله، ونحن لم نقنت، هل نقنت معه أم نبقى على ذلك أم ننتقل إلى مسجد

(١) سبق تخريجه في ص (٢١٧).

آخر؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: لا مانع أن تقنتوا معه وتصلوا معه لأنّ له شبهة وقول بعض أهل العلم، وإن تيسر مسجد آخر فهو أفضل إن كان لا يقنت، وإلا هذا الذي يقنت تمسك بمذهب الشافعي ومالك لأنه جاهل، التقليد غلب على كثير من الناس، فإذا صليتم معه فلا حرج إن شاء الله، وإن تركه فهو أفضل له، كونه يترك القنوت، إلا إذا حدث حادث على المسلمين، عدو تسلط على المسلمين، يقنت في الفجر أو غيره يدعو عليه، أمّا القنوت العادي في الوتر. يقنت الفجر: اللهم اهدنا فيمن هديت. الصحيح أن المشروع تركه.

١٠٧ ـ بيان ما ينبغي فعله في مسائل الخلاف

س: نحن جماعة من رعايا الدول العربية نعمل بالمملكة، ولنا مسجد في مقرّ عملنا، نؤدي به جميع الصلوات، ولكن إمامنا له عادة بعد الركعة الثانية من صلاة الفجر دائماً يرفع يديه بالدعاء لمدة طويلة، ويرفع المأمومون أيديهم أيضاً خلفه، وبعد الدعاء يسجد ليكمل الصلاة، ولما كان أكثر المصلين يتجادلون في هذا

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٧١).

الموضوع، وأكثرهم يعتبره غير صحيح، ولا يجوز لأنهم لم يفعلوا ذلك في الحرمين، وهما مقياس وقدوة، وعندما أخبرنا الإمام بذلك أخبرنا بأن ذلك لا يعتبر دليلاً، فنرجو توضيح الحقيقة، ولا زالت الشكوك بين المصلين حول هذا الموضوع، وإمامنا يقول لنا حينما قلنا له ذلك: قال إن المذاهب متعددة، فهي تصل إلى ألف وستمائة مذهب في الإسلام، فما رأيكم في هذا الموضوع؟ أثابكم الله[1].

ج: لا ريب أن ما فعله الإمام قد قال به بعض أهل العلم، ويسمى القنوت، وهو الدعاء الذي يؤتى به بعد الركوع في الركعة الثانية من صلاة الفجر، فذهب إليه بعض أهل العلم كالشافعية رحمة الله عليهم، وهو قول معروف في الإسلام يحتجّون ببعض الأحاديث الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم «**أنه ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا**»[2]، ولكن الصواب في هذا أنه لا يشرع إلا للنوازل، إذا نزل بالمسلمين نازلة من عدوٍ نزل بهم فإنه لا بأس أن يقنتوا، بل يشرع لهم القنوت مدة معينة، ثم يتركون القنوت لأنه صلى الله عليه وسلم كان

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٤٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٤٦).

يقنت في النوازل وقتاً معيناً ثم يترك ذلك عليه الصلاة والسلام، قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم، «**وقنت شهراً يدعو على أحياء من بني سليم**»[(١)].

أما الحديث «**أنه كان يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا**»[(٢)] فهو ضعيف كما بين أهل العلم، وقد ثبت في حديث آخر من حديث سعد ابن طارق بن أشيم الأشجعي أنه قال لأبيه: يا أبت، إنك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال له أبوه: أي بني، محدث[(٣)]. فبين طارق رضي الله عنه وهو صحابي جليل، أن قنوت الفجر محدث وأنه لا ينبغي فعله، وهذا هو الأرجح، أرجح القولين، فينبغي للمؤمن أن يتحرّى في صلواته وسائر أعماله ما يوافق السنة والكتاب العزيز وأقوال أهل العلم المعتبرين، وهذا القول هو الأرجح بأنه لا ينبغي القنوت إلا إذا دعا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحضَّ على اتِّفاق أهل العلم ....، برقم (٧٣٤١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٤٦)

(٣) سبق تخريجه في ص (٢١٧).

لقوم أو على قوم في النوازل، مثل إذا قنت يدعو للمجاهدين وعلى أعدائهم بعض الوقت ثم يترك، أمّا أن يستمر بالقنوت بعد الركوع في الركعة الثانية من الفجر دائماً فهذا الصواب أنه غير مشروع، وإن قال به من قال به من الشافعية وغيرهم فالصواب أنه غير مشروع، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾(١) وإذا رددنا هذا الأمر إلى السنة وجدنا فيها الدلالة على أن هذا غير مشروع، فينبغي للإمام ترك ذلك وعدم فعله عملاً بالسنّة الصحيحة واتباعاً لبقية أهل العلم في هذا الباب ولاسيما في هذه البلاد، فإن هذه البلاد أئمتها لا يقنتون في الفجر أخذاً بالسنة الصحيحة التي بينّا لك أيها السائل، وأمّا قول الإمام إن في الإسلام ألفاً وستمائة مذهب هذا الكلام فيه مجازفة وكلام لا ينبغي، فإنه ليس كل مذهب يوجد يعتبر في الإسلام، هناك مذاهب باطلة، وهذه مبالغة قبيحة لا ينبغي للإمام أن يقول مثل هذا، فليس كل مذهب يدّعي صاحبه أنه مذهب إسلامي يقبل، فالمذاهب التي لا توافق الكتاب والسنة لا تعتبر، والمذاهب المشهورة أربعة: الشافعية، والحنفية،

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

والمالكية، والحنبلية، وهم أئمة وعلماء كبار، اشتهرت مذاهبهم وانتسب إليهم علماء، فاشتهروا بذلك، ويلحق بهم أيضاً مذهب الظاهرية معروف، هذه مذاهب معروفة، وما اختلفوا فيه من المسائل يعرض على الكتاب والسنة، كل واحد قد يخطئ وقد يغلط في بعض المسائل، فما اختلفوا فيه ـ رحمة الله عليهم ـ يعرض على الكتاب والسنة، فما وافق القرآن أو السنة الصحيحة وجب الأخذ به وترك ما خالفه سواء كان وافق مذهب مالك أو مذهب أبي حنيفة أو الشافعي أو أحمد أو الظاهرية، هذا هو الصواب، أما المذاهب الأخرى التي يشير إليها هذا الإمام فهذه لا يعوَّل عليها، ولا يلتفت إليها بل ينبغي للمؤمن ألّا يلتفت إلى غير هذه المذاهب، وهذه المذاهب هي المذاهب المعروفة عند أهل السنة، والمعروفة بالاستقامة وتحري الحقّ، وعدم الزيغ والبدعة، أما المذاهب الأخرى فإن عند أهلها من البدع وعندهم من الانحراف ما يوجب الوقوف عن الأخذ بمذاهبهم، وعدم النظر فيها خوفاً من شرّها وبدعتها، ولكن هذه المذاهب الخمسة المعروفة الظاهرية والمذاهب الأربعة تعتني بالسنة والكتاب، وتعتني بأقوال الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، وليس عندهم البدع التي عند غيرهم، فلهذا اقتنع بها أهل العلم، ورأوها مذاهب إسلامية معتبرة، ولكن ما اختلفوا فيه من

ذلك يُرجع فيه إلى الكتاب والسنة ويُعرض على كلام الله سبحانه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، فما وافقهما أو أحدهما وجب الأخذ به وترك ما خالفه، وإذا عرضنا القنوت في الفجر دائماً على الكتاب والسنة لم نجد فيهما ما يدل على شرعيته، بل يدل فيها ما جاء في حديث طارق بن أشيم رضي الله عنه على أنه لا يشرع هذا القنوت بصفة دائمة، وإنما يشرع عند النوازل في الدعاء على أعداء الله وفي الدعاء للمجاهدين في سبيل الله بالنصر في وقت معيّن وقت الحاجة، ثم يوقف ويمسك ولا يستمر، رزق الله التوفيق والهداية.

س: في صلاة الفجر وفي الركعة الأخيرة يقوم الإمام برفع يديه والدعاء، ومَن وراءه يقولون: آمين. يؤمنون على ذلك، ما رأيكم في هذا[1]؟

ج: السنة عدم القنوت في الفجر إلا في النوازل، إذا نزل نازلة مثل جدب واستغاثوا، أو الدعاء على عدوّ لا بأس، عدوّ نزل بالمسلمين، أما كونهم يتّخذونه عادة في الفجر فالصواب أنه لا يشرع، وما كان النبي يفعل ذلك إلا عند الحاجة، لكن لو صليت مع أناس يقنتون لا بأس أن

---

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٨٢).

تؤمن معهم لأن لهم شبهة، المسألة فيها خلاف بين العلماء، فإذا صليت مع جماعة يقنتون في الفجر فلا بأس أن تصلي معهم، ولا بأس أن تؤمن على الدعاء معهم، لأن لهم شبهة في ذلك، ولأنّ بعض أهل العلم يرى ذلك.

باب السنن الرواتب

١٠٨ـ بيان عدد السنن الرواتب

س: أرجو أن توضحوا لي عدد النوافل بعد وقبل كل صلاة مفروضة[١]؟

ج: النوافل التي حافظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الفرائض اثنتا عشرة ركعة، هذه يقال لها: الرواتب، ويقال لها: النّوافل التي حافظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أربع قبل الظهر تسليمتان، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح، هذه الرواتب التي حافظ عليها المصطفى عليه الصلاة والسلام، والأفضل في البيت، وإن صلاها في المسجد فلا حرج، هذه يقال لها: الرواتب، وهي سنة مؤكدة في الحضر، أمّا في السفر فالأفضل تركها إلا سنة الفجر والوتر، فإن الوتر في السفر يصلى وكذلك سنة الفجر، ويستحب قبل العصر أربعاً لكن ما هي براتبة، وقبل المغرب ثنتين وقبل العشاء ثنتين لكنها غير الرواتب، يقول النبي صلى الله

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢١٨).

عليه وسلم: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**»[1] ويقول: «**صلوا قبل المغرب، صلّوا قبل المغرب**» ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[2] وقال: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»[3] وهذا يشمل المغرب والعشاء، فيستحب أن يصلي قبل المغرب ركعتين بعد غروب الشمس، وقبل العشاء ركعتين بعد الأذان، يصلي قبل العصر أربعاً، هذه مستحبة لكن ما هي براتبة، لم يداوم عليها النبي عليه الصلاة والسلام، ولكنها مستحبّة لأمره صلى الله عليه وسلم.

س: يقول السائل: ما هي النوافل التي على المرء أن يلازمها قبل وبعد الفرائض، وهل هناك عدد معين؟ ذلك أني أصلي خمس ركعات أحياناً قبل الظهر وأحياناً أربع ركعات، لذا أرجو التوجيه الرشيد، جزاكم الله خيراً[4].

ج: النوافل المشروعة مع الفرائض التي كان النبي صلى الله عليه

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل المغرب، برقم (١١٨٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٧٠).

(٤) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٣٢).

وسلم يحافظ عليها عليه السلام ويلازمها اثنتا عشرة ركعة، هذه رواتب وتسمى نوافل، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحافظ عليها كما ثبت ذلك من حديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة وغيرهم رضي الله عنهم، وهي أربع قبل الظهر تسليمتان، وثنتان بعد الظهر، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد العشاء، وثنتان قبل صلاة الصبح، هذه يقال لها: الرواتب، ويقال لها: النوافل المؤكّدة.

يقول ابن عمر رضي الله عنهما: «**حفظت من الرسول صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين**»[1] «**وثنتين بعد صلاة الجمعة في بيته**»[2]. قال: «**فأمَّا المغرب والعشاء والفجر ففي بيته**»[3]. وقالت عائشة رضي الله عنها: «**كان يصلي قبل**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الركعتين قبل الظهر، برقم (١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، برقم (٩٣٧)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم (٨٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب التطوع بعد المكتوبة، برقم (١١٧٣)،

الظهر أربعاً، كان لا يدع أربعاً قبل الظهر»[1]. هذا مما حفظته عائشة وحفظته أم سلمة أيضاً، فدلّ ذلك على أن الأكمل أربع قبل الظهر، وإن اقتصر على ثنتين كما قال ابن عمر رضي الله عنهما كفى ذلك، ولكن الأفضل مثل ما دلّ عليه حديث عائشة، وأم حبيبة رضي الله عنهما أنه يصلي أربعاً قبل الظهر تسليمتين، فيكون الجميع ثنتي عشرة ركعة، هذا هو الكمال، وهذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن زاد على هذا فصلّى بعد الظهر أربعاً بزيادة ثنتين بعد الظهر فهذا أيضاً مستحب، تقول أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار**»[2] وفي لفظ آخر: «**من حافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار**»[3] يعني ثنتين ثنتين كما في الحديث: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[4] وهكذا يستحب أن يصلي أربعاً قبل العصر،

= ومسلم في كتاب المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، برقم (٧٢٩).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الركعتين قبل الظهر، برقم (١١٨٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٧١).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٧١).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٨).

وليست راتبة، ولكنها مستحبة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**»[1] وهكذا يصلي ثنتين قبل المغرب بعد الأذان، وثنتين قبل العشاء بعد الأذان، مستحبة أيضاً، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**» ثم قال: «**لمن شاء**»[2] ليعلم الناس أن هذا ليس بواجب، ولكن مستحب، فهذه مستحبّات وليست رواتب: ثنتين قبل المغرب، ثنتين قبل العشاء، أربع قبل العصر، كل هذه مستحبة وليست راتبة، ثنتين تكون زيادة على الراتبة بعد الظهر تكون أربعاً، مستحبة كما تقدم في الأحاديث. كذلك سنة الضحى مستحبة دائماً، ركعتان في الضحى هذه سنة مؤكدة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بها جماعة من أصحابه سنة الضحى، وقال في حديث أبي ذر: «**يصبح على كل سُلامى من الناس صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[3] رواه مسلم في

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٧٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة =

صحيحه. فدلَّ ذلك على أهمية الركعتين، وأنها تقوم مقام الصدقات التي على مفاصل الإنسان. وقال أبو هريرة رضي الله عنه وأبو الدرداء كل واحد منهما يقول: أوصاني رسول الله بصلاة الضحى. وفي لفظ آخر: بركعتي الضحى[1]، قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله[2]. فالحاصل أن سنّة الضحى سنة مؤكدة، الرسول صلى الله عليه وسلم ربما فعلها وربما تركها لئلا يشقّ على أمته لكنه أوصى بها، ووصيته آكد من فعله، فدلَّ ذلك على أنها متأكدة بجميع الأيام من ارتفاع الشمس إلى وقوف الشمس، وإذا اشتدّ الضحى واشتدت الشمس يكون أفضل، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الأوَّابين حين ترمض الفِصال**»[3]. يعني حين يشتدّ الحرّ على أولاد الإبل، يعني في عُلو الضحى وفي شدة

= الضحى وأن أقلها ركعتان، برقم (٧٢٠).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم (١١٧١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، برقم (٧١٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، برقم (٧٤٨).

الضحى تكون أفضل، وإن صلاها بعد ارتفاع الشمس فلا بأس.

س: تقول السائلة: أرجو من سماحتكم بيان السّنن الرّاتبة وغير الرّاتبة والنوافل، وتوضيح هذا الأمر لأنه يلتبس علينا مع عدد هذه الصلوات، مأجورين[1].

ج: السّنة الرّاتبة اثنتا عشرة: ثنتان قبل صلاة الصبح، وأربع قبل الظهر، وثنتان بعدها، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد العشاء. اثنتا عشرة، وإن صلّى بعد الظهر أربعاً كما صلّى قبله أربعاً فهو أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار**»[2] ويستحب له أن يصلِّي أربعاً قبل العصر تسليمتين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**رحم الله امرأً صلَّى قبل العصر أربعاً**»[3] ويستحب أن يصلي ركعتين بين الأذان والإقامة بعد أذان المغرب وبعد أذان العشاء ركعتين قبل الإقامة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**» ثم قال: «لمن

---

(١) السؤال الحادي والسبعون من الشريط رقم (٤٣٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٧١).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٩).

شاء»[1] وقال: «**صلُّوا قبل المغرب، صلُّوا قبل المغرب**» ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[2] ويستحب صلاة الضُّحى ركعتين أو أكثر أو أربعاً أو ستّاً أو ثمانياً أو أكثر، سنّة صلاة الضحى، والتهجد بالليل يصلي ما تيسر من الليل: ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر، والأفضل إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[3] وفق الله الجميع.

١٠٩ ـ بيان وقت السنن الراتبة

س: يقول السائل: بالنسبة لصلاة الرّواتب، ما هو عددها وما كيفية أدائها، وهل النّافلة التي بعد الظهر يمتدّ وقتها إلى دخول أذان العصر أم لا؟ وهل بعد أذان العصر يمكن التّنفل قبل الفريضة أم لا؟ كذلك بالنسبة للنافلة التي بعد صلاة المغرب هل يمتد وقتها إلى دخول أذان العشاء أم لا؟ وهل بعد أذان العشاء يمكن التّنفل

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٧٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٨).

قبل صلاة الفريضة أم لا[1]؟

ج: الرّواتب التي شرعها الله جل وعلا مع الصلوات الخمس، وكان النبيّ يحافظ عليها عليه الصلاة والسلام في الحضر اثنتا عشرة ركعة: منها أربع قبل صلاة الظهر، بعد الزوال يسلّم من كل ثنتين، وثنتان بعد الظهر تسليمة واحدة، هذه ستّ، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد صلاة العشاء، وثنتان قبل صلاة الفجر، هذه الرّواتب التي كان يحافظ عليها عليه الصلاة والسلام في الحضر، أمّا في السفر فكان يتركها صلى الله عليه وسلم إلا سنة الفجر، كان في السفر لا يصلي هذه الرواتب إلا سنة الفجر؛ لأنه كان يحافظ عليها سفراً وحضراً، ويشرع للمؤمن مع الصلوات الخمس سوى هذه الرّواتب أن يصلي أربعاً قبل العصر بعد دخول الوقت، أربع بتسليمتين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**»[2] وهذه ليست راتبة، «**يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ربّما صلى ثنتين قبل العصر، أو صلّى أربعاً قبل العصر**»[3]، لكن ليست راتبة، ولكنها مستحبة، إذا صلاها المؤمن أو

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٩٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم =

المؤمنة فهو أفضل، أربع قبل العصر تسليمتين، وثنتان قبل المغرب، هذه مستحبة بعد الأذان وقبل الإقامة ثنتان، كذلك بعد أذان العشاء يصلي ركعتين قبل صلاة العشاء، أفضل وليست من الرواتب، لكن يستحب إذا أذّن المؤذن وهو جالس في المسجد أن يقوم ويصلي ركعتين قبل المغرب بعد أذان المغرب، وبعد أذان العشاء، وإن صلّى أكثر فلا بأس، وكذلك يستحب له أن يتهجّد في الليل بعد صلاة العشاء إلى آخر اللّيل، يتهجَّد بما يسَّر الله له ولو بركعة واحدة يوتر بها، وما زاد فهو أفضل، لو أوتر بثلاث أو بخمس أو بسبع، أو بأكثر، يسلّم من كل ثنتين، هذا هو الأفضل، والأفضل إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، وإن نقص أو زاد فلا بأس، يسلم من كل ثنتين تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، ولا بأس أن يتأخر في أداء الرّاتبة بعد الظهر، يمتدّ وقتها إلى أذان العصر، يصليها قبل العصر ولو تأخر، لكن قبل العصر قبل دخول وقت العصر، وهكذا المغرب لو أخَّر الرّاتبة ولم يصلها إلا

= (٦٥١)، والترمذي في كتاب الجمعة، باب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار، برقم (٥٩٨)، والنسائي في كتاب الإمامة، باب الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين، برقم (٨٧٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة وفيها، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، برقم (١١٦١).

قبل غروب الشفق إلى قرب العشاء فلا بأس، لكن الأفضل أن يبادر بها قبل أن يعرض له عارض، هذا هو الأفضل وإلا فوقتها يمتد إلى أن يغيب الشّفق الأحمر من جهة المغرب ـ يعني دخول وقت العشاء ـ كما أن وقت سنّة الظهر البعدية يمتد إلى دخول وقت العصر، فإذا بادر بهذه وهذه قبل دخول وقت التي بعدها فهذا هو الأولى له، حتى لا يعرض له عارض، والأفضل في بيته، إذا صلاها في بيته فهو أفضل وإن صلاها في المسجد فلا بأس، لكن في البيت أفضل.

١١٠ ـ عدد الرواتب والتنبيه على أهميتها

س: حدثونا عن النوافل الرّواتب عن عددها وعن التنبيه إلى أهميتها، جزاكم الله خيراً[١].

ج: الرواتب المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يداوم عليها ويحافظ عليها اثنتا عشرة ركعة في الليل والنهار، هذه يقال لها: رواتب مع الفرائض: أربع قبل الظهر، وثنتان بعدها، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد صلاة العشاء، وثنتان قبل صلاة الصبح، هكذا جاءت الأحاديث الدالة على ذلك من حديث عائشة وابن عمر وأم

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣٢٦).

حبيبة رضي الله عنهم وغيرهم، أربع قبل الظهر تسليمتين، وركعتان بعد الظهر تسليمة واحدة، وإن صلى أربعاً بعد الظهر فهو أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار**»[1] خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد حسن عن أم حبيبة رضي الله عنها. وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد العشاء، وثنتان قبل صلاة الصبح. ذكر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين، متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وذكر ذلك غير ابن عمر رضي الله عنهما كعائشة رضي الله عنها وغيرها. ويستحب أيضاً أن يصلي أربعاً قبل العصر، جاء في الحديث «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**»[2] و«**روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك، وقد ثبت عنه أنه فعل ذلك في بعض الأحيان عليه الصلاة والسلام**»[3]، فالمقصود أنه يستحب أن يصلي أربعاً قبل العصر تسليمتين، وهي لا تسمى راتبة، وهكذا بين الأذانين ـ يعني أذان المغرب ـ ركعتين، وبعد أذان العشاء ركعتين، هذه مستحبة، إذا أُذِّن وهو في المسجد قام وصلى ركعتين،

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٧١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٨٣).

وهكذا بعد أذان العشاء، أو دخل المسجد بعد الأذان صلى ركعتين تحية المسجد، وإن زاد عليها فلا بأس قبل الصلاة، أما الفجر فالسنة ركعتان قبلها فقط لا زيادة، ركعتان قبل الفجر إن صلاهما في البيت فهو أفضل، وإن أتى المسجد صلى ركعتي التحية قبل الصلاة، إذا جاء والإمام لم يقم الصلاة صلى ركعتين تحية المسجد، وإن صلاهما في المسجد كفتاه عن تحية المسجد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر**»[1] فإن فاتته صلاهما بعد الصلاة، إن فاتتا ولم يتيسر له أداؤهما قبل الفجر صلاهما بعد الفجر أو بعد طلوع الشمس.

س: يقول السائل: أرجو ذكر الرواتب والسنن التي تصلى قبل كل صلاة وبعدها[2].

ج: الرواتب التي حافظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الصلوات الخمس اثنتا عشرة ركعة عليه الصلاة والسلام: أربع قبل الظهر

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، برقم (٥٧٧٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، برقم (١٢٧٨)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، برقم (٤١٩).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٣٨).

تسليمتين، وثنتان بعد الظهر تسليمة واحدة، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد العشاء، وثنتان قبل صلاة الصبح. هذه اثنتا عشرة، كان يحافظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر، أمَّا في السفر فكان يتركها، أما سنة الفجر كان يصليها عليه الصلاة والسلام في السفر والحضر، وكان يتهجّد بالليل ويوتر بالليل في السفر والحضر عليه الصلاة والسلام، ويستحب أربع قبل العصر وليست من الرواتب، لكن قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**»(١) ويشرع أيضاً لمن دخل المسجد أن يصلي تحية المسجد، وإذا وافقت الرّاتبة كفت الراتبة، مثلاً من دخل بعد أذان الظهر وصلى أربع ركعات كفت عن الرّاتبة وعن تحية المسجد، وهكذا إذا دخل الفجر بعد الأذان وصلى سنة الفجر كفت عن تحية المسجد، وإذا نواهما جميعاً فلا بأس، ويستحب أيضاً بين كل أذانين صلاة، بين الأذان والإقامة، فلو كان صلى الرّاتبة بعد الزّوال وتأخر الأذان ثم أذّن شرع له أن يصلي ركعتين بين الأذانين زيادة على الرّاتبة التي صلاها بعد الزوال لكن قبل الأذان، وهكذا لو صلّى راتبة الفجر في البيت، ثم جاء إلى المسجد شُرع له أن

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٩).

يصلي ركعتين تحيّة المسجد إذا كان وجد الإمام لم يدخل في الصلاة، وهكذا إذا أذّن المؤذن وهو في المسجد بعد المغرب شُرع له أن يصلي ركعتين قبل الصلاة، وهكذا إذا أذّن المؤذن لصلاة العشاء وهو في المسجد شرع له أن يصلي ركعتين قبل الصلاة، وإذا دخل بعد الأذان وصلى تحيّة المسجد كفت، وإن صلى زيادة فلا بأس.

١١١ ـ السنن الرواتب وكيفية أدائها

س: ما هي السنن الرواتب؟ وإذا كان هناك أربع ركعات مثلاً قبل الظهر وقبل العصر فهل أسلم من كل ركعتين أم كيف يكون الحال؟ جزاكم الله خيراً(١).

ج: السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة: منها أربع قبل الظهر تسليمتان، وثنتان بعدها تسليمة واحدة، وثنتان بعد المغرب تسليمة واحدة، وثنتان بعد العشاء تسليمة واحدة، وثنتان قبل صلاة الفجر تسليمة واحدة، كان النبي يحافظ عليها عليه الصلاة والسلام في الحضر ويقول صلى الله عليه وسلم: «**من صلى ثنتي عشرة ركعة تطوعاً في اليوم والليلة بُنِي له**

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣١٩).

بهن بيتٌ في الجنَّة»[1] وجاء في حديث من الأحاديث تفسرها اثنتا عشرة بهذه الركعات الرّواتب، فمن حافظ عليها فهو على خير عظيم، وفي هذا الحديث أنه موعود بالجنة إذا صلاها في اليوم تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة، وهي كما تقدم أربع قبل الظهر، يسلم من كل ثنتين، وثنتان بعد الظهر ـ يعني ركعتين ـ وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح. هذه يقال لها: الرواتب، فإن صلى بعد الظهر أربعاً كان أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار**»[2] لكنها ليست راتبة أربعاً بعد الظهر، الراتبة ثنتان، فإذا زاد وصلى ثنتين عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم كان هذا خيراً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها سمعت النبي يقول عليه الصلاة والسلام: «**من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله تعالى على النار**» ويستحب أيضاً أن يصلي أربعاً قبل العصر ليست راتبة، لكن يستحب أن يصليها تسليمتين لقوله صلى الله

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٧١).

عليه وسلم: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**»[1] رواه أحمد والترمذي والجماعة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، ويستحب أيضاً أن يصلي بين كل أذانين صلاة، بين أذان المغرب والإقامة، وأذان العشاء والإقامة ركعتين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**» وقال في الثالثة: «**لمن شاء**»[2] وقال: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**» ثم قال: «**لمن شاء**»[3] وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون بعد المغرب ركعتين، وبعد أذان المغرب ركعتين قبل أن تقام الصلاة، هذه سنة ليست رواتب لكن سنّة، أربعاً بعد الظهر سنة وليست راتبة، الرّاتبة ثنتان، أربعاً قبل العصر تسليمتين سنة لكن ليست راتبة. يعني ما كان النبيّ يحرص ويحث عليها، لكن إذا حافظ عليها المؤمن لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**»[4] كان هذا أفضل، الواحد إذا حافظ عليها قبل العصر عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٧٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٧٦).

(٤) سبق تخريجه في ص (٤٩).

وهكذا إذا صلى بين أذان المغرب والإقامة ركعتين، وبين أذان العشاء والإقامة ركعتين كان هذا أفضل، وهكذا الضّحى سنة بعد ارتفاع الشمس إلى وقوفها، يصلي ركعتين أو أربعاً أو أكثر، كان النبي يفعلها صلى الله عليه وسلم بعض الأحيان، وأوصى بها جماعة من الصّحابة سنة الضحى، وهي مستحبة في السفر والحضر، وهكذا التهجد في الليل بعد صلاة العشاء، يصلي ما يسّر الله له، ويوتر بواحدة، يصلي ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، أو أكثر، يصلي ما تيسر له في أول الليل، أو في وسط الليل، أو في آخر الليل تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يتهجد بالليل عليه الصلاة والسلام، ويوتر بواحدة عليه الصلاة والسلام، وكان صلى الله عليه وسلم قد أوتر في أول الليل وفي بعض الأحيان في وسط الليل، ثم استقر أخيراً اجتهاده وتهجده ووتره في آخر الليل عليه الصلاة والسلام، وهو الأفضل إذا تيسّر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من خاف ألّا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**»[1]، وأقل هذا ركعة

(١) سبق تخريجه في ص (١٩).

واحدة، أقل شيء ركعة واحدة يوتر بها بعد العشاء، بعد سنة العشاء، وإذا أوتر بثلاث فهو أفضل، وإذا أوتر بأكثر فهو أفضل، يسلم من كل ثنتين، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في الغالب يتهجد بإحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة في آخر الليل، وربما صلى ثلاث عشرة يسلم من كل ثنتين عليه الصلاة والسلام، وهذا هو الأفضل، وإن سرد ثلاثاً جميعاً ولم يجلس إلا في آخرها أو خمساً جميعاً ولم يجلس إلا في آخرها فلا حرج، فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فهو من السنة، وإن سرد سبعاً كذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا، سرد سبعاً جميعاً في بعض الليالي، وفي بعض الليالي يجلس في السادسة يقرأ التشهد الأول، ثم يقوم يأتي بالسابعة، وإن سرد تسعاً جميعاً كذلك لا بأس، لكن يجلس في الثامنة، كان يجلس في الثامنة يقرأ التشهد الأول، ثم يقوم يأتي بالتاسعة، لكن الأفضل مثل ما تقدم أنه يسلم من كل ثنتين، هذا هو الأفضل، تقول عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إحدى عشرة في الليل، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**صلاة الليل مثنى مثنى ـ يعني ثنتين ثنتين ـ فإذا خشي أحدكم**

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٢).

الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»[1] هذا هو الأفضل، وإذا خاف ألّا يقوم من آخر الليل ـ مثل ما تقدم ـ يصلي أول الليل قبل أن ينام، يصلي ثلاثاً أو خمساً أو أكثر، يسلم من كل ثنتين احتياطاً خوفاً ألّا يقوم من باب الحزم، وفق الله الجميع.

١١٢ ـ بيان وقت راتبة الظهر والترغيب فيها

س: سمعت أن هناك صلاة نوافل راتبة، وهي ثنتا عشرة ركعة، ومنها قبل الظهر وبعده، وبعد المغرب، والسؤال: هل التي تكون قبل الظهر معنى ذلك أنه بعد أذان الظهر أم قبل أن أصلي أم قبل الأذان؟ أفتوني في وقتها بالذات، وعن هذه النوافل جزاكم الله خيراً[2]؟

ج: الرواتب مثل ما ذكر السائل الصواب أنها اثنتا عشرة ركعة: منها أربع قبل الظهر، وثنتان بعد الظهر، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد العشاء، وثنتان قبل صلاة الصبح. هذه يقال لها: الرواتب، كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليها عليه الصلاة والسلام، وصحّ عنه عليه

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٨٣).

الصلاة والسلام أنه قال: «**من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة**» وفي رواية: «**تطوعاً**»[1] وزاد الترمذي رحمه الله: تفسير ذلك بهذه الرواتب. فالمشروع للمؤمن والمؤمنة الحفاظ على هذه الرواتب حتى يقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك، ويتأسى به في ذلك عليه الصلاة والسلام، أربع قبل الظهر ـ يعني بعد الزوال ـ ولو قبل الأذان ما دام زالت الشمس، إذا صلاها حصل المطلوب أو صلاها بعد الأذان المشروع أن تكون قبل الفريضة تسليمتين وتسليمة بعدها، ويصلي ثنتين بعد المغرب، وثنتين بعد العشاء، وثنتين قبل صلاة الصبح، هذه الرواتب.

س: صلاة سنة العشاء والعصر والظهر أربع ركعات، شاهدت بعض الناس في المسجد يصلون سنة العشاء والعصر والظهر أربع ركعات، أولاً يصلون ركعتين، ثم يتمون ويسلمون ويمشون خطوة نحو اليمين أو اليسار أو الخلف ويصلون الركعتين الباقيتين، هل هذه الصلاة صحيحة، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعلها أم لا[2]؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٨).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٤٠).

ج: أما الظهر فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعاً قبل الظهر[1]، رواه البخاري في الصحيح. وجاء أيضاً في حديث أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها عند الترمذي، أنه ذكر عليه الصلاة والسلام كان يحافظ على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة، وذكر منها أربعاً قبل الظهر، فأربع قبل الظهر مستحبة، والأفضل أن تكون ركعتين ركعتين؛ للحديث الصحيح: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[2] أمّا التقدم والتأخر والأخذ من اليمين والشمال فهذا جاء في بعض الأحاديث الضعيفة، ولا أعلم في الباب ما يدل على السنيّة، وإنما جاء في بعض الأحاديث الضعيفة يتقدم أو يتأخر، أو يأخذ يمينه أو شماله، قال بعض أهل العلم لأجل شهادة البقاع بهذه العبادة، ولكن لا أعلم في أنه ثبت في هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذا صلى الرّاتبة في محلٍّ واحدٍ فلا بأس في هذا، ولا أعلم دليلاً على استحباب التحول من مكانه إلى الركعتين الأخيرتين لا عن يمين ولا عن شمال ولا عن خلف، فإن فعل فلا حرج، ولا أعلم

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٧٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

بأساً في ذلك، لكن لا أعلم دليلاً على أن هذا مستحب، وأنه قربة، وهكذا الصلوات الأخرى، إذا صلى أربعاً قبل العصر فهي سنة؛ لأنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**»[1] أخرجه أحمد والترمذي وجماعة، ولا بأس بإسناده، أما المغرب فالسنّة بعدها ركعتان فقط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعدها ركعتين، وهكذا العشاء السنة بعدها ركعتين راتبة، ومن صلى زيادة فلا بأس، من صلى كثيراً بعد المغرب فهي محل صلاة، لو صلى عشراً أو عشرين لا حرج في ذلك، السنة الراتبة التي كان يحافظ عليها صلى الله عليه وسلم ركعتان فقط بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، هذا المحفوظ عنه عليه الصلاة والسلام، والتي كان يحافظ عليها، وهكذا الفجر ركعتان قبل الفجر كان يركعهما في بيته، ثم يخرج إلى الصلاة عليه الصلاة والسلام، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «**من صلى ثنتي عشرة ركعة في يومٍ وليلةٍ تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة**»[2] رواه مسلم في الصحيح، ورواه الترمذي وزاد: «**أربعاً قبل**

(١) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٩).

الظهر، وثنتين بعدها، وثنتين بعد المغرب، وثنتين بعد العشاء، وثنتين قبل صلاة الصبح»[1] وهذه تسمى الرواتب، رواه ابن عمر عشراً، وذكر قبل الظهر ركعتين، وذكرت عائشة وغيرها ما يدل على أنها ثنتا عشرة ركعة، وأن قبل الظهر أربعاً، وبهذا تكون الرواتب ثنتي عشرة ركعة، ولعل وجه الجمع بين الحديثين أنه صلى الله عليه وسلم ربما صلى قبل الظهر ركعتين كما قال ابن عمر، وتكون الرواتب عشراً، وربما صلى قبلها أربعاً كما قالت عائشة وغيرها، فلا منافاة بين الحديثين ولا خلاف في الحقيقة.

س: السائلة م.ع تقول: ورد في الأثر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر، وأربع ركعات قبل العصر، فهل يكون ذلك قبل الأذان أم بعده[2]؟

ج: هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة أنه كان يصلي أربعاً قبل الظهر بعد الزوال ـ يعني بعد الأذان ـ تسمى راتبة تسليمتين، وبعدها ركعتين تسليمة، هذه راتبة، وإن صلى بعدها أربعاً كان

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٨).

(٢) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٤٢١).

أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار**»[1] يعني بعد الزوال. وهكذا قبل العصر يصلي أربعاً، جاء عنه صلى الله عليه وسلم «**أنه كان يصلي أربعاً**»[2]، وفي الحديث الصحيح أنه قال: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً** »[3] يعني تسليمتين.

١١٣ ـ حكم صلاة أربع ركعات متصلة قبل الظهر

س: بالنسبة لنافلة الظهر هل لها تشهد أوسط أم تكون أربع ركعات متصلة؟ أفيدونا أفادكم الله[4].

ج: السنة ركعتان ركعتان، يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم ركعتين ويسلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[5] فأربع قبل الظهر تسليمتين، وأربع بعدها بتسليمتين، وإن صلى بعدها ركعتين فقط الراتبة فلا بأس، وإن زاد وصلى أربعاً بعدها فهو

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٧١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٨٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٤) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٧٣).

(٥) سبق تخريجه في ص (١٨).

أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله عن النار**»[1] وكان صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً قبلها، واثنتين بعدها، هذه الراتبة، فمن زاد وصلى أربعاً قبلها وأربعاً بعدها صارت ثمانيا، قبلها أربع وبعدها أربع كان ذلك أفضل، وله هذا الخير، من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله تعالى عن النار. فيكون ثنتين ثنتين، يسلم من كل ثنتين، هذا هو السنة.

١١٤ ـ بيان فضل راتبة الظهر وكيفية أدائها

س: المستمع يقول: أسأل عن الصلاة الرباعية التي قبل صلاة الظهر والرباعية التي بعدها، ما فضل هذه الراتبة، وإذا صليت قبل الصلاة أربعاً بتسليمة واحدة هل ذلك جائز أم لا[2]؟

ج: السنة قبل الظهر أربع ركعات راتبة، كان النبي يداوم عليها صلى الله عليه وسلم، تقول عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعاً قبل الظهر، وثنتين بعدها[3]. فالسنة أن يصلي أربعاً

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٧١).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤٣١).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٧٧).

قبل الظهر بتسليمتين، وبعدها بتسليمة، وإن صلّى بعدها أربعاً فهو أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار**»[1] هذا هو الأفضل، أربع قبلها وأربع بعدها بتسليمتين وجمعهما في تسليمة واحدة مكروه، فالسنة أن يصلّي الأربع بتسليمتين قبلها وبعدها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[2] هذا هو السنة، وهكذا قبل العصر يصلِّي أربعاً بتسليمتين، هذا هو الأفضل لقوله صلى الله عليه وسلم: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**»[3] يعني ثنتين ثنتين. وهكذا يصلي بعد العشاء ثنتين، وبعد المغرب ثنتين؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، وقبل الفجر ثنتين، وإذا صلى بين العشاءين ركعات كثيرة أو في الليل فليس لها حد محدود لأنه محلّ عبادة، محل تطوع، لكن الأفضل في الليل إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، يسلِّم من كل ثنتين ويوتر بواحدة هذا هو الأفضل، وإن صلى أربعين أو خمسين أو مائة أو أكثر، وأوتر بواحدة فلا بأس لقوله

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٧١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٩).

صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[1] ولم يحدد، لكن الأفضل الاقتصار على ما فعله صلى الله عليه وسلم، وهو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رمضان وفي غيره.

س: تستفسر هذه السائلة عن الصلاة بعد فريضة الظهر وقبلها، هل تجوز أربع ركعات[2]؟

ج: السنة الراتبة أربع قبلها تسليمتين، وثنتين بعدها، هذه الراتبة التي كان يحافظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن إذا صلى بعدها أربعاً يكون أفضل إذا صلى بعدها بتسليمتين يكون أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار**»[3] أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن أم حبيبة رضي الله عنها. أما الراتبة فأربع قبلها وثنتان بعدها، هذه الراتبة التي كان يواظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتان قبلها وتسليمة واحدة بعدها، ولكن متى صلى تسليمتين بعدها كان أفضل

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٤١٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٧١).

للحديث السابق.

س: كيف تصلى الأربع ركعات قبل الظهر بسلام أم بسلامين[1]؟

ج: السنّة بسلامين في الظهر وغيرها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[2] فيصلي أربعاً قبل الظهر بتسليمتين وأربعاً قبل العصر بتسليمتين، هذا هو السنة، وأربعاً بعد الظهر بتسليمتين، هذا هو الأفضل.

١١٥ ـ حكم أداء الراتبة بعد الإقامة

س: تسأل أختنا فتقول: هل السنن الرواتب لا تؤدى بين الصلاة والإقامة أم يجوز أن تؤدى بعد الإقامة كراتبة الظهر، هل يجوز أن تؤدّى بعد الإقامة ثم بعد ذلك تؤدى الفريضة أم لا بد أن تؤدّى الفريضة إذا تمّت الإقامة؟ جزاكم الله خيراً[3].

---

(١) السؤال الثاني والخمسون من الشريط رقم (٤٢٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٣) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣١٦).

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»(١) يعني أن ما بعد الإقامة ما فيه نافلة، إذا أحرم قبل الإقامة ثم أقيمت يقطع الصلاة، فالمقصود أن ما بعد الإقامة لا نافلة فيه، يتهيأ للفريضة؛ ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» فإذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة فإنه يقطعها ويتهيأ للفريضة إلا إذا كان في آخرها قد انتهى من الركوع الثاني، قد ركع الركوع الثاني، كمّلها لأنها انتهت حينئذٍ.

١١٦ـ حكم صلاة الراتبة قبل الأذان

س: تقول السائلة: هل يجوز أن أصلي سنّة قبلية قبل الأذان بنصف ساعة أو بربع ساعة أو أكثر أو أقل؟ أرجو توجيهي ـ جزاكم الله خيراً ـ ولا سيما في صلاة المغرب(٢).

ج: السنن القبلية تكون بعد دخول الوقت، سنة المغرب القبلية والعصر القبلية والظهر القبلية والفجر والعشاء، كل هذا بعد دخول

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، برقم (٧١٠).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٣٤).

الوقت، أمَّا الصلاة قبل دخول الوقت فهذه من باب التّطوع، فلا بأس أن يصلي الإنسان في أوقات ليس فيها نهي، كما لو صلى الضحى قبل وقوف الشمس، أو صلى قبل العصر قبل دخول الوقت، هذا يكون تطوعاً، أمَّا الصلاة قبل المغرب فهذا وقت نهي، لا يصلي تطوعاً إلا لأسباب مثل صلاة الكسوف، وصلاة الطواف لمن طاف بعد العصر، أو تحية المسجد، كذلك الصلاة قبل العشاء تطوع لا بأس بها، لأنه ليس وقت نهي، وإنّما تكون سنة العشاء إذا كان بعد دخول الوقت بعد غروب الشّفق تكون سنة العشاء القبلية، ولا تكون راتبة السنة قبل العشاء، ليست راتبة ولكنها سنة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**» ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[1] وقال: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**» قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[2] فدل ذلك على استحباب الصلاة قبل العشاء وقبل المغرب لهذه الأحاديث.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٧٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٧٠).

س: السائل الذي أرسل بهذه الرسالة والسائلة رمزت لاسمها بـ س. م. ش من مدينة تنومة تقول: هل يجوز لي أن أصلي السّنن الرواتب قبل الأذان[1]؟

ج: السنة الراتبة بعد الأذان، سنة الظهر قبلها أربع، وبعدها اثنتان أو أربع، والفجر بعد طلوع الفجر سنّة الراتبة ركعتان، أمّا المغرب والعشاء فسنتهما بعدهما بعد المغرب ركعتان، وبعد العشاء ركعتان، وإذا صلّى قبل العصر يصليها بعد دخول الوقت أربع ركعات والأفضل بتسليمتين، إذا أذّن المؤذن، إذا دخل وقت العصر يصلي أربع ركعات بتسليمتين أفضل، أمّا صلاتها قبل الوقت فلا، ما تنفع، ما تصير راتبة إذا صلاها قبل الوقت، صلاها قبل العشاء، قبل أذان العشاء تكون تبع الصلاة بين المغرب والعشاء، أو صلّى قبل الظهر قبل وقت الظهر، إذا كان قبل وقوف الشّمس تبع صلاة الضحى، وإن كان عند وقوف الشمس هذا وقت نهي لا يصلى فيه الصلاة العادية إلا ذوات الأسباب.

س: هل يجوز أن أصلي السنة القبلية أو البعدية قبل وبعد الصلاة بنصف ساعة أو ساعة[2]؟

---

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٥).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٤٢٢).

ج: لا حرج ما دام دخل الوقت، السنة القبلية أو البعدية في الوقت لا بأس، ولو تأخرت عن الصلاة أو تقدمت إذا كان بعد الزوال سنة الظهر وبعد الظهر قبل العصر كله طيب.

١١٧ ـ حكم صلاة السنن الرواتب جماعة

س: السائل ف م. بالرياض يقول: هل تجوز صلاة النافلة الرّاتبة جماعة مثل راتبة الظهر أو العصر[(١)]؟

ج: المشروع أنها غير جماعيّة، الراتبة تصلى فرديّة، كل واحد يُصلي عن نفسه، ما يصليها جماعة، لكن لو فعلها ناس جماعة فصحيحة، لكن السنة أن يصليها كل واحد عن نفسه، ما نحفظ عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم صلّوها جماعة، فيصلي سنة الظهر وحده، وسنة الفجر وحده، وسنة المغرب كذلك، ما يحتاج إلى جماعة. أمَّا صلاة الضّحى فقد فعلها النبي عليه الصلاة والسلام جماعة بعض الأحيان لما زار بعض أصحابه، فلا بأس. أمّا السنة الرّاتبة: سنة الفجر، سنة المغرب، سنة العشاء، سنة الظهر، فلا أعلم أن الرسول فعلها جماعة، ولا أن بعض الصحابة فعلها جماعة، لا يحضرني في هذا

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٨٧).

شيء، والأفضل للمؤمن أن يصليها مستقلاً فرداً وحده.

١١٨ ـ بيان فضل صلاة الراتبة في البيت

س: السائل ع من المدينة النبوية يقول: أنا من سكان المدينة النبوية والحمد لله على هذه النعمة إذا أدّيت صلاة الفريضة في المسجد النّبويّ، وسؤالي عن الرّاتبة البعدية، فأنا في حيرة بين الحديثين: الأول «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة»[1] الحديث. والآخر: «صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة»[2] وجهونا سماحة الشيخ[3].

ج: السنة للمؤمن أن يصلي الراتبة في بيته، هذا هو الأفضل لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» هكذا علّم أصحابه في المدينة في مسجده الشريف،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (١١٩٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم (٢٣٩٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٣) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٨٩).

وصلاتك في البيت أفضل من صلاتك في المسجد، لك أجر عظيم لأنّك امتثلت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطعت توجيهه عليه الصلاة والسلام، فإذا صليت الفريضة في المسجد فالرواتب تكون في البيت أفضل إذا كانت في المسجد بألف صلاة ففي البيت أكثر؛ لأنّك أطعت الرسول صلى الله عليه وسلم، وامتثلت السّنة، وهكذا في مكة، وهكذا في كل مكان، ويلحق بالمكتوبة ما شُرعت له الجماعة مثل صلاة التّراويح في المسجد أفضل، مثل صلاة الكسوف، صلاة الجنازة في المساجد والمصليات أفضل من البيت.

١١٩ ـ حكم صلاة النافلة في المكتب

س: هل النافلة في المكتب الذي يعمل فيه الموظف لمدة سبع ساعات يومياً أفضل من المسجد ويعدّ كالبيت أم لا(١)؟

ج: إذا كانت صلاته في المكتب لا تعطل عملاً بل هو عنده فراغ فذلك مستحب، يتنفّل بصلاة الضحى هذا أمر طيب، أما إن كانت صلاته قد تعطل عملاً أو تنقص العمل فلا، يستمر في عمله ويكفي، وصلاته في مكتبه تشبه صلاته في البيت إذا كان ذلك لا يعطل عملاً،

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٩٠).

ولا يضر عملاً ولا ينقص عملاً بل عنده فراغ، فهذا عمل طيب، انتهاز الفرص في الخير والحرص على الخير أمر مطلوب في المكتب، وفي السفر وفي الحضر، وفي كل مكان، كون المؤمن ينتهز الفرص بالتسبيح والتهليل والتحميد، وقراءة القرآن، وصلاة النافلة، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى غير ذلك، هذا هو الشيء المطلوب أينما كان بشرط أن يكون ذلك لا يضر عملاً لازماً له ولا يعطله.

١٢٠ـ حكم ترك بعض السنن الراتبة

س: هذه السائلة س. ص من الرياض تقول: سماحة الشيخ، نحن في المدرسة مجموعة من المعلمات نصلِّي تباعاً على سجادتين، وعندما أريد الصلاة يكون خلفي من ينتظر لانتهائي من الصلاة، فأقوم بترك بعض السّنن خاصة صلاة الظهر، وقد لا أصلي السّنن حتى تستطيع الزّميلات الأخريات الصلاة بعدي، فكيف أقضي هذه السنن، وهل أكون آثمة في ذلك[1]؟

ج: السّنن نوافل: سنة الظهر، وسنة المغرب، والعشاء، والفجر، كلّها نوافل ما فيها إثم والحمد لله، لكن السنّة المحافظة عليها، لو صليتها في

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٤٢٦).

محلّك كان أحسن، ثم أختكِ في الله تصلي مثلك، لا تعجلي، صلّي الفريضة والراتبة، ثم أختكِ في الله تفعل مثلك، لا تعجلي، صلي الفريضة والرّاتبة ولا تعجلي، والوقت بحمد الله واسع بعد الظهر، هذا فيه خير عظيم، ولا يشرع التّساهل في هذا، بل السنّة أن تصلي قبل الظهر أربع ركعات بتسليمتين، وبعد الظهر تسليمة واحدة، وإن صليت تسليمتين بعد الظهر كان أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار**»[1] هذا فضل عظيم، فالأفضل أن تصلِّي تسليمتين قبل الظهر، وتسليمتين بعدها، الرجل والمرأة، وإذا صليت في مكانك، ثم بعد ذلك تصلِّي أختكِ في الله كلّه طيب والحمد لله.

١٢١ـ حكم راتبة الظهر قبل صلاة الجمعة

س: سنة الظهر الراتبة القبلية أربع، فهل تكون هذه الركعات الأربع الراتبة قبل صلاة الجمعة أيضاً أم هي راتبة للظهر فقط، ومتى يكون وقتها، وهل في ذلك خلاف؟ نرجو ذكر الراجح مع الدليل، جزاكم الله خيراً[2].

(١) سبق تخريجه في ص (١٧١).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢١٠).

ج: هذه الأربع سنة الظهر، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعاً قبل الظهر**»[١]. وهكذا جاء عن أم حبيبة رضي الله عنها. السنة للمؤمن والمؤمنة أن يصلي كل منهما أربعاً قبل الظهر راتبة تسليمتين بعد الزوال، بعد أذان الظهر يسلم تسليمتين، هذا هو الأفضل، وبعدها تسليمة واحدة، وإن صلى بعدها أربعاً بتسليمتين فهو أكمل وأفضل لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**ومن حافظ على أربعٍ قبل الظهر وأربعٍ بعدها حرّمه الله على النار**»[٢] أمّا الرواتب التي حافظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم فهي ست: أربع قبل الظهر، وثنتان بعدها، لكن من زاد ركعتين وصلى أربعاً بعد الظهر كان ذلك مزيد خير وفضل، وأمّا الجمعة فليس لها راتبة قبلها، لكن يصلي المؤمن ما تيسر أربعاً أو ستّاً أو ثمانياً أو أكثر لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدّر له...**»[٣] ولم يحدّد صلى الله عليه وسلم دلّ ذلك على أنه ليس لهذا حدٌّ محدود،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٧٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٧١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم (٨٥٧).

بل يصلي ما قدّر الله له: ركعتين، أو أربع ركعات، أو ست ركعات، أو ثماني ركعات، لكن السنة أن يسلم من كل اثنتين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[1] هكذا جاء في الرواية في السنن «**صلاة الليل والنهار**»[2] زيادة النهار وهي رواية جيدة لا بأس بها تدّل على استحباب الصلاة النهارية ثنتين ثنتين كالليل.

١٢٢ـ الترغيب في النوافل الرواتب وغيرها

س: الأخت أم ع. من مكة المكرمة تقول: أفيدكم بأنني أصلي قبل العصر بحوالي عشر دقائق أربع ركعات، وقبل الظهر أيضاً أصلي أربع ركعات، وبعده أصلي ركعتين، وأصلي قبل المغرب ركعتين سنة الوضوء، وآخر الليل أصلي الوتر الساعة الثانية عشرة إلى الواحدة، وقبل أذان الفجر أصلي ركعتين، والسؤال: ما حكم تلك الصلوات المذكورة[3]؟

ج: كل هذا سنة، يقول صلى الله عليه وسلم: «**رحم الله امرأً صلى قبل**

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٣) السؤال الحادي والخمسون من الشريط رقم (٤٢٨).

العصر أربعاً»[1] وكان يصلي أربعاً قبل الظهر عليه الصلاة والسلام، وثنتين بعدها، وإن صلى بعد الظهر أربعاً فهو أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار**»[2] فإذا صلى بعدها أربعاً وقبلها أربعاً ـ الظهر ـ فهذا أفضل.

أمّا الرّاتبة فثنتان تسليمة واحدة بعد الظهر، وقبلها تسليمتان، هذه الراتبة ستّ ركعات: قبلها أربع، وبعدها ثنتان، لكن لو صلى بعدها أربعاً فهو أفضل، وبعد أذان المغرب ركعتين، وبعد أذان العشاء ركعتين، هذا أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، لمن شاء**»[3] وفي اللفظ الآخر: «**صلوا قبل المغرب**» ثم قال: «**لمن شاء**»[4] دل على أنها مستحبة، وبعد العشاء ركعتين راتبة، وقبل الفجر ركعتين راتبة، يصلي قبل الفجر ركعتين بعد طلوع الفجر راتبتها.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٧١).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٧٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٧٦).

١٢٣ ـ بيان وقت الركعات الأربع التي قبل العصر

س: السائل ح. ز. من جدة يقول: الأربع ركعات التي قبل العصر التي قال صلى الله عليه وسلم فيها: «رحم الله رجلاً صلى قبل العصر أربعاً»[١] هل هي قبل دخول وقت صلاة العصر أم قبل الإقامة لصلاة العصر[٢]؟

ج: هذه الأربع بعد دخول الوقت وقبل الصلاة: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً» يعني قبل صلاة الفريضة، يصليها بعد دخول الوقت، بعد دخول وقت العصر، يصليها قبل الإقامة أربعاً، تسليمتان.

س: ثبت عن سيد المرسلين قوله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً» وحرم الله النار على رجل صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعد الظهر. أو كما قال صلى الله عليه وسلم، فهل هذه الثمان ركعاتٍ التي قبل الظهر وبعده هي الراتبة، وهل الأربع ركعاتٍ التي قبل العصر هي التي تصلى بعد سماع الأذان وقبل الفريضة أم تصلى قبل ذلك كله؟ أرجو

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤٠٣).

إفادتنا بذلك بارك الله فيكم[1].

ج: الأربع ركعات التي قبل العصر تصلى بعد دخول الوقت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**»[2] فظاهر الحديث أنها قبله، يعني بعد دخول الوقت، وهذه ليست راتبة ولكنها مشروعة؛ لأن الرسول ندب إليها عليه الصلاة والسلام، ودعا لصاحبها، وهي سنة وقربة وطاعة بعد دخول الوقت، وتصلى ثنتين ثنتين، هذا هو السنة لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[3] يعني ثنتين ثنتين، هذا هو السنة، أما أربع قبل الظهر وأربع بعدها فإنه يدخل فيها الراتبة، الراتبة المحفوظة عنه صلى الله عليه وسلم أربع قبل الظهر وثنتان بعدها، جاء ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها ومن حديث أم حبيبة رضي الله عنها، ومن أحاديث أخرى، والمعنى: التسليمتان، وتسليمة واحدة بعدها. وجاء في حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله تعالى عن**

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٣٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٨).

النار»[1] فهذه الثماني تكون فيها الراتبة، الست التي فيها الراتبة داخلة فيها، فإذا صلى أربعاً قبل الظهر وصلى أربعاً بعدها حصل بذلك المقصود، الراتبة وزيادة ركعتين، كلها فيها فضل عظيم وخير كبير.

١٢٤ ـ حكم المداومة على أربع ركعات قبل العصر

س: ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»[2] هل تجب المداومة عليها للحصول على الرحمة أم لا[3]؟

ج: هذا مستحب، يدل على الاستحباب، فهو حديث جيد لا بأس به، حديث صحيح يدل على شرعية الصلاة أربعاً قبل العصر تسليمتين، هذا هو الأفضل، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج.

١٢٥ ـ حكم الصلاة بعد صلاة العصر

س: يقول السائل: هل هناك سنّة بعد صلاة العصر، وهل تجوز

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٧١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٣) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣١٠).

الصلاة قبل الغروب[1]؟

ج: ليس هناك سنّة بعد العصر، فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس إلا لمن عليه فوائت، هذا يقضيها ولو بعد العصر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[2] فلو تذكر بعد العصر أن عليه الظهر نسيها صلاها، أو عليه الفجر نسيها صلاها، أو غير ذلك، وهكذا لو أن إنساناً دخل المسجد أو طاف بعد العصر في مكة، صلى تحية المسجد وصلى ركعتي الطواف، وهكذا لو كسفت الشمس بعد العصر، هذه من ذوات الأسباب تُصَلّى بعد العصر، أمّا سنة راتبة بعد العصر فلا، إلا خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، فقد صلى بعد العصر ركعتين بسبب أنه شغل عنها بعد الظهر، ثم أثبتها، وسُئل عنها: هل نقضيهما؟ قال: لا. وأخبرت عائشة أنه أثبتها، كان يصليها بعد العصر،

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة ...، برقم (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨٤).

هذا شيء خاصّ به عليه الصلاة والسلام.

وقبل الغروب ليس فيه صلاة إلا مثل ما تقدم الشيء الذي يعرض من ذوات الأسباب، كالكسوف، والطواف بمكة، وتحية المسجد.

١٢٦ ـ حكم الصلاة قبل العصر

س: إذا صلّيت سنة العصر أو أي فرض القبلية قبل الأذان، وعندما أذن العصر صليت أربع ركعات فرض العصر، فهل السنة القبلية تكتب لي قبلية العصر أم يجب أن أصليها بعد الأذان؟ أرجو التوضيح[1].

ج: السنة نافلة، ما هي بفرض، يستحب أربع قبل العصر، بعد دخول وقت العصر تسليمتين، وإذا صليت قبل الأذان بين الظهر والعصر صلوات ولو مائة ركعة لا بأس، الوقت ـ الحمد لله ـ وقت واسع، ولا فيه منع، لو صلى الإنسان بعد الظهر ركعات كثيرة عشر ركعات، عشرين ركعة، ثلاثين ركعة، ما فيه شيء ـ الحمد لله ـ يسلم من كل ثنتين، ويستحب له بعد أذان العصر بعد دخول وقت العصر، يصلي

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٨٣).

أربعاً بتسليمتين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**»[1] مستحبة ما هي بواجبة، الواجب الصلوات الخمس: الظهر، العصر، المغرب، العشاء، الفجر. هذه الفرائض، أما سنة الظهر والعصر والمغرب، والعشاء، والضحى، والوتر كلها نوافل غير واجبة، لو تركها ما عليه إثم، لكن له أجر في فعلها، له الأجر العظيم.

١٢٧ ـ بيان وقت سنة المغرب

س: **يسأل السائل ويقول: هل للمغرب سنة قبلية أم بعدية**[2]؟

ج: الراتبة بعد المغرب وبعد العشاء، أما ركعتان قبل المغرب هذه سنة ليست راتبة، لكن إذا كان في المسجد يستحب له بعد الأذان أن يصلي ركعتين بعد أذان المغرب، وهكذا بعد أذان العشاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**» وقال في الثالثة: «**لمن شاء**»[3] فيستحب أن يصلي ركعتين بعد الأذان، أذان المغرب، وأذان العشاء، وحديث آخر: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل**

(١) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٤١٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٧٠).

المغرب» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»[1] فدل ذلك على أنهما مستحبتان وليستا واجبتين.

١٢٨ـ حكم صلاة النوافل بعد سنة المغرب

س: هناك أناس يصلون بعد سنة المغرب ست ركعات اثنتين اثنتين، ويقولون بأنها صلاة الأوابين، فما حكمها[2]؟

ج: هذه ليس لها أصل، يسمونها مؤنسات أيضاً، وهي ليس لها أصل، صلاة الأوابين صلاة الضحى، إذا اشتد الضحى سماها النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الأوابين، أما الصلاة بعد المغرب إذا صلى ستاً أو عشراً أو عشرين وسلم من كل ثنتين كله طيب، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[3] إذا كان أحد يصلي بعد سنة المغرب أربع ركعات بتسليمتين، أو ست ركعات بثلاث تسليمات، أو ثمانياً أربع تسليمات، أو أكثر ما فيه شيء، لكن تخصيص ست يرى أنها خاصة لا أصل لها، ويسميها بعضهم المؤنسات.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٧٦).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤١٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٨).

س: السائل يقول: هناك أناس يصلون بعد سنة المغرب ست ركعات اثنتين اثنتين، يسلمون بعد كل اثنتين، ويقولون بأنها صلاة الأوابين، فما حكمها[1]؟

ج: هذا ليس له أصل، صلاة الأوابين صلاة الضحى، إذا اشتد الضحى هذه صلاة الأوابين كما جاء في الحديث الصحيح، أما بين المغرب والعشاء فالإنسان يستحب له أن يصلي ما تيسر، لكن الست التي يظنها الناس ليس لها أصل، الراتبة ثنتان، السنة أن يصلي بعد المغرب ثنتين، والأفضل في البيت، هذه يقال لها: راتبة، كان النبي يحافظ عليها عليه الصلاة والسلام، وهكذا بعد العشاء ركعتين، يصلي ركعتين بعد العشاء، أما كونه يصلي ستّاً بعد المغرب فلا بأس، يصلي ستّاً، أو عشراً، أو عشرين، أو مائة لا حرج، يسلم من كل ثنتين؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[2] ومن تطوع بين المغرب والعشاء وصلى ستّاً أو ثمانياً أو عشراً أو أكثر لا بأس، لكن اعتقاد أن هناك ستّاً خاصة ليس عليه دليل صحيح.

---

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٤٢١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

١٢٩ـ فضل صلاة سنة المغرب في البيت

س: أيهما أفضل سنة المغرب في المسجد أم في المنزل[١]؟

ج: الأفضل في المنزل، سنة المغرب وسنة العشاء، وسنة الفجر إذ تأكد أداؤها في البيت، وكان النبي يفعلها في البيت عليه الصلاة والسلام، وهكذا الظهر الأفضل فعلها في البيت أيضاً، وهكذا جميع التطوعات فعلها في البيت أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[٢] هكذا قال عليه الصلاة والسلام في الصحيحين.

١٣٠ـ حكم الصلاة قبل المغرب

س: في صلاة المغرب بعض المصلين يصلّون ركعتين قبل فرض المغرب، ويقولون: إنّها سنة قبلية، والبعض الآخر لا يصلي سنّة قبلية ويقولون: ليس هناك سنة قبل صلاة المغرب. السؤال: هل توجد سنّة أم لا، وما الحكم فيما قيل[٣]؟

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٤١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٣) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٠٩).

ج: ليس للمغرب سنة قبليّة راتبة، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**صلوا قبل المغرب**» ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»(١) فدلّ على أنها مشروعة وليست واجبة، إذا كان الإنسان جالساً في المسجد ثم أذّن المغرب يشرع له أن يقوم ويصلي ركعتين لهذا الحديث الصحيح، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»(٢) بين الأذان والإقامة، فإذا صلى ركعتين فقد امتثل وفعل، هذا المشروع، لكن لم تكن راتبة، ولم يحافظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي مشروعة لمن كان في المسجد حين الأذان، يقوم ويصلي ركعتين، أو دخل بعد الأذان يصلي ركعتين تحية المسجد لهذين الحديثين المعروفين، وكان الصحابة يفعلونها أيضاً، كانوا يصلّون، إذا أذن المؤذن قاموا وصلّوا ركعتين، والنبي يراهم صلى الله عليه وسلم ولم ينههم عن ذلك بل أمر بذلك، قال: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**» ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»(٣)

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٧٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٧٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٧٦).

١٣١ـ حكم صلاة الركعتين بعد أذان المغرب

س: يسأل ع. أ فيقول: كنت أصلي ركعتين قبل صلاة المغرب وبعد الأذان، وبعض الناس يقولون: إن هذا بدعة، فما هو توجيهكم؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج: صلاة الركعتين بعد الأذان مستحبّة، أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**» ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[٢] وكان الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم إذا أذّن المؤذن قاموا وصلوا ركعتين، فهي سنة بعد الأذان، يسن لمن كان في المسجد أن يصلي ركعتين قبل الإقامة، ومن أنكر ذلك فقد جهل السنة.

١٣٢ـ حكم المداومة على ست ركعات بعد المغرب

س: أنا تعودت أن أصلي نفلاً بعد المغرب ست ركعات، ولكني أصليها بسورة الفاتحة فقط، هل هذا العمل يجوز أم لا[٣]؟

ج: المشروع بعد المغرب ركعتان فقط الراتبة، فمن صلى بعدها

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣١٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٦).

(٣) السؤال الرابع من الشريط رقم (١).

زيادة ستّاً أو ثمانياً أو عشراً أو أكثر فلا حرج عليه، لكن بعض الناس قد يظن أن للست خصوصية، وهذا لا أصل له، ولم يكن فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك وإن اعتاده بعض الناس، فالست ليس لها خصوصية، وليس لها أصل يعتمد عليه في الأحاديث الصحيحة، ولكن من فعلها لمزيد الخير ولمزيد العبادة صلَّى ستاً أو ثمانياً بعد المغرب أو عشراً فلا حرج عليه، ليس فيه حد محدود، فبين العشاءين محل صلاة ومحل عبادة، ولكن الراتبة فقط ركعتان، التي كان يحافظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم ركعتان فقط، هذه الراتبة، فإن زاد، إن صلى أكثر من ذلك فلا حرج عليه ولا بأس عليه، وتجزئ بسورة الفاتحة فقط، لكن الأفضل أن يقرأ مع الفاتحة ما تيسر، آية أو آيتين أو سورة قصيرة هذا هو الأفضل.

١٣٣ ـ بيان وقت صلاة الرواتب لمن جمع بين المغرب والعشاء

س: صلينا المغرب والعشاء جماعة في المسجد لوجود مطر وبرد، والسؤال: متى نصلي الرواتب إذا جمعنا؟ وكم يصبح عددها؟ وهل يصلى الشفع والوتر في نفس الوقت أم لا بد من تأخيره[1]؟

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٧١).

ج: إذا صليت العشاء مع المغرب جمع تقديم فإنك تصلي سنة المغرب وسنة العشاء بعد ذلك، وتصلي الوتر بعد ذلك ولو في وقت المغرب؛ لأن العشاء متى قدمت دخل وقت الوتر وسنة العشاء ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم، وهكذا الظهر والعصر إذا جمعا وأنت مقيم للمطر أو للمرض ليس في هذا صلاة؛ لأن صلاة العصر ليس بعدها صلاة لأنها وقت نهي، فإذا جمعت الظهر مع العصر فإنها تسقط حينئذ راتبة الظهر البعدية التي بعدها، لأن الأفضل أن تضم إليها العصر قبل أن تصلي الراتبة، فحينئذ تسقط الراتبة البعدية في الظهر عند الجمع في حال المرض والمطر ونحو ذلك، وتصلي الراتبة القبلية وهي أربع قبل الظهر، وتصلي العصر بعد الظهر متّصلة من دون حاجز، ومن دون فصل براتبة الظهر البعدية، أما المغرب والعشاء فإنهما تقعان في غير وقت نهي، فلهذا إذا صليت العشاء تصلي سنة المغرب ركعتين، وتصلي بعدها سنة العشاء ركعتين، وإذا أردت الوتر أوترت أو أجّلت ذلك إلى وسط الليل أو آخر الليل، الأمر في هذا واسع والحمد لله.

١٣٤ ـ بيان راتبة العشاء

س: حدّثوني عن راتبة العشاء، جزاكم الله خيراً[١].

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢١٨).

ج: راتبة العشاء ركعتان، هكذا كان النبي يفعلها عليه الصلاة والسلام، وإن صلى أربعاً أو ثمانياً أو أكثر فلا بأس، الليل كله محلّ صلاة، لكن الراتبة اثنتان، ثم يصلي ما يسر الله له في أول الليل أو في وسطه أو في آخره، ثم يختم بواحدة الوتر ركعة واحدة، يقرأ فيها الحمد، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1]. هذا هو السنة سواء في أول الليل أو في وسطه أو في آخره، يصلي ما كتب الله له ثنتين، ويوتر بواحدة، يصلي أربعاً ويوتر بواحدة، يصلي أكثر ويوتر بواحدة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في الغالب يصلي عشراً ويوتر بواحدة الحادية عشرة، وربّما صلى ثنتي عشرة وأوتر بواحدة الثالثة عشرة، يسلّم من كل ثنتين عليه الصلاة والسلام، ومن صلى أكثر صلى مائة ركعة وأوتر بواحدة أو خمسين ركعة وأوتر بواحدة فلا حرج في ذلك، لكن يسلّم من كل ثنتين، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى** ـ هكذا قال صلى الله عليه وسلم ـ **فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[2] هذه السنة، يصلي ثنتين ثنتين في أول الليل أو

---

(١) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

في وسطه أو في آخره، ثم يختم بواحدة يقرأ فيها الحمد، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1]، وإذا أحبّ أن يقنت بعد الركوع قنت بما يسر الله له بالدعاء الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن رضى الله عنه: «**اللهم اهدني فيمن هديت**»[2] وإذا زاد معه بعض الدعوات الطّيبة بعد الركوع هذا هو الأفضل.

١٣٥ ـ حكم السنن قبل صلاة العشاء

س: هل توجد سنة لصلاة العشاء، أي تؤدى قبل فرض العشاء ركعتين[3]؟

ج: يشرع قبل كل صلاة ركعتان، قبل العشاء، قبل المغرب، قبل العصر، قبل الظهر، قبل صلاة الفجر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**» ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[4] فدل على سنِيّة الصلاة قبل المغرب ركعتين، وكان الصحابة

---

(١) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٣).

(٣) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٥).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٧٦).

يصلون ركعتين قبل المغرب، يعني بعد الأذان وقبل الإقامة ركعتين، هذا هو الأفضل، وكذلك العشاء، إذا أذن المؤذن يصلي ركعتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»[1] بين الأذانين صلاة، بينها النبي صلى الله عليه وسلم، يدخل فيها العشاء، إذا أذن العشاء شرع للجالسين في المسجد أو الوافدين أن يصلوا ركعتين سنة قبل العشاء في حق الماكثين في المسجد، وسنة لمن دخل تحية المسجد، تجمع بين الصلاة بين الأذانين، وبين أنه أدى التحية، وهكذا الظهر إذا كان جالساً في المسجد وأذّن يقوم فيصلي ركعتين أو أربعاً وهو أفضل في الظهر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعاً قبل الظهر**»[2]. يعني تسليمتين، وهكذا قبل العصر أربعاً، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**»[3] وإن صلى ركعتين قبل العصر فحسن للحديث السابق: «**بين كل أذانين صلاة**»[4] وإن جعلها أربعاً فهو

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٧٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٨)

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٧٠).

أفضل للحديث السابق أيضاً: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**»[1] فهذه سنن قبل هذه الصلوات، الظهر ثنتان أو أربع والأفضل أربع، وقبل العصر أربع، وإن صلى ركعتين كفى، وقبل المغرب ركعتان، وقبل العشاء ركعتان، كل هذه سُنن، وقبل الفجر ركعتان أيضاً سنة راتبة قبل الفجر.

س: الأخ ر. ع. من الجمهورية العربية السورية من دور الزور يقول: كثير من الناس في قريتنا متجادلون على سنّة العشاء القبلية، بعضهم يقول: مؤكدة، والآخر يقول: إنها غير مؤكدة، فأرجو من سماحة الشيخ توضيح هذا الأمر[2].

ج: غير مؤكدة والحمد لله، من شاء صلى ومن شاء ترك، وهي بين الأذان والإقامة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين كل أذانين صلاة، لمن شاء**»[3] فمن شاء صلاها ومن شاء تركها بين الأذان والإقامة في العشاء، وهكذا في المغرب، أما بين الأذان والإقامة في الظهر فهي مؤكدة، يصلي أربع ركعات تسليمتين؛ لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (١٤٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٧٠).

كان يصلِّي أربع ركعات قبل الظهر، يصلي ثنتين ثنتين عليه الصلاة والسلام، وهي من الرواتب، أربع ركعات قبل الظهر من الرواتب، أمّا العصر فهي مستحبة وليست مؤكدة، جاء في الحديث: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**»[1] والسنة أن يصلي ثنتين ثنتين لما في الحديث: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[2] قاله النبي عليه الصلاة والسلام، ولا ينبغي التجادل في هذا، هذه أمور مستحبة ونوافل لا ينبغي فيها التجادل، بل ينبغي المذاكرة والبحث بين الإخوان مع طلبة العلم حتى يستفيدوا، فالرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»[3] فإذا صلى ركعتين بين أذان المغرب وصلاة المغرب، بين أذان العشاء وصلاة العشاء، بين أذان العصر وصلاة العصر، أو صلى أربعاً، كل ذلك لا بأس به، أما الظهر فلها راتبة قبلها وهي أربع ركعات، تقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعاً قبل الظهر»[4]. يعني تسليمتين.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٧٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٧٨)

وأما بعد الظهر فركعتان راتبة كان يحافظ عليها عليه الصلاة والسلام، ومن صلى أربعاً فهو أفضل بعد الظهر أيضا، وهكذا بعد العشاء ركعتين وبعد المغرب ركعتين، وقبل صلاة الفجر ركعتين، يعني يصلي ركعتين قبل صلاة الفجر، هذه كلها رواتب كان الرسول يحافظ عليها عليه الصلاة والسلام، فالجميع اثنتا عشرة ركعة، هذه رواتب كان المصطفى عليه الصلاة والسلام يحافظ عليها، وهي أربع قبل الظهر، وثنتان بعدها، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد صلاة العشاء، وثنتان قبل صلاة الصبح، والأفضل فعلها في البيت، وإن فعلها في المسجد فلا بأس.

١٣٦ـ حكم تأخير سنة العشاء مع الوتر إلى آخر الليل

س: الأخ أحمد من اليمن يقول في سؤاله: هل يصح تأخير سنة العشاء مع الوتر إلى ما قبل الفجر[(١)]؟

ج: الأفضل أن يصليها قبل نصف الليل، وإن أخرها صح؛ لأنه وقت ضرورة، لكن الأفضل أن يصليها قبل نصف الليل.

س: الأخ أ. م. يقول: هل يصح تأخير سنة العشاء مع الوتر إلى ما

---

(١) السؤال الحادي والأربعون من الشريط رقم (٤٣٢).

قبل صلاة الفجر[1]؟

ج: الأحوط البدار بها قبل نصف الليل سنة العشاء؛ لأن وقت العشاء إلى نصف الليل، فالأحوط البدار بها قبل نصف الليل، وإن صلاها بعد نصف الليل فلا بأس؛ لأنّه وقت ضرورة، لكن الأفضل البدار بها قبل نصف الليل.

س: يقول هذا السائل: هل يجوز أن نؤخّر سنة العشاء البعدية إلى ما بعد الصلاة بساعتين أو ثلاث[2]؟

ج: لا بأس أن تؤخرها قبل نصف الليل، الأفضل أن تؤديها قبل نصف الليل؛ لأن وقت العشاء إلى نصف الليل.

س: ما رأي سماحتكم فيمن يتحرى قيام الليل قبل أذان الفجر بساعة إلا ربعاً لكوني إذا صليت السّاعة الواحدة أو الثانية بعد منتصف الليل أحياناً أنام عن صلاة الفجر مع الجماعة[3]؟

ج: الأفضل أن تؤخر قيام الليل إلى آخر الليل حتى تصلي ما يسر الله

---

(١) السؤال الرابع والستون من الشريط رقم (٤٣١).

(٢) السؤال الثاني والستون من الشريط رقم (٤٣٣).

(٣) السؤال السادس والسبعون من الشريط رقم (٤٣٣).

لك، وتحضر صلاة الفجر، أمّا إذا صليت في وسط الليل ثم نمت هذا قد يخشى بسببه عليك أن تنام عن الفجر، فالواجب عليك الاحتياط، وأن تحرص على ألاَّ تفوتك صلاة الفجر؛ لأن صلاتها في الجماعة أمر لازم، فعلى الرجل أن يصلي في الجماعة صلاة الفجر كبقية الصلوات، ليس له أن يصلي في البيت، فصل آخر الليل حتى تجمع بين الأمرين.

١٣٧ ـ بيان وقت صلاة ركعتي الفجر وفضل صلاتهما في البيت

س: السائل س. ش يقول: كيف كان يصلِّي الرسول صلى الله عليه وسلم سنّة الفجر، هل هو بعد سماع المؤذن[١]؟

ج: كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن وتحقّق طلوع الفجر صلاها بعد الأذان في بيته عليه الصلاة والسلام، ثم يأتي فتقام الصلاة عليه الصلاة والسلام، يصلي ركعتي الفجر ويضطجع بعدها على جنبه الأيمن بعض الشيء، ثم يتوجه للصلاة عليه الصلاة والسلام، ويقول: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»[٢]

(١) السؤال الستون من الشريط رقم (٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، برقم (٦٢٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع =

١٣٨ ـ بيان وقت صلاة راتبة الفجر

س: هل راتبة الفجر قبل الأذان أم بعد الأذان، وإذا كان بعد الأذان فهل هي إذا دخلت المسجد والمؤذن يؤذن أو إذا انتهى من الأذان أن أصلي تحيّة المسجد والراتبة أم أصلي راتبة الفجر فقط[١]؟

ج: سنة الفجر تكون بعد طلوع الفجر سواء كان أذن المؤذن أو ما أذن المؤذن، إذا صليتها بعد طلوع الفجر فقد حصل المقصود في بيتك أو في المسجد، وإذا صليتها بعد الأذان كذلك قد أديت السنة، المهم أن تكون بعد طلوع الفجر، لو أذن المؤذن قبل طلوع الفجر وصليتها بعد الأذان قبل طلوع الفجر ما تكون أديت السنة، لا بد أن تكون بعد طلوع الفجر أو بعد الأذان، إذا كان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر، وإذا جئت المسجد وأنت لم تصلِّ الراتبة فإنك تصلي ركعتين تنوي بهما الراتبة، وتكفي عن تحية المسجد، وإذا نويتهما جميعاً الراتبة وتحية المسجد فلا حرج في ذلك، ولا حاجة لتكرار الصلاة، تكفي ركعتان فقط، ركعتان تنوي بهما سنة الفجر وسنة التحية، والحمد لله.

= الفجر، برقم (١٠٩٢).

(١) السؤال السابع من بالشريط رقم (٢٨٩).

١٣٩ ـ حكم القراءة في سنة الفجر

س: يقول السائل: نرجو أن تحدّثونا عن صلاة الرغيبة ـ الفجر ـ هل نقرأ الفاتحة وسورة أخرى معها[١]؟

ج: السنّة تسمى راتبة الفجر، ومن سمّاها الرغيبة فهو اسم لا أعلم له أصلاً المقصود سنة الفجر، وهي ركعتان تفعل في البيت أفضل، وإن فعلها في المسجد فلا بأس، يقرأ فيهما الفاتحة و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٢] وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٣] مع الفاتحة. أو يقرأ فيهما آية البقرة في الأولى مع الفاتحة: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾[٤] الآية. وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة آية آل عمران: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[٥] كل هذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم، هذا وهذا وهي سنة مؤكدة، لكن يشرع فيها التخفيف، وفي البيت أفضل، وإن صلاها في المسجد فلا بأس،

---

(١) السؤال العاشر من بالشريط رقم (٢٤٩).

(٢) سورة الكافرون، الآية رقم (١).

(٣) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (١٣٦).

(٥) سورة آل عمران، الآية رقم (٦٤).

وهي مشروعة للرجل والمرأة جميعاً، للمسافر والمقيم، للجميع.

١٤٠ ـ حكم الصلاة قبل سنة الفجر بعد الأذان الثاني

س: ما حكم الصلاة قبل سنة الفجر؟ أي بعد الأذان الثاني[1].

ج: السنة أن يصلي سنة الفجر في بيته أو في المسجد، ولا يصلي سواها، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر**»[2] إذا طلع الفجر يصلي سنة الفجر فقط سواء في بيته أو في المسجد، ثم الفريضة.

١٤١ ـ بيان ما يقرأ في ركعتي الفجر

س: تقول المستمعة: سمعت أن الأفضل لمن صلى ركعتي الفجر أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الكافرون، والثانية بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[3] فهل ما سمعت صحيح[4]؟

ج: نعم هذه هي السنّة للرجل والمرأة أن يقرأ في سنة الفجر بهاتين

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٤٢٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٨٧).

(٣) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٤) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٩١).

السورتين بعد الفاتحة في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1] بعد الفاتحة، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2] بعد الفاتحة، للرجل والمرأة، والسنة أن تؤدى في البيت للرجل، وإن أدّاها في المسجد فلا بأس، وإن قرأ فيهما أيضاً آية البقرة: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾[3] ـ الآية ـ بعد الفاتحة، وفي الثانية آية آل عمران: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[4].

هذا هو السنة أيضاً، والنبي فعل هذا وهذا عليه الصلاة والسلام، تارة يقرأ السورتين، وهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وتارة يقرآ الآيتين: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ ـ الآية ـ في الأولى؛ أي بعد الفاتحة. وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾[5] بعد الفاتحة، كلها سنّة، وإن قرأ غير ذلك فلا حرج والحمد لله، لكن كونه يقرأ هاتين الآيتين أو هاتين السورتين هذا هو الأفضل تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) سورة الكافرون، الآية رقم (١).

(٢) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٣٦).

(٤) سورة آل عمران، الآية رقم (٦٤).

(٥) سورة آل عمران، الآية رقم (٦٤).

١٤٢ ـ بيان القدر الكافي من القراءة في الصلاة

س: هل على من يصلي النوافل قراءة شيء من القرآن غير الفاتحة، وأنا أداوم في ركعتي الفجر خاصة على سورتي الإخلاص[(١)]؟

ج: المشروع لمن كان يصلي النافلة في الليل أو النهار أن يقرأ مع الفاتحة ما تيسر، هذا هو الأفضل أما الوجوب فلا يجب إلا الفاتحة، هي ركن الصلاة، فإذا قرأها المصلي كفت، ولكن إذا قرأ معها زيادة آيات أو سور أخرى كان أفضل، كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الفاتحة ويقرأ معها زيادة، ويقول صلى الله عليه وسلم: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(٢)] فالأصل هو الفاتحة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(٣)] فالسنة للمؤمن إذا قرأها أن يقرأ معها زيادة، هذا هو الأفضل، وفي سنة الفجر يقرأ معها سورتي: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[(٤)] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٥)] في الأولى:

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٦٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨).

(٤) سورة الكافرون، الآية رقم (١).

(٥) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[1] وفي الثانية: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2] وإن قرأ مع الفاتحة آية البقرة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾[3] الآية. أو آية آل عمران: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾[4] الآية. هذا أيضاً سنة، فعل النبي هذا وهذا عليه الصلاة والسلام، كان يقرأ تارة: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وتارة يقرأ الآيتين المذكورتين آنفاً.

وإن قرأ غير ذلك فلا بأس أيضاً، ولكن الأفضل أن يقرأ ما قرأه النبي عليه الصلاة والسلام في سنة الفجر، وهكذا في سنة المغرب كان يقرأ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الفاتحة، وهكذا في سنة الطواف، إذا طاف بالكعبة الأفضل أن يقرأ بسورتي الإخلاص: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الفاتحة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

---

(١) سورة الكافرون، الآية رقم (١).

(٢) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٣٦).

(٤) سورة آل عمران، الآية رقم (٦٤).

س: يقول هذا السائل: هل تجزئ سورة الفاتحة في سنة الفجر أم الفاتحة وسورة أخرى(١)؟

ج: الفاتحة مجزئة، لكن السنة أن يقرأ معها في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾(٢) و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٣) في الثانية مع الفاتحة، أو يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾(٤) من سورة البقرة، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾(٥) من سورة آل عمران.

١٤٣ـ حكم المداومة على سور مخصوصة في النوافل

س: ما حكم المداومة على سور مخصوصة في نوافل مخصوصة كسورتي المسد والكافرون في ركعتي الفجر مثلاً؟ جزاكم الله خيراً(٦).

---

(١) السؤال الثاني والأربعون من الشريط رقم (٤٢٥).

(٢) سورة الكافرون، الآية رقم (١).

(٣) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (١٣٦).

(٥) سورة آل عمران، الآية رقم (٦٤).

(٦) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٦٣).

ج: لا حرج في مداومة القراءة على سور معينة إذا كان يعتقد أنه لا بأس بخلافها، لكن لكونها يحفظها أو لكونها أسهل عليه فلا بأس بذلك، أما إذا كان يعتقد أنه لا يجوز غيرها فلا يجوز، أما إذا كان يقرؤها لأنها أسهل عليه ولأنه يحفظها أو لأنها قصيرة فلا بأس بذلك ولا حرج، كان النبي صلى الله عليه وسلم في سنة المغرب وفي سنة الفجر وسنة الطواف يقرأ فيها: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[1] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[2] وهكذا كان يقرأ في سنة المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وكان يقرأ في الوتر سبح والغاشية، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثالثة الأخيرة، يقرأ بسبح في الأولى في الثلاث الأخيرة، ثم الغاشية في الثانية، ثم: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثالثة بعد الفاتحة، كل هذا لا حرج فيه، والحمد لله.

١٤٤ ـ بيان أن الراتبة تكفي عن تحية المسجد

س: أرى بعض المصلين يصلون أربع ركعات في صلاة الفجر، فهل هذا جائز[3]؟

---

(١) سورة الكافرون، الآية رقم (١).

(٢) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٣) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٧١).

ج: السنة ركعتان تكفيه عن تحية المسجد وعن الراتبة، بعض الناس يظن أنه يجمع بين الأمرين، يصلي تحية المسجد ثم يصلي الراتبة، وهذا لا حاجة إليه؛ لأنه في الحديث «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر**»[1] ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتين وهي سنة الفجر، فالسنة لمن دخل المسجد وهو لم يصل الراتبة فإنه يصلي ركعتين بنية الراتبة، وإن نوى مع ذلك سنة التحية فكله حسن وتكفيه ركعتان، السنة الراتبة تقوم مقام تحية المسجد، وإذا نواهما جميعاً نوى التحية مع الراتبة فلا حرج في ذلك.

س: الأخ م. ح. من اليمن يقول: إذا دخلت المسجد بعد أذان الفجر وصليت أربع ركعات، فقال لي بعض الناس بأن ذلك لا يجوز إلا ركعتين، فهل هذا صحيح[2]**؟**

ج: نعم، إذا دخلت صل ركعتي السنة فقط، ويكفي، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر**» تصلي سنة الفجر ثنتين، ثم تجلس تنتظر الفريضة.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٨٧).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٤٣١).

١٤٥ ـ حكم تحية المسجد لمن صلى سنة الفجر في البيت

س: يقول هذا السائل: أقوم قبل صلاة الفجر بنصف ساعة وأصلِّي في بيتي أربع تسليمات تسليمتين تسليمتين، وأذهب إلى المسجد وأصلي تسليمتين ركعتي الفجر، هل هذا جائز[١]؟

ج: صلّ في الليل ما يسر الله لك مثنى مثنى، ثم توتر بواحدة، وتصلي الراتبة في البيت، أو في المسجد ثنتين، ثم الراتبة إن صليتها في المسجد كفت عن تحية المسجد، وإن صليتها في البيت إذا جئت المسجد تصلي تحية المسجد ثم تجلس.

س: ما حكم من دخل المسجد بعد طلوع الفجر، هل يصلي سنة تحية المسجد أم يكتفي بسنة الفجر؟ وفقكم الله[٢].

ج: الأفضل أن يكتفي بسنة الفجر، وتقوم مقام التحية، كما أن الفريضة مقام التحية، لو جاء وأقيمت الصلاة صلى معهم، وصارت الفريضة قائمة مقام تحية المسجد، المشروع أنه لا يجلس إلا بعد صلاته، فإذا صلى تحية المسجد كفت، وإن جاء وتقام الصلاة كفت

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٢٩).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٨).

الفريضة عن تحية المسجد، فإن صلاهما صلى التحية ثم صلى سنة الفجر فلا حرج، ولكن ترك هذا أولى، الأولى والأفضل أنه يصلي سنة الفجر لأنها راتبة، ويكتفي بها عن صلاة التحية؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الفجر ركعتين فقط، ما كان يزيد عن ركعتين بعد طلوع الفجر، وهي سنة الفجر، فالأفضل ألا يزيد على ركعتين، فإذا صلاهما بنية سنة الفجر كفتاه عن تحية المسجد، لكن لو صلى الراتبة في بيته ثم جاء إلى المسجد قبل أن تقام الصلاة فإنه يصلي تحية المسجد قبل أن يجلس لأنه حينئذٍ ليس عنده سنة الفجر، قد صلاها في بيته، فيصلي تحية المسجد ثم يجلس.

١٤٦ ـ حكم من ترك ركعتي الفجر والوتر

س: يقول: هل يأثم من ترك ركعتين قبل الفجر وصلاة الوتر؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج: جميع السنن لا يأثم فيها، سنة الفجر وسنة الظهر والمغرب والعشاء، سنة الجمعة، كلها نوافل، لكن ترك الأفضل، فوّت أجراً كبيراً، لا إثم عليه في جميع النوافل الرواتب وغيرها.

---

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٣٨٤).

١٤٧ ـ حكم من صلى ركعتين بنية سنة الفجر وتحية المسجد

س: من صلى سنة الفجر في المسجد بنية سنة الفجر وتحية المسجد فما حكم ذلك[١]؟

ج: إذا نوى تحية المسجد كفى، لا يصلي تسليمتين، يصلي بنيّة الراتبة ونية التحية، لا مانع، الحمد لله.

١٤٨ ـ حكم صلاة ركعتي الفجر لمن تأخر عن الصلاة

س: إذا تأخر الواحد عن صلاة الفجر مع الجماعة بسبب نوم أو غيره، فمتى تكون ركعتا السنة قبل أم بعد صلاة الفجر[٢]؟

ج: إذا تأخّر الإنسان عن الجماعة في صلاة الفجر ولم يدرك الجماعة فإنه يبدأ بالسنة الراتبة، يصليها ثم يصلي الفريضة، النبي صلى الله عليه وسلم لمّا نام ذات ليلة عن صلاة الفجر في السفر ولم يوقظه إلا حرّ الشمس صلى السنة الراتبة، ثم صلى الفجر عليه الصلاة والسلام، وأمر بالأذان والإقامة كالعادة، فالإنسان إذا فاتته صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا بعد ما صلى الناس، أو جاء للمسجد وقد صلى الناس

---

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٨٤).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٦).

فإنه يصلي الراتبة ثنتين ركعتين ثم يصلي الفجر، هذا هو السنة، ولو أخّرها وصلاها بعد الصلاة أو بعد طلوع الشمس فلا بأس، لكن الأولى والأفضل أن يبدأ بها كما بدأ بها النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصلاة في بعض أسفاره، وإذا صلى مع الجماعة جاء وهم يصلون صلى معهم، وهو ما صلّى الراتبة فإنه يصليها بعد الصلاة إن شاء، أو يصليها بعد ارتفاع الشمس وهو أفضل؛ لأنه جاء في هذا حديث وفي هذا حديث، فهو مخيّر إن شاء صلاها بعد صلاة الفجر في المسجد أو في بيته، وإن شاء صلاها بعد ارتفاع الشمس، كل ذلك بحمد الله موسع، وكلٌّ جاء فيه حديث جيد عن النبي عليه الصلاة والسلام.

س: ما حكم سنّة الفجر إذا قام المسلم للصلاة بعد طلوع الفجر، هل يستحب أن يؤديها أم يجب عليه أن يقضي صلاة الفجر على الفور ثم يصلي سنتها[1]؟

ج: السنة للمؤمن أن يقدّم سنّة الفجر فيصليها في البيت، ثم يخرج إلى المصلى إلى المسجد، فإذا جاء المسجد وهم في الصلاة دخل في الصلاة، فإن جاء لصلاة لم تُقم صلى تحية المسجد ركعتين، هذا هو

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٨٥).

السنة، فإن لم يصل في البيت بل جاء وصلى السنة في المسجد ركعتين كفتاه عن تحية المسجد والحمد لله، أما إن فاتته هذه السنة بأن نام مثلاً ولم يستيقظ إلا بعد الشمس فهذا يبدأ بالسنة، وهكذا لو فاتته الجماعة وصلى وحده أو مع آخرين فالسنة أن يبدؤوا بسنة الفجر، ولو تأخروا يبدؤون بها، ثم يصلون الفريضة، يقول صلى الله عليه وسلم: «**من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[1]، ولما نام النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره هو وأصحابه عن الصلاة فلم يستيقظوا إلا بحرّ الشمس، قام عليه الصلاة والسلام وأمر بالأذان وصلى سنة الفجر، ثم صلوا الفجر، فلم يتركوا السنة، هذا هو المشروع للمؤمنين مثل ما فعل نبيهم عليه الصلاة والسلام.

١٤٩ ـ حكم الراتبة القبلية لمن دخل المسجد مع إقامة الصلاة

س: سائل يقول: إذا ذهبت إلى المسجد وانتهى المؤذن من الأذان وصلوا السنة القبلية، ولم أدركها معهم، بل قاموا لأداء صلاة الفرض، فهل يجوز أن أصلي السنة القبلية بعد الفرض أم أصلي

(١) سبق تخريجه في ص (٣١٨).

السنة البعدية وسقطت عني القبلية[1]؟

ج: المشروع لك أن تصليهما جميعاً القبلية والبعدية بعد الصلاة، إذا جئت في الظهر وقد أقيمت الصلاة فإنك تصلي مع المسلمين، ثم إذا فرغت من الصلاة والأذكار تصلي السنة القبلية أربع ركعات والبعدية ركعتين، هذا هو المشروع، وقد روى الترمذي بإسناد جيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك في بعض الأحيان[2]، لم يصلّ القبلية إلا بعد الصلاة عليه الصلاة والسلام.

١٥٠ ـ حكم الفصل بين الفجر وسنتها والترتيب بينهما

س: هذا يسأل عن الفاصل الزمني بين فريضة الصبح وسنّتها، وهل هناك أمر محذور فيما إذا قدم الفرض على النافلة[3]؟

ج: السنة أن يقدّم النافلة بعد طلوع الفجر ركعتين سنة الفجر، ولو طال الفصل بينها وبين الفريضة لا يضر سواء قَرُبت من الفريضة أو

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب منه، برقم (٤٢٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من فاتته الأربع قبل الظهر، برقم (١١٥٨).

(٣) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٠١).

بَعُدَت ما دام بعد طلوع الفجر، فالسنة أن يصلي ركعتين ثم يصلي الفريضة، فلو أخّرها صلاها بعد الفريضة أو بعد طلوع الشمس، لكن السنة أن يقدمها، السنة على المؤمن أن يقدمها، السنة على المؤمن أن يقدم سنة الفجر كما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام، ثم يصلي الفريضة.

١٥١ ـ حكم قضاء سنة الفجر إذا فاتت

س: صلاة سنة الفجر إذا فاتت متى يكون قضاؤها، وكذلك الوتر[١]؟

ج: سنة الفجر إذا فاتت صلاها بعد الفجر في المسجد أو في البيت، وإن أجّلها إلى طلوع الشمس وارتفاعها كان أفضل، كل هذا جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن صلاها بعد الصلاة في المسجد أو في البيت فلا بأس، وإن أخرها حتى تطلع الشمس في المسجد أو في البيت فلا بأس، كل هذا طيّب جاءت به السنة.

س: إذا فاتتني سنة الفجر فمتى أقضيها[٢]؟

ج: إذا فاتت سنة الفجر فالمسلم مخيَّر، وهكذا المسلمة، إن شاء

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣١٧).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٧٨).

صلاها بعد الصلاة، وإن شاء صلاها بعد ارتفاع الشمس وهو أفضل، وكل هذا ورد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وورد عنه أنه رأى من يصلي بعد الصلاة فأنكر عليه فقال: يا رسول الله، إنها سنة الفجر. فسكت عنه عليه الصلاة والسلام، وجاء عنه الأمر بقضائها عند ارتفاع الشمس، وكل هذا بحمد الله سائغ، فمن صلاها بعد الصلاة فلا بأس، ومن أخّرها حتى ترتفع الشمس فهو أفضل.

س: إذا لم يتمكّن المصلي لضيق الوقت أن يصلي سنة صلاة الفجر فهل تجب صلاتها بعد الفرض[1]؟

ج: إذا كان منفرداً أو إماماً أمكنه أن يصلي الراتبة، أن يصليها قبل الفريضة، أما إذا كان المأموم فاتته صلاة الفريضة أو جاء والإمام قد أقام الصلاة فإنه يدخل معهم في الصلاة ثم يصليها بعد الصلاة، يصلي الراتبة بعد الصلاة، إن شاء أخرها إلى ارتفاع الشمس، كل هذا جاءت به السنة، والأفضل تأخيرها إلى ارتفاع الشمس، لكن قد يخشى نسيانها، فإذا صلاها بعد الصلاة، سنة الفجر، فلا بأس، قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلاً يصلي بعد الفجر، فقال: «**أتصلى الصبح**

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (١٠).

أربعاً»[1]، وفي لفظ: «**أصلاة الصبح مرتين**» فقال: الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، قال: فسكت عنه صلى الله عليه وسلم[2]. والحديث لا بأس به، وجاء عنه الأمر بتأخيرها إلى ما بعد ارتفاع الشمس، كل هذا سنة، إن صلاها بعد الصلاة فلا بأس لئلا ينساها، وإن أخّرها وصلاها بعد ارتفاع الشمس فلا بأس، كله طيب.

وهنا شيء بقيت إضافته، وهو أن الإنسان قد ينام ولا يستيقظ إلا قرب طلوع الشمس، فإنه في هذه الحالة يصلي الرّاتبة قبل ولو أنه متأخر مثل الإنسان غلبه النوم، ما سمع الساعة أو ما عنده من يوقظه، فقام وقد فاته الجماعة فإنه يصلي الراتبة، حتى ولو بعد طلوع الشمس،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، برقم (٦٦٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، برقم (٧١١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند الأنصار، من حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه، برقم (٢٣٢٤٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من فاتته متى يقضيها، برقم (١٢٦٧)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، برقم (٤٢٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما، برقم (١١٥٤).

لو ما قام إلا بعد طلوع الشمس يصلي السنة أولاً ثم يصلي الفجر، وهكذا لما نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر في بعض أسفاره ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس قام صلى الله عليه وسلم فأمر بلالاً فأذّن وصلى كما كان يصنع كل يوم عليه الصلاة والسلام، صلى الراتبة ثم صلى الفريضة بالناس، هكذا السنة، إذا استيقظ النائم وفاتته صلاة الجماعة أو استيقظ بعد طلوع الشمس فإنه يصلي على حاله، المشروع يصلي السنة أولاً ثم يصلي الفريضة ولا يؤخر السنة.

س: السائلة أم ع. من الرس تقول: بالنّسبة لصلاة الفجر يا سماحة الشيخ، تفوتني حتى يخرج الناس من المسجد بسبب النّوم، وأترك السنة وأصلي السنة مع صلاة الضّحى، فهل يصحّ ذلك أم الأحسن أن أصلي السنّة مع الفرض حتى لو تأخرت الصلاة[1]؟

ج: نعم السنة أن تصلي ركعتين قبل الفرض ولو تأخرت، ولو صليت بعد الناس قبل طلوع الشمس، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّيها ولو نام عنها، في بعض أسفاره نام فلم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس، فلما استيقظوا أمر بالأذان، وأذن بلال وصلّوا الركعتين سنّة الفجر، ثم

(١) السؤال الثامن والستون من الشريط رقم (٤٣٣).

صلى الفريضة، فإذا استيقظت وتوضأت صلي السنة ركعتين ثم صلي الفريضة قبل طلوع الشمس.

س: هل تصلى ركعتا الفجر بعد طلوع الشمس[1]؟

ج: مخيّرٌ، من فاتته سنة الفجر مخيّر، إن شاء صلاها بعد الصلاة، وإن شاء صلاها بعد طلوع الشمس، جاءت السنة بهذا وهذا، فإن صلاها بعد الصلاة فلا بأس، وإن أخرها إلى طلوع الشمس فلا بأس.

١٥٢ ـ بيان الرواتب التي يسن قضاؤها

س: ما هي الرواتب التي يسن قضاؤها إذا فاتت الإنسان[2]؟

ج: الرواتب التي كان يحافظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم اثنتا عشرة في الحضر لا في السفر، اثنتا عشرة ركعة: أربع قبل الظهر تسليمتان، ثنتان بعد الظهر ـ هذه ست ـ ثنتان بعد المغرب، ثنتان بعد العشاء ـ هذه عشر ـ وثنتان قبل صلاة الصبح، هذه اثنتا عشرة، كان يواظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر، وقال صلى الله

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣٨٣).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٥٧).

عليه وسلم: «**من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار**»[1] فإذا صلى أربعاً بعد الظهر، زاد ركعتين هذا أفضل، لكن ليست راتبة، الراتبة ثنتان، فإذا صلى أربعاً بعد الظهر هذا فيه فضل وفيه خير عظيم.

وهكذا قبل العصر يستحب أن يصلي أربعاً، لكن ليست راتبة، بل مستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**»[2] وهكذا إذا صلى ثنتين قبل المغرب، وثنتين قبل العشاء بين الأذانين، مستحب ولكن ليست راتبة، بل يستحب بعد الأذان أن يصلِّي ركعتين بعد أذان المغرب، وبعد أذان العشاء يصلي ركعتين غير تحية المسجد، أمّا تحية المسجد فإذا دخل ولو قبل الأذان صلاها، وإن دخل بعد الأذان أذان المغرب أو أذان العشاء صلاها ركعتين التحية، وتكفي عن الركعتين بين الأذانين، أما في السفر فالمشروع أن يصلي سنة الفجر فقط، والوتر في السفر يوتر، يتهجد بالليل ويصلِّي سنة الفجر فقط.

أما سنة الظهر والمغرب والعشاء فالأفضل تركها في السفر، لكن

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٧١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٩).

سنة الفجر كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليها في السفر والحضر، وإذا فاتت قضاها بعد الصلاة أو بعد طلوع الشمس، أما الرواتب الأخرى الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا تقضى بعد الوقت، فلا يقضي سنة الظهر بعد العصر ولا سنة المغرب بعد العشاء ولا سنة العشاء بعد الفجر، لا تقضى.

أما سنة الفجر فهي تقضى، إن فعلها بعد الصلاة فلا بأس، وإن فعلها بعد طلوع الشمس وارتفاعها فهو أفضل، وأما سنة الضحى والتهجد بالليل هذا مشروع في السفر والحضر، وهكذا سنة الوضوء، يتوضأ، تستحب في السفر والحضر، وهكذا لو دخل المسجد في السفر صلى ركعتين أيضاً ولو في السفر.

تلخيص الإجابة: أولاً الرواتب اثنتا عشرة ركعة في الحضر خاصة: أربع قبل الظهر، تسليمتان، وثنتان بعد الظهر تسليمة واحدة، وثنتان بعد المغرب تسليمة واحدة، وثنتان بعد العشاء تسليمة واحدة، وثنتان قبل صلاة الصبح بعد طلوع الفجر. هذه الرواتب التي كان يحافظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم. أمّا التي تقضى فهي سنة الفجر فقط، إذا فاتت تقضى بعد الفجر أو بعد ارتفاع الشمس. وهكذا سنة الظهر القبلية تقضى بعد الظهر، لو فاتته السنة القبلية الأربع صلاها بعد

الظهر، ثم صلى ثنتين بعد الظهر، صلى ستاً: أربعاً الراتبة القبلية وثنتين فقط للبعدية.

س: حكم من فاتته السنّة القبليّة، وهل توافونا بالسنن الراتبة؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: من فاتته السّنّة القبلية الظهر مثلاً يشرع له أن يصليها بعد الصلاة، ثم يصلي السنة البعدية، والراتبة للظهر أربعٌ قبلها تسليمتان، وثنتان بعدها كما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام ، وإن صلى أربعاً قبلها وأربعاً بعدها فهو أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار**»[2] والسنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة: ثنتان قبل الفجر، سنة راتبة قبلها، وإذا فاتت تقضى بعدها، أو بعد طلوع الشمس، وأربع قبل الظهر، وثنتان بعدها، هذه ثمان، وثنتان بعد المغرب، هذه عشر، وثنتان بعد العشاء، هذه اثنتا عشرة، يقال لها: الرواتب، وقد صح فيها حديث أم حبيبة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من صلى ثنتي عشرة**

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣١٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٧١).

ركعة في يومه وليلته بنى الله له بيتاً في الجنة» وفي رواية: «**تطوّعاً**»[1] رواه مسلم في الصحيح. في رواية أخرى للترمذي وجماعة تفسرها: «**أربعاً قبل الظهر، وثنتين بعدها، وثنتين بعد المغرب، وثنتين بعد العشاء، وثنتين قبل صلاة الصبح**»[2] هذه يقال لها: الرواتب، وهي سنة مؤكدة. ويسن للمؤمن أيضاً صلاة الضحى ركعتان، وإن زاد فهو أفضل، بأن صلى أربعاً أو أكثر فهو أفضل، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله. روى ذلك مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، صلاها يوم فتح مكة ثماني ركعات في الضحى عليه الصلاة والسلام، وقال: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**»[3] يعني عند شدة الضحى، أي إذا صليت حين شدة الضحى، أي قبل الظهر بساعة أو ساعة ونصف أو نحو ذلك، كان هذا أفضل.

ومن ذلك التهجد بالليل، مثل النوافل التهجد بالليل، ومن جملة ذلك الوتر بركعة واحدة، سواء كان ذلك بعد العشاء قبل النوم أو في وسط الليل أو في آخر الليل، والأفضل في آخر الليل إذا تيسر ذلك،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٨٠).

فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل صلى في أول الليل بعد العشاء ثلاث ركعات، أو خمس ركعات، أو سبع ركعات، أو تسع ركعات، أو إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، أو أكثر من ذلك، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في الغالب يصليها إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين ويوتر في واحدة، ومن أوتر بواحدة فقط سواء في آخر الليل أو أوله أجزأت، وإن أوتر بأكثر فهو الأفضل، كلما زاد في الخير فهو خير له، وأفضل ذلك إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام، ومن زاد وأوتر ثلاثاً وعشرين في رمضان وغيره فكله لا حرج فيه، ولكن الأفضل إحدى عشرة أو ثلاث عشرة لأن هذا أكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة، والأفضل في آخر الليل، وإن أوتر في أول الليل فلا بأس، وإن خاف ألا يقوم في آخر الليل فالأفضل أن يوتر في أول الليل، ويسنّ في رمضان صلاة التراويح في أول الليل؛ لأن ذلك أنشط للناس، وخشية ألا يقوموا من آخر الليل، فإذا صلوا أول الليل فهو أفضل كما كان أصحاب النبي على ذلك عليه الصلاة والسلام، وكما فعله النبيّ صلى الله عليه وسلم في بعض الليالي والصحابة ثم ترك ذلك مخافة أن يفرض عليهم، فإنه صلى بهم في ليلة إلى ثلث الليل، وفي ليلة إلى

نصف الليل، وفي ليلة إلى آخر الليل، ثم ترك ذلك خشية أن يفرض عليهم عليه الصلاة والسلام. وقال عليه الصلاة والسلام: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**»[1] هذا فضل عظيم، ويستحب للمؤمن أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف في التراويح وفي العشر الأخيرة يحصل له هذا الفضل العظيم، والسنة للنساء التهجد في البيت لأن صلاتهن في بيوتهن أفضل، ومن خرجت وصلّتْ مع الناس في المساجد فلا بأس، إذا خرجت متسترة متحجبة غير متطيّبة فلا بأس، وبيتها خير لها، ولكن إذا خرجت لتجديد النشاط أو لسماع المواعظ كل هذا حسن مع التّحفظ والتّستر، والحذر من الفتنة، ومن الطيب الذي يسبب الفتنة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**لا تمنعوا إماء الله**

(١) أخرجه أحمد في مسند الأنصار رضي الله عنهم من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، برقم (٢٠٩١٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، برقم (١٣٧٥)، والنسائي، كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، برقم (١٣٦٤)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم (٨٠٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم (١٣٢٧).

مساجد الله»[1]، **«وبيوتهن خير لهن»**[2].

س: هل يجب أن نقضي الفوائت من الرواتب وذلك لأمور قد تعرض على المسلم فلا نصلي الراتبة قبل الصلاة أو بعدها[3]**؟**

ج: لا يستحب قضاء الرواتب إذا فاتت، فات وقتها، وإذا فات وقتها فاتت إلا الفجر فإن سنتها تقضى إذا فاتته قبل الفجر، فالسنّة أن يصليها بعد الفجر، أو بعد طلوع الشمس؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد إلى ذلك، وفعل ذلك لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، صلى الفجر مع سنتها، أما سنة الظهر إن فاتت ولم ينتبه إلا بعد خروج الوقت فإنها سنة فات محلها، لكن لو فاتته الراتبة الأولى قبل الظهر صلاها بعد الظهر والحمد لله، وهكذا سنة العشاء لو نسيها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء؟ برقم (٩٠٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ....، برقم (٤٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، برقم (٥٤٤٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، برقم (٥٦٧).

(٣) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٢٧).

حتى طلع الفجر سقطت، كذلك سنة المغرب لو نسيها وشغل عنها حتى غاب الشفق سقطت.

س: هل يمكن قضاء السنة القبلية بعد الصلاة إن فاتتنا قبلها بسبب التأخر مثلاً[1]؟

ج: نعم، إذا فاتته سنةٌ قبلية مثل سنة الظهر فالسنة أن يصليها بعد الظهر، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه فاتته سنّة الظهر القبلية في بعض الأوقات وصلاها بعد الظهر عليه الصلاة والسلام[2]، صلاها ستاً: أربعاً السنة القبلية، وثنتين السنة البعدية، فالمقصود الذي فاتته، جاء والإمام قد أقام الصلاة إذا فرغ من الصلاة يصلي أربعاً السنة القبلية، ثم يصلي ثنتين السنة البعدية، هذا هو الأفضل.

١٥٣ ـ مسألة في حكم من لم يؤد السنن الراتبة

س: السنة قبل وبعد الصلاة إذا لم يؤدها المصلي هل عليه إثم[3]؟

ج: ليس عليه إثم، هي نافلة كالصلاة مع الفرائض: الظهر، والمغرب،

(١) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٢٩٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٥٠).

(٣) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٨٦).

والعشاء، والعصر، والفجر، كلّها نافلة، الواجب خمس صلوات فقط هي الفرض: الفجر ركعتان، الظهر أربع ركعات في حقّ المقيم، والعصر أربع ركعات في حق المقيم، والمغرب ثلاث في حق المقيم والمسافر، والعشاء أربع في حق المقيم، وركعتان في حق المسافر، والفجر ثنتان في حق المقيم والمسافر، أما ما معها من الصلوات فهي نافلة، فالظهر قبلها أربع، وبعدها ثنتان، وإن صلى أربعاً بعدها فهو أفضل، وسنّة العصر قبلها أربع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**»[1] في تسليمتين، وسنّة المغرب بين الأذان والإقامة ركعتان، والرّاتبة بعدها ركعتان، وسنة العشاء بعدها ركعتان، وسنة الفجر قبلها ركعتان، وما بين الأذانين من النّوافل يقال لها: سنة أيضاً، هذه كلّها نوافل، من فعلها فله أجر، ومن تركها فلا إثم عليه.

١٥٤ ـ حكم التساهل في السنن

س: ما هو رأي سماحتكم في الشّخص الذي لا يحافظ على السنن، ولا يصليها في كثير من الأحيان[2]؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٢) السؤال الثاني والأربعون من الشريط رقم (٢٩٥).

ج: إذا كان يؤدي الواجبات، ويدع المحرمات فالحمد لله، هو برٌّ ومؤمن، وفاته فضل المسارعة إلى الخيرات والمندوبات، هذا فضل المسابقة، هو من الأبرار من أصحاب اليمين، وليس من السابقين حتى يكون عنده نشاط المندوبات والمسارعة إلى الخيرات.

س: من الملاحظ عند انتهاء الصلاة خروج بعض المصلين دون أن يؤدوا ركعتين بعد الصلاة، ويعتبرونها غير مهمة أو غير جزء من الصلاة، فما الحكم في ذلك[1]؟

ج: ليس كل صلاة بعدها ركعتان، إنّما هذا يشرع بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء، هذه الأوقات الثلاث يشرع فيها ركعتان؛ بعد الظهر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وبعد العشاء، وإذا خرج من المسجد وصلَّاها في البيت فهو أفضل؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصليها في البيت، ويقول: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[2] فإذا خرج وصلاها في البيت هذا أفضل، أمَّا إن تركها بالكلية فقد ترك سنة ليست واجبة فلا شيء عليه لكنه ترك المنافسة في

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١١١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٩).

الخير، وترك هذه السنة التي حافظ عليها النبي عليه الصلاة والسلام، فالمشروع للمؤمن أن يأتي بهذه السنة، إمَّا في المسجد وإمَّا في البيت، وفي البيت أفضل، أمَّا أن يتركها بالكليّة فهذا لا ينبغي من المؤمن، ولا يشرع له بل المشروع له والأفضل له أن يعتني بهذه النوافل المتأكدة، وأن يحافظ عليها كما حافظ عليها المصطفى عليه الصلاة والسلام، وإن صلَّى بعد الظهر أربعاً فهو أفضل، أمَّا المغرب فراتبتها اثنتان والعشاء كذلك، وكلها في البيت أفضل كما تقدم.

١٥٥ ـ بيان ما يكفي من القراءة في صلاة السنة

س: الأخت س. أ. أ من صنعاء تقول: أنا كنت أصلي ركعتين سنة بعد كل فرض، لكن قال لي بعض الأشخاص بأن صلاة السنة بعد كل فرض يجب أن نقرأ فيها آيات معينة، مثل سورة الكافرون وغير ذلك، فأرجو من سماحة الشيخ إفادتي بشروط صلاة السنة، وأيضاً سنة الوتر إذ إني دائماً أحبّ أن أحافظ على هذه السنة، جزاكم الله خيراً(١).

ج: المشروع للمؤمن والمؤمنة بعد الصلوات الخمس اثنتا عشرة

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٦٧).

ركعة، كان النبي يحافظ عليها عليه الصلاة والسلام: أربع قبل الظهر تسليمتان، ثنتان بعد الظهر، ثنتان بعد المغرب، ثنتان بعد العشاء، ثنتان قبل صلاة الصبح، هذه الرواتب التي كان يحافظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه مقيماً في المدينة، ويشرع لكل مؤمن ومؤمنة المحافظة عليها: أربع قبل الظهر تسليمتان، تسليمة بعد الظهر، تسليمة بعد المغرب، تسليمة بعد العشاء، تسليمة قبل صلاة الصبح، والأفضل في البيت، وإن فعلها في المسجد فلا بأس، وإن صلى أربعاً بعد الظهر كان أفضل لكن ليست راتبة، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «**من حافظ على أربعٍ قبل الظهر وأربعٍ بعدها حرمه الله على النار**»[1] فإذا صلى أربعاً بعد الظهر كان أفضل، وقبل العصر أربعاً، تسليمتين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**»[2] لكن ليست راتبة، ما كان النبي يحافظ عليها صلى الله عليه وسلم، لكنها مستحبة قبل العصر تسليمتين، ويقرأ فيها الفاتحة وما تيسر، ليس فيها قراءة معينة، الفاتحة تكفي، ويقرأ معها ما تيسر آيات أو سوراً قصيرة، ما فيه بأس، ولا يتعيّن فيها سور معينة، ولا آيات معينة، يقرأ ما تيسر، والله

(١) سبق تخريجه في ص (١٧١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٩).

يقول: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾[1] والواجب الفاتحة ـ الحمد ـ والزائد سنة. إذا قرأ آيات أو بعض السور بعد الفاتحة كلّه سنة، لكن بعد العصر ما يصلي بعدها، بعد الفجر لا يصلى بعده، وأنت أيتها السائلة لا تصلي بعد العصر ولا بعد الفجر، لأنه وقت نهي. وفي السفر تسقط هذه الرواتب، إن كان الإنسان مسافراً أو المرأة مسافرة الأفضل عدم صلاة الرّواتب، هذه كلها إلا سنة الفجر، المسافر حال سفره الأفضل له ألاّ يصلي هذه الرواتب حال السفر إلا سنّة الفجر فإنه يصليها، كان يصليها في السفر والحضر عليه الصلاة والسلام، سنة الفجر ركعتان قبلها، وهكذا الوتر السنة أن يصليه في السفر والحضر جميعاً، كان النبي يحافظ عليه صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر، وأقله ركعة واحدة، وإن صلى ثلاثاً أو خمساً أو أكثر كلّه طيب، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في الغالب يصلي إحدى عشرة يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة، وربّما صلى ثلاث عشرة في بعض الأحيان، يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة، ومن صلى أقل أو

---

(١) سورة المزمل، الآية رقم (٢٠).

أكثر فلا بأس. يسن أيضاً صلاة الضحى في السفر والحضر، صلاة الضحى سنة ركعتان أو أكثر، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها في بعض الأحيان وأوصى بها بعض أصحابه، فصلاة الضحى سنة دائماً بعد ارتفاع الشمس إلى وقوفها قبل الزوال بقليل تترك، والأفضل عند شدة الضحى يعني بارتفاع الضحى- وهي صلاة الأوّابين، وفق الله الجميع.

١٥٦ـ حكم الفصل بين الفريضة والنافلة

س: الأخت ف.ع من الأردن تسأل وتقول: أنا أصلي الصلاة المفروضة ـ أي الفرض ـ والسنة، وبعد الانتهاء من الصلاة المفروضة فإني أصلي أربع ركعات أو ما زاد عنها مثلاً: في كل صلاة مباشرة، فهل تصلح صلاة النفل بعد الانتهاء مباشرة من الصلاة المفروضة؟ وقد ورد في كتاب فقه السنة استحباب الفصل بين الفريضة والنافلة بمقدار ختم الصلاة، نرجو توضيح ذلك مع الشكر[1].

ج: السنة فصل النافلة عن الفريضة، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا صلى أحدكم فلا يَصِل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج**»[2]

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم (٨٨٣).

فالأفضل للمسلم والمسلمة بعد الصلاة من الفريضة يقول: أستغفر الله ـ ثلاثاً ـ اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. ثم يأتي بالذكر الشرعي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. هذا مستحب بعد كل الصلوات الخمس: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، للرجل والمرأة جميعاً.

ويستحب مع هذا أيضاً أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. عشر مرات بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة المغرب، هذه زيادة خاصة بهاتين الصلاتين، ويستحب له بعد ذلك في الخمس الصلوات كلها أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة. الجميع تسع وتسعون، ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

جاء في الحديث أن العبد إذا قالها غفرت خطاياه ولو كانت مثل

زبد البحر، وهذا فضل عظيم، يشرع للمؤمن والمؤمنة المحافظة على ذلك. ويستحب بعد هذا أن يقرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾[1] هذه آية الكرسي، هذه آية واحدة، يستحب للمؤمن والمؤمنة أن يأتي بها بعد كل صلاة، ويستحب له أيضاً أن يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2] والمعوذتين بعد كل صلاة؛ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ويكررها ثلاثاً بعد الفجر وبعد المغرب، ويكررها ثلاثاً عند النوم بعد ما يضطجع على فراشه، يقرأ التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين مرة، ويختم بـ: الله أكبر تمام المائة مرة، تمامها: الله أكبر، أربع وثلاثون تكبيرة، ثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تسبيحة عند النوم، بدل: لا إله إلا الله في آخرها: الله أكبر، يكمل مائة بـ: الله أكبر، أمّا بعد الصلاة فيكملها بـ: لا إله إلا الله. أفضل، وإذا أحبّ أن يصلي بعد الذكر نافلة فلا بأس، لا يقوم مباشرة بعد أن يسلم، لا، بعد الذكر يأتي بالنافلة، والأفضل بعد

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٥).

(٢) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

الظهر أربع، وإن صلى ثنتين راتبة كفت، وإن صلى أربعاً بعد الظهر كذلك فيه فضل عظيم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار**»[1] وهذا فضل كبير، أما الراتبة فهي أربع قبل الظهر، بتسليمتين وثنتان بعدها، يعني تسليمتين قبلها وتسليمة واحدة بعدها، هذه يقال لها: الراتبة، كان النبي يحافظ عليها عليه الصلاة والسلام في الحضر، وإن زاد وصلى أربعاً بعد الظهر بتسليمتين بعد الظهر فذلك فيه فضل عظيم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار**» رواه أهل السنن بإسناد صحيح عن أم حبيبة رضي الله عنها. أما بعد العصر فليس بعدها صلاة، وبعد الفجر ليس بعدها صلاة، لا يصلي بعدها لا اثنتين ولا أربعاً بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر، ليس بعدها صلاة لأنه وقت نهي.

أما بعد المغرب يصلي ثنتين هذا الأفضل راتبة، وبعد العشاء ثنتين راتبة، وإن صلى أكثر فلا بأس، الراتبة ثنتان تسليمة واحدة بعد المغرب، وثنتان بعد العشاء تسليمة واحدة، للرجل والمرأة جميعاً. هذه راتبة كان

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٧١).

يحافظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وإن صلى أكثر بعد المغرب أو بعد العشاء فالأمر واسع والحمد لله، يصلي ما شاء. لكن الراتبة ثنتان بعد المغرب وثنتان بعد العشاء، وإذا أحبّ أن يصلي بين المغرب والعشاء ركعات كثيرة كله طيب، أو بعد العشاء يتهجد طويلاً كلّه طيب، لكن الراتبة ثنتان بعد العشاء، وثنتان بعد المغرب، والصلاة المفروضة: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، الظهر أربع في حق المقيم، وثنتان في حق المسافر، والعصر أربع في حق المقيم، وثنتان في حقّ المسافر، والمغرب ثلاث في حق الجميع. والعشاء ثنتان في حق المسافر، وأربع في حق المقيم، والفجر ثنتان في حق الجميع ـ هذه الفرائض ـ والجمعة ثنتان كذلك في حق المقيمين. أمّا النوافل فلا حصر لها، لكن الرواتب التي يشرع أن يحافظ عليها المؤمن اثنتا عشرة كان النبي يحافظ عليها عليه الصلاة والسلام في حال الحضر والإقامة: أربع قبل الظهر تسليمتان، وثنتان بعد الظهر، هذه ست، وثنتان بعد المغرب، هذه ثمان، وثنتان بعد العشاء، هذه عشر، وثنتان قبل صلاة الصبح، هذه اثنتا عشرة.

هذه الرواتب كان النبي يحافظ عليها عليه الصلاة والسلام في الحضر، أمّا في السفر فكان يتركها إلا سنّة الفجر، كان في السفر يترك

سنة الظهر والمغرب والعشاء، ولكن يصلي سنة الفجر في السفر والحضر عليه الصلاة والسلام. وأمّا صلاة أربع قبل العصر فهي مستحبة، ليست راتبة لكن مستحبة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « **رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً** »[1] هذه مستحبة وليست براتبة، وإذا صلى قبل المغرب ثنتين أو العشاء ثنتين أيضاً مستحبة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»[2] إذا صلى بعد الأذان ركعتين، بعد المغرب، بعد العشاء ركعتين، أكثر، كله مستحب طيب، لكن ليس من الرواتب.

١٥٧ـ حكم قراءة التشهد في النافلة

س: يقول السائل: إذا صليت السنة هل أقرأ التشهد الأول والأخير أم يكفي التّشهد الأول؟ جزاكم الله خيراً[3].

ج: تقرأ التشهد الأخير، تقرأ التحيات والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وتقرأ الدعاء، والواجب التشهد الأول مع الصلاة على النبي

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٧٠).

(٣) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٦٠).

صلى الله عليه وسلم، والدعاء سنّة ولكن إذا كملت بالدعاء تكون أكمل، تقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. تسأل الله من خير الدنيا والآخرة، اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادك. تكون أكمل كالفريضة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ذهب بعض أهل العلم إلى أنها ركن، وذهب بعضهم إلى أنها واجب، وبعضهم إلى أنها سنة، فينبغي لك أن تأتي بها أيضاً في الفريضة والنافلة، التشهد الأخير في الفريضة، والتشهد في النوافل، وتأتي بها في التشهد الأول مع التحيات لعموم الأحاديث في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام.

١٥٨ ـ حكم الفصل بين الفريضة والسنن الراتبة

س: الأخت س. م. م من الرياض تسأل وتقول: ما رأيكم في الفصل بين صلاة الفريضة والنافلة لمدة قد تزيد عن النصف ساعة للذكر ولتلبية بعض أغراض الوالدين[1]؟

ج: ليس في هذا بأس، كون الرجل أو المرأة يفصل بين الفريضة والنافلة، سواء كانت النافلة قبلها أو بعدها ليس من شرط ذلك أن

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٣٧).

تتّصل، فإذا صلى مثلاً الظهر وأخّر الراتبة نصف ساعة أو ساعة فلا بأس ما دام الوقت موجوداً، وهكذا لو صلى سنة الفجر بعد الأذان بعد طلوع الفجر، ثم تأخر بعض الوقت لحاجات، ثم صلى الفريضة إذا كان في البيت لمرض أو امرأة، أمّا الرجل فإنه لا بد يخرج إلى المسجد بعد أن يصلي النافلة ويعتني بالجماعة إذا كانت النافلة قبلها، لا يتأخر عن الجماعة، مثل راتبة الظهر لو صلاها في البيت فليس له أن يتأخر حتى يفوّت الفريضة مع الجماعة، لو صلاها في البيت أو صلاها في المسجد فالأمر واسع، لكن ليس له أن يتأخر تأخراً يفوّته الفريضة، وهكذا في البيت المرأة، وكذا المريض ليس له أن يؤخِّر الفريضة تأخراً يخرجها عن الوقت، أمّا إن كان التأخر لا يخرجها عن الوقت بل لحاجة فلا بأس بذلك.

١٥٩ ـ حكم تغيير المصلي مكانه لصلاة النافلة

س: هل صحّ ما يعتمد عليه في أفضلية تغيير المكان عند كل صلاة نافلة[١]؟

ج: لم يثبت في هذا شيء، جاء في حديث ضعيف يدل على فضل

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٥٦).

الانتقال عن مكان يصلى فيه لكنه ضعيف عند أبي داود[1]، لكن فعله جماعة من السلف، وكان ابن عمر يفعله، كان إذا صلى في مكان صلى في مكان آخر، انتقل عنه إلى مكان آخر، وكان يأمر بذلك، فإذا فعله الإنسان فلا بأس، وإن صلى في مكانه فلا بأس، فالأمر واسع والحمد لله، من صلى في مكانه الراتبة فلا بأس، ومن تحول عنه إلى مكان آخر فلا بأس، كلّه طيب.

س: هل صحيح أن من السنة أن يغير المصلي مكانه الذي صلى فيه ليصلي النافلة[2]؟

ج: جاء في هذا حديث ضعيف، وجاء من فعل ابن عمر، فالأمر فيه واسع، من فعله فلا بأس، ومن تركه فلا بأس، والأمر واسع والحمد لله.

س: الأخت ف. أ. ي من الأردن، تسأل السائلة وتقول: يغير بعض الناس أماكنهم بعد الانتهاء من الصلاة لأداء السنة زعماً منهم أن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٩٢١٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، برقم (١٠٠٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة، برقم (١٤٢٧).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (١٨٨).

المكان سيشهد لهم يوم القيامة[1]؟

ج: هذا أفضل إذا تيسر وإلا ليس بلازم، إن صلى في مكانه فلا بأس، الحمد لله، ليس فيه سنة ثابتة كونه يغير المكان، لكن إذا تحول عن مكانه فلا حرج في ذلك.

س: يسأل المستمع ويقول: هناك البعض من الناس بعد صلاة الفريضة في المساجد يتبادل المسلمون الأماكن حتى يصلّوا السنة أو النافلة حيث يعتقد البعض أن هذا لأجل أن تشهد له الأرض، هل هذا وارد[2]؟

ج: ليس له أصل صحيح يعتمد، فيه حديث ضعيف، لكن يصلي في محله والحمد لله، يصلي الراتبة في محله والحمد لله.

١٦٠ـ حكم صلاة النافلة جماعة

س: هل يجوز أن تؤدّى صلاة النافلة جماعة[3]؟

ج: نعم، إذا فعلت بعض الأحيان فلا بأس، وقد زار النبي صلى الله

---

(١) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٤١٢).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٤٣٢).

(٣) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٤٠٦).

عليه وسلم بعض أصحابه وصلى بهم جماعة عليه الصلاة والسلام[1]، فإذا فعل إنسان، زار إنسان بعض إخوانه وصلى بهم جماعة الضحى مثلاً فلا بأس، أما اتّخاذه عادة جماعة مرتّبة فلا.

١٦١ـ حكم الإقامة لصلاة النافلة

س: يقول هذا السائل: هل صلوات السنة أو ركعات السنة هل لهن إقامة[2]؟

ج: ليس لها إقامة، الإقامة للفرائض، أما النوافل ما لها إقامة، صلاة الكسوف ما لها إقامة، صلاة الاستسقاء ما لها إقامة، صلاة العيد ما لها إقامة، الإقامة للصلوات الخمس، لها أذان وإقامة.

١٦٢ـ بيان معنى اتخاذ العبادة عادة

س: قرأت في أحد الكتب عبارة وهي: لا تجعل من عبادة الله عادة، كيف يجعل المسلم من عبادة الله عبادة له سبحانه وليست عادة اعتادها؟ جزاكم الله خيراً[3].

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٣).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤١٨).

(٣) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٢٤).

ج: المعنى: لا تصلها كعادة، صلِّها قربة تتقرب بها إلى الله لا من أجل العادة، يعني إذا صليت الضحى صلِّها لأجل التقرب إلى الله، ليس لأنها عادة، وهكذا إذا صليت التهجّد بالليل صلِّها لأنها قربة، لأنها طاعة،لا بمجرد العادة، أو لأنها فعلها أبوك أو أمك، لا بل صل تقرباً إلى الله، تصليها لأنها عبادة وطاعة لله، صلاة الضحى، صلاة الليل، النوافل مع الصلوات.

١٦٣ ـ حكم صلاة النافلة في السفر

س: هل بعد صلاة القصر سنة أم لا[١]؟

ج: الأفضل ترك السنة إذا قصر الظهر أو العصر أو العشاء، الأفضل ألاّ يصلي الراتبة، ولكن يصلي سنة الفجر والوتر في السفر، كل هذا سنة، أمّا سنّة الظهر والمغرب والعشاء فالأفضل تركها، والنبي عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي الراتبة للظهر والمغرب والعشاء.

س: هل تسقط السنن الرواتب في السفر من غير ركعتي الفجر والوتر حيث إنني أرغب المحافظة عليها في سفري، فإذا صليت السنن

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٣).

الرواتب وحافظت عليها في السفر هل في ذلك بأس[1]؟

ج: الأولى تركها في السفر إلا سنة الفجر تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، فيصلي سنة الفجر معها، أما سنة الظهر والمغرب والعشاء والعصر أفضل تركها لأن الله خفف على المسافر نصف الصلاة، فيترك التطوعات التي مع الفريضة، أما كونه يصلي صلاة الضحى أو سنة الوضوء أو التهجد بالليل، فهذا باقٍ يفعله المسافر وغيره، كان النبي صلى الله عليه وسلم يتهجد من الليل، يصلي الضحى وهو مسافر، لكن سنة الظهر القبلية والبعدية، وسنة العصر قبلها، وسنة المغرب بعدها، وسنة العشاء بعدها الأفضل تركها في السفر، إذا كان محكوماً بالسفر، إذا كان أذن له بالقصر، مسافة ثمانين كيلو فأكثر.

١٦٤ـ حكم السنة الراتبة للمسافر إذا صلى خلف المقيم

س: هل على المسافر سنة الراتبة إذا صلى مع الذين يتمون[2]؟

ج: إذا صلى مع المتمّين فالأفضل أن يأتي بالراتبة لأنه صار له حكم المقيمين، فيصلي الراتبة، وإن ترك فلا بأس، لكن إذا أتم فالأفضل أن

---

(١) السؤال الحادي والأربعون من الشريط رقم (٣٧١).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٦).

يأتي بالراتبة، وإن قصر فالأفضل ترك الراتبة للظهر والعشاء، أما الفجر فإن سنتها ثابتة في السفر والحضر، وهكذا الوتر المسافر يوتر ويصلي سنة الفجر، أما سنة المغرب وسنة الظهر وسنة العشاء فالأفضل تركها للمسافرين إذا قصروا.

١٦٥ ـ بيان معنى صلاة التطوع

س: ما هو الفرق بين صلاة التطوع وصلاة النفل وصلاة الراتبة[١]؟

ج: كلها تطوع، النفل والراتبة والتطوع شيء واحد، الرواتب الصلوات المشروعة مع الفرائض كسنة الظهر، وسنة العصر، وسنة المغرب، وسنة العشاء، وسنة الفجر، والوتر، كلها رواتب وكلها تطوع، صلاة الضحى تطوع، صلاة الوضوء، إن توضأ صلى ركعتين تطوعاً، كل هذا يقال له: نافلة، ماعدا الخمس المفروضة فتطوع، ولهذا لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم، سأله بعض الناس لماأ خبره عن الصلوات الخمس قال له السائل: هل علي غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»[٢] فالتطوع هو النافلة وهو ما زاد على الخمس: الظهر والعصر والمغرب

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٢٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٠).

والعشاء والفجر، يقال له: تطوع، مثل صلاة الضحى، والرواتب مع الفرائض، وتحية المسجد، وصلاة الليل، الوتر، وصلاة الضحى كلها تطوع، ويلحق بالخمس صلاة العيد فهي فرض على الصحيح، أما صلاة الجمعة فهي إحدى الخمس، فرض في يومها لأنها إحدى الصلوات الخمس، أما صلاة الاستسقاء فهي تطوع، صلاة الاستغاثة تطوع، تحية المسجد تطوع، صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، إذا قام بها ولو واحد مكلف سقطت عن الباقين، صلاة الجنازة.

١٦٦ـ بيان معنى السنة الراتبة

س: ما هو الفرق بين الألفاظ التالية: راتبة، نافلة، مؤكدة[(١)]؟

ج: الراتبة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، أو فعل ما يدل على أنها راتبة هي ما يداوم عليها صلى الله عليه وسلَّم، مثل سنّة الظهر والمغرب والعشاء والفجر، هذه يقال لها: رواتب، سنة الجمعة؛ لأن الرسول راتب عليها عليه الصلاة والسلام وواظب عليها، والنافلة هي التي غير الفريضة، تطلق على كل عبادة غير واجبة، الصوم والصلاة

---

(١) السؤال الثالث والأربعون من الشريط رقم (٢٩٥).

والصدقات ونحو ذلك يقال لها: نافلة، كل عبادة غير واجبة يقال لها: نافلة، كسنة الضّحى، والرواتب التي مع الصلوات، سنة الوتر، صوم الاثنين والخميس، صوم ستة من شوال هذه يقال لها: نوافل، الصدقة من المال غير الواجبة يقال لها: نافلة، أما المؤكدة فهي السنّة المؤكّدة التي ليست المطلقة، بل المؤكّدة مثل الرواتب سنة مؤكدة، الوتر سنّة مؤكدة، صلاة الضحى سنة مؤكدة.

١٦٧ ـ بيان الفرق بين صلاة الفرض وصلاة النافلة

س: هل هناك فوارق بين صلاة الفرض والنافلة[(١)]؟

ج: نعم هناك فرق: النّافلة مستحبة، والفرض واجب، والنّافلة إذا تركها لا يأثم، لو ترك صلاة الضحى أو صلاة الوتر، أو راتبة الظّهر أو الفجر أو المغرب أو العشاء لم يأثم، والفريضة يأثم إذا تركها، بل يكفر إذا ترك الفريضة وتعمّد تركها، والنّافلة الصلاة يجوز أن يصليها جالساً ولو كان صحيحاً، والفريضة ليس له أن يصليها جالساً إلا عند العذر عند المرض والعجز، أمّا النافلة لو صلى جالساً فلا بأس، كما كان النبي يصلي جالساً في صلاة الليل، ويقول: «**من صلى قائماً فهو أفضل ومن**

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٣٧٧).

صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»[1] صلى الله عليه وسلم، فإذا صلى في الليل أو في النهار جالساً في النافلة فلا حرج، أما الفريضة فلا بد أن يصلي قائماً لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران: «**صلِّ قائماً**» يقول لعمران بن الحصين رضي الله عنه: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[2]، «**فإن لم تستطع فمستلقياً**»[3] هذا في حق الفريضة، أما النافلة فلا حرج أن يصلي جالساً، إذا تكاسل وجلس فلا حرج.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب صلاة القاعد، برقم (١١١٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، برقم (٧٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، برقم (١١١٧).

(٣) قال الشيخ عبدالعزيز بن قاسم ـ المعتني بإخراج حاشية سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله على بلوغ المرام ـ: (لم أجد هذه الزيادة من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في سنن النسائي ولا في غيرها من كتب الحديث المطبوعة بعد البحث والتقصي، ومن نسبها للنسائي لعله اعتمد على ما ذكره المجد في المنتقى (ص ٢٣٨) والله أعلم) اهـ. حاشية سماحة الشيخ عبدالعزيز بن بابز على بلوغ المرام (١/ ٢٤٢).

١٦٨ـ مسألة في الفرق بين النافلة والسنة

س: يقول هذا السائل: ما الفرق بين السنة والنّافلة فقد اختلط على كثير من الأشخاص معنى كل منهما عند كثير من المسلمين[(١)]؟

ج: النافلة هي التي لم يفرضها الله، تسمى نافلة، مثل صلاة الضحى، والوتر، والرّواتب، وسنّة الوضوء، هذه يقال لها: نافلة، أمّا صلاة الظهر الفريضة والعصر والمغرب فهذه يقال لها: فريضة، والحج الأول يسمى فريضة، والحج الثاني للشخص يسمى نافلة، والصّوم يوم الاثنين والخميس نافلة، وصوم رمضان فريضة، وهكذا. والسنة فيها تفصيل: تطلق السنة على كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريره، ويقال لها: سنّة، وتطلق على النافلة، وتسمى صلاة الضحى سنة، وتسمى نافلة، فالسنّة المرادفة للنافلة في بعض الأحيان، فتطلق على ما ليس بفرض، وهو مشروع مثل صلاة الضحى، والوتر يقال لها: سنة، يعني ليس بواجب، وتطلق السنة على أفعال النبي وأقواله وسيرته عليه الصلاة والسلام، وتطلق السنة على ما يخالف البدعة، يقال مثلاً: صيام الاثنين والخميس سنة، تخصيص رجب بالصيام أو الجمعة بالصيام بدعة،

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤٠١).

صيام السَّنة كلّها بدعة، والرسول نهى عنه، ليس بقربة، قال: «**لا صام من صام الأبد**»[1] فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر، وصام يوم الاثنين والخميس، هذا يقال لها: سنة، هذه وجوه السنة، تُطْلَقُ على النّافلة وعلى ما هو مشروع وليس بواجب، وعلى ما هو ضد البدعة.

س: هل هناك فرق بين صلاة التطوع وصلاة النفل وصلاة الراتبة[2]؟

ج: كلها تطوع، النفل والراتبة كلها تطوع، تسمى تطوعاً ما عدا الخمس الصلوات تسمى تطوعاً سواء كانت ضحى أو وتراً أو رواتب، كلها تسمى تطوعاً.

١٦٩ ـ حكم صلاة الفريضة في جماعتين

س: إذا صليت فريضة معينة في جماعتين هل يجوز ذلك أم لا[3]؟

ج: الأُولى لك فريضة واحدة، والثانية نافلة، إذا صليت فريضة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، برقم (١٩٧٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً ...، برقم (١١٥٩).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٦٢).

(٣) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٢٢).

مع قوم ثم جاء آخرون فصليت معهم صارت الثانية نافلة، والأولى هي الفريضة.

١٧٠ ـ حكم الشرب في صلاة النافلة

س: ع. ع. م الجوف: ما حكم شرب الماء اليسير في صلاة النافلة؟ ونرجو أن يكون ذلك مدعماً بالدليل[١]؟

ج: أما شرب الماء في صلاة الفريضة فممنوع، وهكذا الأكل؛ لأن الصلاة فيها شغل عن الأكل والشرب وكلام الناس، والواجب الطمأنينة فيها والإقبال عليها، أما في النّافلة فأجاز هذا بعض أهل العلم ومنعه آخرون، وروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يشرب في صلاة النافلة؛ لأنه كان يطيل الصلاة والتهجد، ولا أعلم دليلاً واضحاً في إجازة الشرب أثناء الصلاة، والصلاة فيها شغل، فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن ترك ذلك أولى وأحوط في النافلة كما يترك في الفريضة، والنافلة الحكم فيها كالفريضة إلا ما خصّه الدليل، ولا أعلم دليلاً واضحاً من كتاب أو سنة يدل على جواز شرب الماء في النافلة، والذي أراه لإخواني ترك ذلك كما يترك بالفريضة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٧).

١٧١ـ بيان ما يفعله المصلي إذا ناداه أحد أبويه

س: إذا دخلت في صلاة النفل وناداني أبي أو أمي فهل أجيب أم أستمر في الصلاة[١]؟

ج: عليك أن تقول: سبحان الله، سبحان الله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه إنما التصفيق للنساء** »[٢] كان في شرع من قبلنا أن جريجاً أمر أن يجيب أمه وعوقب لما أهملها ولم يجبها، أما في شرعنا فالله جل وعلا رخّص لنا كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول من نابه شيء في صلاته: سبحان الله، والمرأة تصفق. فقل ذلك حتى يعلم أبوك أو غيره أنك تصلي، فيعذرونك، فإن كان حادث يوجب قطع الصلاة قطعتها إذا طلبوك لأمر، لإنقاذهم من حريق، أو من موت، أو من خطر، فاقطعها ولو فريضة، أنقذهم ثم عُدْ للصلاة، أما إذا كان ما هناك خطر تقول: سبحان الله. والحمد لله.

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، برقم (٦٨٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، برقم (٤٢١).

١٧٢ ـ حكم انتظار طلوع الشمس في موضع آخر من المسجد غير الذي صلّى فيه

س: الحديث الذي معناه بأن الذي يصلِّي الفجر في جماعة ثم يجلس في مكانه يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم يصلِّي ركعتين، كانت له كأجر حجّة وعمرة تامة تامة، هل معنى ذلك بأن الذي يغيّر المكان في المسجد في مكان أكثر راحة وهدوءاً يحجب عن هذا الفضل[١]؟

ج: الظاهر أنه لا يحجب؛ لأن المسجد كلّه مصلى، فإذا انتقل من مكان إلى مكان ليستند على عمود أو غيره أو لأنه أريح وأبعد عن هؤلاء القراء حتى لا يشوش عليهم كله لا بأس، يحصل له الفضل إن شاء الله.

س: هذا الأخ ن. ع. أ. يقول: سماحة الشيخ، من صلى صلاة الفجر في المسجد في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين سنة بعد شروق الشمس هل تحسب له حجّة وعمرة[٢]؟

---

(١) السؤال السابع والخمسون من الشريط رقم (٤٣٣).

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٤٣).

ج: نعم، جاء في الحديث ما يدل على هذا، الحديث له طرق جيّدة، فإذا جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس، ثم صلّى ركعتين كان له حجّة وعمرة تامة.

١٧٣ ـ حكم الاستمرار على قراءة سورة الكافرون في النوافل

س: السائل مصري ومقيم بالمملكة يقول: أنا أحبّ أن أقرأ سورة الكافرون باستمرار وبالذات في صلاة السنة أو الضحى، ولكن ليس دائماً، ولكن في أغلب الأوقات وذلك لأنني عند قراءتها أشعر بالإيمان والتبرؤ من الكفر، فهل هذا جائز أم لا[١]؟

ج: لا حرج والحمد لله، تقرؤها متى شئت مع إحدى سورتي الإخلاص، كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٢] في سنة الفجر وسنة المغرب، وفي سنة الطواف، كان يقرأ بهما عليه الصلاة والسلام، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٣]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثانية بعد الفاتحة، فهي سورة عظيمة، وإذا قرأت بها كثيراً فلا بأس.

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٩٦).
(٢) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).
(٣) سورة الكافرون، الآية رقم (١).

١٧٤ ـ حكم صلاة الضحى

س: ما حكم صلاة الضحى؟ فقد سألت عنها شخصياً أكثر من طالب علم، فأجابوني بعدة إجابات مختلفة، فمنهم من قال: إن الأحاديث التي وردت فيها غير صحيحة، فتترك، ومنهم من قال: بل تصلى، ومنهم من قال: يصليها من شاء متى شاء، العدد الذي يريد. ومنهم من قال: تصلى يوماً وتترك يوماً. لذا لجأت إلى برنامج نور على الدرب أرجو أن ينير الله لنا الطريق، وأرجو أيضاً ألاّ ألتمس الإجابة من غيره؟ وفقكم الله[1].

ج: صلاة الضحى سنة مؤكدة وأقلها ركعتان، وأفضلها ثمان، فإن زاد فلا بأس، عشراً أو ثنتي عشرة، أو أكثر من ذلك فلا بأس، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلاها ثماني ركعات يوم الفتح[2]، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوصى بذلك أبا الدرداء وأبا هريرة، فقد جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوصى أبا هريرة وأبا

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، برقم (٣٥٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، برقم (٣٣٦).

الدرداء بثلاثٍ: صلاة الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم[1]. وثبت في الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صدقة أهل الدثور ـ أهل الأموال ـ وأنهم سبقوا بالصدقة بأموالهم قال: «**أوليس قد جعل الله ما تصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وبكل تهليلة صدقة، وبكل تحميدة صدقة، وبكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة**»[2]، وفي رواية قال: «**ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[3] هذا يدل على أن ركعتين من الضحى تقوم مقام الصدقات التي يشرع للمؤمن أن يدفعها عن مفاصله وأعضائه، ودلّ ذلك على تأكدها، وأنها صلاة عظيمة مؤكدة فيها خير عظيم، ويستحب فعلها كل يوم، قال بعض السلف: إنها تفعل يوماً بعد يوم، ولكن الصواب أنها تفعل كل يوم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بها وحثَّ عليها، فدلَّ ذلك على أنها سنة كل يوم إذا تيسر ذلك، ولكنها غير واجبة، من تركها بعض

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم (١٠٠٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٧٩).

الأحيان فلا بأس، ولو تركها دائماً فلا بأس؛ لأنها سنة مؤكدة مثل الوتر، مثل رواتب الفريضة، مثل سنة الظهر والمغرب والعشاء والفجر، كلها سنن، كلها نوافل لو تركها العبد لا إثم عليه، لكن الأفضل والأولى أن يحافظ عليها، وأن يعتني بها لأن فيها أجراً عظيماً، ولأنها تكمل بها الفرائض، وصلاة الضحى من ذلك فهي سنة مؤكدة في جميع الأوقات، أما كون النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يحافظ عليها فلعله فعل ذلك لئلا يشق على أمته، لأنه لو حافظ عليها لازداد تأكدها، وربما شق على بعض الناس ذلك، ولمشاغله الكثيرة عليه الصلاة والسلام، ولأن السنة لها وجوه ثلاثة تثبت بالقول وتثبت بالفعل، وتثبت بالتقرير، فالنبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأقر عليها وأوصى بها عليه الصلاة والسلام، كل هذا فعله عليه الصلاة والسلام، فعلها في يوم الفتح، وفعلها في أوقات أخرى، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله**»[(1)]. رواه مسلم. وفعلها الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، فدل ذلك على أنها سنة مؤكدة، أقرَّ عليها وأوصى بها وفعلها عليه الصلاة والسلام.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٨٠).

س: ما حكم صلاة الضحى، هل هي سنة أم واجبة[1]؟

ج: صلاة الضحى سنة وليست واجبة، الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الصلوات الخمس: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، قال السائل: هل عليَّ غيرها؟ قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا. إلا أن تطوع**»[2] ليس عليه إلا الخمس في اليوم والليلة إلا أن يتطوّع، فصلاة الضحى والرواتب التي مع الصلوات الخمس وصلاة الليل كلها مستحبة حتى الوتر مستحب على الصحيح، فإنه سنة مؤكدة وليس بواجب عند جمهور أهل العلم.

١٧٥ـ حكم المداومة على صلاة الضحى، وبيان وقتها

س: هل صلاة الضحى تصلى كل يوم، وهل هي من السنن الرواتب أم لا[3]؟

ج: صلاة الضحى سنّة مؤكدة، والنبي أوصى بها عليه الصلاة والسلام، أوصى بعض أصحابه، أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء رضي الله

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٠).

(٣) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٠).

عنهما بصلاة الضحى، وكان يصليها بعض الأحيان عليه الصلاة والسلام، فهي سنة مؤكدة، أوصى بها عليه الصلاة والسلام، فإذا تيسر للمؤمن والمؤمنة فعلها فهذا خير عظيم، ولكن غير لازمة، لو فعلها بعض الأحيان وتركها بعض الأحيان أو تركها بالكلية فلا حرج، لكنّها سنة مؤكدة، مثل سنة الفجر، ومثل سنة الظهر، وسنة المغرب، وسنة العشاء، كلها سنن مؤكدة، فيها خير عظيم ولكنها غير فريضة، لو تركها الإنسان لا يأثم، والأفضل أن تكون بعد ارتفاع النهار، إذا اشتد النهار وارتفع النهار قبل زوال الشمس بنصف ساعة، المقصود أنه إذا ارتفع الضحى أفضل، وإن صلاها مبكراً بعد ارتفاع الشمس قيد رمح حصل المقصود، وإن أخّرها حتى يرتفع النهار فهو أفضل، ثنتين أو أربع ركعات، أو ستّ ركعات أو ثماني ركعات، ليس لها حد لكن أقلها ركعتان، وإذا صلى أكثر فلا بأس.

١٧٦ ـ بيان تسمية صلاة الضحى بصلاة الأوابين

س: ما هي صلاة الأوّابين، وهل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يداوم على صلاتها؟ وماذا كان يقرأ فيها[١]؟

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٨٣).

ج: صلاة الأوّابين صلاة الضحى، إذا اشتد الضحى هذه صلاة الأوابين، إذا اشتد الضحى سُنّ لكل أحد أن يصلي صلاة الضحى، ركعتان، وإن زاد فلا بأس، النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أبا هريرة رضي الله عنه ووصى أبا الدرداء رضي الله عنه بركعتي صلاة الضحى، وقال عليه الصلاة والسلام: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[1] أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فجعل ركعتين تقومان مقام هذه الصّدقات وهذه التسبيحات والتكبيرات، وربما صلى الضحى صلى الله عليه وسلم أربعاً وربما صلاها ثمانياً عليه الصلاة والسلام، صلاها يوم الفتح ثماني ركعات أربع تسليمات، قالت عائشة: «**كان يصليها أربعاً ويزيد ما شاء الله**»[2]. يعني بعض الأحيان عليه الصلاة والسلام، وما كان يداوم عليها لئلا يشقّ على أمته، فقد يترك العمل وهو يحبّ أن يعمله مخافة المشقة على أمّته، لكن دلت السنة القولية على أن المواظبة عليها والمحافظة عليها سنة مؤكدة، كونه

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٧٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٨٠).

يحافظ على صلاة الضحى سنة مؤكدة من وصية النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه أوصى بها عليه الصلاة والسلام.

١٧٧ـ بيان فضل صلاة الضحى وسنيتها

س: تسأل امرأة فتقول: قرأت في كتاب (زاد المعاد في هدي خير العباد) أن سنة الضحى مختلف عليها، هل هي سنة أم لا؟ وقال بعضهم: إنها بدعة، فما هو الأرجح؟ جزاكم الله خيراً، وهل الأفضل أن تصلى كل يوم أو يوماً بعد يوم؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: صلاة الضحى سنة مؤكّدة، وقد أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة وأبا الدرداء رضي الله عنهما، وصلاها صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان، تقول عائشة رضي الله عنها: «**كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله**»[2] رواه مسلم في الصحيح. وصلاها يوم الفتح، الضحى ثماني ركعات، يسلم من كل ثنتين عليه الصلاة والسلام، وقال عليه الصلاة والسلام: « **يصبح على كل سلامى من الناس صدقة** » والسلامى المفصل، « **يصبح على كل**

---

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣١٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٨٠).

سلامى من الناس صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليلة صدقة، والأمر بالمعروف صدقة، والنهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»[1] هذا فضل عظيم، ركعتان من الضحى تؤديان هذه الصدقات، فصلاة الضحى سنّة مؤكدة كل يوم، فمن قال: إنها بدعة، أو لا تصلى إلا بعض الأحيان فقد غلط، الصواب أنها سنة، تفعل في البيت أفضل، ركعتان، أقلها ركعتان، وإن صلى أربعاً أو ستّاً أو ثمانيا أو أكثر فكله طيب، لكن أقلّها ركعتان، وإن زاد فسلّم من كل ثنتين فهذا خير، ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلاها أربع ركعات، وصلاها ثماني ركعات، يسلم من كل ثنتين عليه الصلاة والسلام، فالمشروع للمؤمن والمؤمنة المحافظة على صلاة الضحى، هذا هو السنة، وأقل ذلك ركعتان، والأفضل عند شدة الضحى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال**»[2] الأوّابين: يعني الرجاعين إلى الله من أهل العبادة، صلاتهم عند شدة الضحى، عند ارتفاع الضحى، إذا اشتد حرّ الأرض على فصال الإبل ـ يعني أولاد

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٧٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٨٠).

الإبل صلاة الأوّابين إذا رمضت الفصال؛ يعني قبل الظهر بساعتين، ساعة ونصف، ثلاث ساعات، هذا هو الأفضل، وأول وقتها عند ارتفاع الشمس، إذا صلاها بعد ارتفاع الشمس حصل المقصود، وإذا صلاها إذا رمضت الفصال فهذا أفضل، وإن صلى في الوقتين كله خير.

١٧٨ ـ بيان أول وقت صلاة الضحى وآخره

س: متى تبدأ وتنتهي صلاة الضحى، وصلاة قيام الليل؟ والوقت بالساعة تقريباً لو تكرمتم[١]؟

ج: الضحى تبتدئ بارتفاع الشمس قيد رمح إلى اقتراب الزوال، ولكن الأفضل أن يصليها عند شدة الضّحى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال**»[٢] يعني حين تشتد الرمضاء على أولاد الإبل، هذا هو الأفضل، وإن صلاها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح حصلت السنة، وإذا كان قرب الزوال وقف عن ذلك، لأنه حينئذٍ تقف الشمس، يسمى وقت الوقوف، وذكر النبي أنها تسجّر فيها جهنم، فالحاصل أنه عند قرب الزوال لا يصلي، هذا من أوقات النهي، وهو

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٩٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٨٠).

وقت قصير نحو ربع ساعة أو ثلث ساعة تقريباً قبل الزوال قبل أن تميل إلى جهة المغرب، يقال له: وقت الوقوف، فلا ينبغي له أن يتطوّع في هذه الحالة بشيء من الصلاة، بل يمسك حتى تزول الشمس، يعني يمسك عن الصلاة التّنفل حتى تزول الشمس عند قرب الزوال.

س: يذكر ويطلب الوقت بالساعة تقريباً لو تكرمتم(١).

ج: هذا يختلف على كل حال، الليل يختلف والنهار يختلف، فإذا كان بعد طلوع الشمس ربع ساعة تقريباً ارتفعت الشمس، ربع ساعة تقريباً، تكون الشمس مرتفعة، وإذا بقي على الظهر نحو نصف ساعة ينبغي التوقف احتياطاً عن الصلاة حتى تزول الشمس، أمّا في الليل فإذا غاب الشّفق دخل وقت العشاء، الشفق الأحمر للمغرب، الشفق الأحمر هذا يكون في جهة الغرب، فإذا غاب وانتهى دخل وقت العشاء وخرج وقت المغرب، وإذا صلى العشاء دخل وقت التهجد، إذا صلى العشاء ولو مبكراً ولو مجموعة مع المغرب كالمسافر والمريض، إذا صلاها جمعاً في السفر والمرض دخل وقت التهجد إلى طلوع الفجر، كلّه وقت تهجد، وإذا صلاها في الوقت دخل وقت التهجد بعد صلاة

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٩٠).

العشاء، وبعد السنة الراتبة يصلي سنتها ثنتين، وبذلك يدخل وقت التهجد في أول الليل وفي وسطه وفي آخره، لكن كونه يصلي في آخر الليل، في الثلث الأخير يكون أفضل حتى يوافق النزول الإلهي.

س: وما هو آخر وقت التهجد[1]؟

ج: طلوع الفجر، لكن من فاته ورده في الليل شرع له أن يصليه من النهار، الضحى من النهار شفعاً لا وتراً، إذا كان عادته ثلاثاً يصليها أربعاً تسليمتين، وإذا كان عادته خمساً صلاها ثلاث تسليمات ستّاً، يعني يشفع بواحدة لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة**»[2] وكانت عادته في الغالب إحدى عشرة ركعة في الليل، إذا صلى في النهار صلاها ثنتي عشرة ركعة، يعني زاد ركعة شفعها ـ اللهم صلّ عليه ـ لأن النهار ليس محل وتر.

س: الأخت س. ص. من مصر تسأل وتقول: ما هي الفترة الزمنية

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٩٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧٢).

التي يمكننا فيها صلاة الضحى[1]؟

ج: الفترة التي شرع فيها صلاة الضحى هي ما بين ارتفاع الشمس قيد رمح إلى وقوفها في وسط السماء، هذا هو وقت صلاة الضحى، والأفضل إذا اشتد الضحى؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**»[2] يعني حين تشتد الشمس وتجد الفصال وهي أولاد الإبل ـ حرارة الشمس، وإذا صلاها بعد ارتفاع الشمس مبكراً فقد أدرك صلاة الضحى، وله أن يصليها في جميع أجزاء وقت الضحى إلى وقوف الشمس قبل الزوال بنحو نصف ساعة أو قريباً من ذلك، هذا هو وقت وقوف الشمس في عين الناظر، وذلك إذا توسطت في كبد السماء قبل أن تميل إلى الغرب، هذا يسمى وقت الوقوف، ولا يجوز من المسلم أن يتطوّع فيه بالصلاة من غير ذوات الأسباب، أمّا ذوات الأسباب كصلاة الكسوف وتحية المسجد وصلاة الطواف بمكة فهذه وأشباهها من ذوات الأسباب، الصواب فيها أنه لا حرج في فعلها في وقت النّهي، هذا هو الأصح من قولي العلماء، فإذا طاف بعد العصر

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٥٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٨٠).

الكعبة المشرفة أو بعد الصبح قبل الشمس فلا بأس أن يصلي ركعتين، وهكذا لو كسفت الشمس عصراً شرع للمسلمين صلاة الكسوف في أصح قولي العلماء، وهكذا إذا دخل المسجد بعد الفجر أو بعد العصر للجلوس فيه لطلب العلم أو غير ذلك، فإن السنة أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[1] ولم يستثن وقتاً من وقت عليه الصلاة والسلام، هذا هو الأرجح والله ولي التوفيق.

س: تسأل المستمعة ع من جازان وتقول: متى يكون وقت صلاة الضحى؟ ومتى ينتهي وقته[2]؟

ج: صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى وقوفها، كما بينه النبي في حديث عمرو بن عبسة: إذا ارتفعت الشمس قيد رمح يصلي ما بدا له حتى تقف الشمس، إلى وقوف الشمس، فإذا زالت دخل وقت العبادة إلى أن يصلي العصر.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم (١١٦٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما ...، برقم (٧١٤).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٩٠).

س: نرجو أيضاً من سماحتكم أن تحددوا وقت صلاة الضحى[1].

ج: صلاة الضحى تبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح بعد طلوعها بربع ساعة تقريباً، تبدأ الصلاة وتنتهي عند وقوف الشمس، إذا كانت الشمس في وسط السماء لم تمل إلى الغروب توسَّطت السماء هذا الوقوف محل النهي عن الصلاة، وذلك الوقت تسجّر فيه جهنم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فينهى عن الصلاة فيه، لكن الأفضل أن يصلي الضحى إذا رمضت الفصال، إذا اشتدّ الضحى، إذا ارتفع الضحى، هذا هو الأفضل، وإن كان جالساً في المسجد إلى طلوع الشمس فالأفضل أن يصلي ركعتين عند قيامه للخروج بعد ارتفاع الشمس أو في بيته إذا جلس في بيته بعد الفجر، إذا انتهى وطلعت الشمس يصلي ركعتين تكفي عن صلاة الضحى، وإن صلى بعد ذلك إذا اشتد الضحى فهذا مما يزيده خيراً وفضلاً.

س: ما وقت صلاة الضحى؟ وهل هناك آيات بعينها كان يقرؤها في هذه الصلاة[2]؟

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣١٩).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٧١).

ج: صلاة الضحى ما بين أن ترتفع الشمس قيد رمح إلى أن تقف قرب الظهر كله ضحى، فإذا صلاها بعد ارتفاع الشمس بعد الشروق فقد صلاها صلاة الضحى مبكراً، والأفضل أن تكون عند شدة الضحى، الأفضل أن يصليها حيث يشتد الضحى قبل الظهر بساعتين أو ساعة ونصف ساعة أكثر لا بأس هو الأفضل قبل الظهر بساعة بساعتين أفضل شدة الضحى، وإن صلاها بعد ارتفاع الشمس وجلس في مسجد حتى ارتفاع الشمس حصل به صلاة الضحى مبكراً، وهكذا لو كان في البيت وصلاها بعد ارتفاع الشمس، كل ذلك حسن.

١٧٩ ـ بيان أفضل وقت لصلاة الضحى وعدد ركعاتها

س: تقول السائلة: ما هو وقت صلاة الضحى بالضبط، وما هو عدد ركعاتها، وهل لها دعاء خاص بها[١]**؟**

ج: صلاة الضحى مستحبة، وتبتدئ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى وقوف الشمس، وأفضلها إذا اشتد الضحى لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال**»[٢] فالأفضل عند شدة الضحى قبل

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (١٦٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٨٠).

الظهر بساعة أو ساعتين، هذا هو الأفضل، وإذا صلاها المسلم أوّل الصباح بعد ارتفاع الشمس قيد رمح أو في بقية أجزاء الضحى كل ذلك حسن والحمد لله، وأقلها ركعتان ولا حدّ لأكثرها، وبعض أهل العلم قال: أكثرها ثمان، ولكن لا دليل على ذلك، إذا صلى ثمانياً أو أكثر أو أقل كل ذلك لا حرج فيه والحمد لله، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى يوم الفتح ثماني ركعات عليه الصلاة والسلام، وكان يصلي ركعتين إذا زار قباء يوم السبت ضحى عليه الصلاة والسلام، فالحاصل أن أقلها ركعتان، ولا حدّ لأكثرها، وإذا صلاها ثمانياً يسلم من كل ثنتين، هذا حسن موافق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لمّا صلاها بمكة المكرمة حين الفتح، وإن صلى اثنتي عشرة أو صلى عشرين أو صلى أكثر فإنه يسلم من كل ركعتين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[1] رواه أحمد وأهل السنن بإسناد حسن من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، فالحاصل أن صلاة الضحى مشروعة وسنة، وقربة عظيمة، وقد أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه، وهي سنة مؤكدة، تبتدئ من ارتفاع

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

الشمس قيد رمح إلى وقوف الشمس؛ يعني إلى ما قبل الزوال بنحو ثلث ساعة أو نصف ساعة تقريباً.

١٨٠ ـ بيان وقت الزوال

س: تقول السائلة أختكم أم عبد الرزاق: أسمع بوقت الزوال، فما هو هذا الوقت؟ وهل صحيح أن صلاة الضحى اثنتا عشرة ركعة، وأن وقت صلاة الضحى إلى ما قبل صلاة الظهر بربع ساعة[١]؟

ج: الزّوال ميل الشّمس إلى جهة الغرب، الشمس تسير من المشرق إلى المغرب، فإذا زالت إلى جهة المغرب هذا هو الزوال، وإذا توسطت هذا هو الوقوف، وقت النّهي، وصلاة الضحى أقلّها ركعتان، وليس لأكثرها حدّ، ووقتها ما بين وقوف الشمس وارتفاعها كلّه ضحى، النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء بركعتي الضحى، وصلى يوم الفتح صلاة الضحى ثماني ركعات عليه الصلاة والسلام.

١٨١ ـ بيان صفة صلاة الضحى وعدد ركعاتها

س: سؤال عن صلاة الضحى وعن وقتها وعن عدد ركعاتها، جزاكم

---

(١) السؤال الخامس والسبعون من الشريط رقم (٤٣٣).

الله خيراً[1].

ح: صلاة الضحى سنة مؤكدة، وقد أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه، وقال عليه الصلاة والسلام: « **فكل تسبيحة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، والنهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى** »[2].

فهذا يدل على تأكدها وهي ركعتان، وإن صلى أربعاً أو أكثر فكله طيّب، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى ثمانياً صلاة الضحى، لمّا دخل مكة صلى الضحى، صلاها ثماني ركعات، يُسلم كل ثنتين، فالمقصود أن سنّة الضحى مستحبة ومتأكدة دائماً، وإن صلاها في بعض الأوقات وترك بعض الأوقات لا بأس، ولكن الأفضل أن يحافظ عليها دائماً، وأقلّها ركعتان، ومن صلى أكثر فأجره أكثر، ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى وقوف الشمس قبل الظهر بنصف الساعة ثلث الساعة. وقوف الشمس يعني: لأن مدة الوقوف ليست طويلة عند توسط الشمس

---

(١) السؤال الثاني والثلاثون من بالشريط رقم (٣٣٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٩).

في كبد السماء، هذا هو الوقوف، والأفضل إذا اشتد الحر إذا ارتفع الضحى فهذا أفضل أوقاتها، وإن صلاها مبكراً بعد طلوع الشمس بعد ارتفاع الشمس كفى ذلك، ولكن الأفضل عند اشتداد الضحى، وذلك صلاة الأوابين؛ يعني الرجّاعين إلى الله، كثيري العبادة صلاتهم عند اشتداد الضحى.

س: ما هي صفة صلاة الضحى وكم عدد ركعاتها، وما وقتها؟ وما هي أيضاً صفة صلاة تحية المسجد[1]؟

ج: صلاة الضحى ركعتان، هذا أقلّها، وإن صلى أربعاً أو أكثر فلا بأس، ليس لها حد محدود، وأكثر ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات عليه الصلاة والسلام، صلاها يوم الفتح، هذا هو الأفضل إذا صلى ثنتين أو صلى أربعاً تسليمتين، وإلا ستّاً ثلاث تسليمات، أو صلى ثمانياً بأربع تسليمات، أو صلى عشراً بخمس تسليمات فلا بأس كلّه طيب، وليس لها حدّ محدود، قال بعض أهل العلم: إن أكثرها ثمان، ولكن ليس عليه دليل، فيصلي الإنسان ما يسر الله له، يسلّم من كل ثنتين، يخشع فيها ويطمئن، ويبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢١٩).

إلى وقوفها قبل الزوال بنحو ربع ساعة، ثلث ساعة تقريباً، هذا وقت الضحى، والأفضل إذا اشتد الضحى قبل الظهر بساعة، ساعتين، هذا هو الأفضل، وهي صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا صلاها قبل الظهر بساعة أو ساعتين، هذا أفضل، وإن صلاها بعد ارتفاع الشمس كفى ذلك، وليس لها عدد محصور، يصلي ما يسّر الله له. أمّا تحية المسجد فهي ركعتان فقط، إذا دخل المسجد في أيّ وقت يصلي ركعتين حتى ولو كان الإمام يخطب يوم الجمعة، لا يجلس حتى يصلي ركعتين وحتى في وقت النهي، هذا هو الصواب، إذا دخل بعد العصر يريد الجلوس في المسجد لصلاة المغرب، أو للدرس صلّى ركعتين، أو بعد الفجر ليحضر الدرس، أو يجلس في المسجد إلى طلوع الشمس صلى ركعتين، هذا هو الصواب.

١٨٢ ـ مسألة في عدد ركعات الضحى وبيان فضلها

س: **أفتونا في صلاة الضحى في عدد ركعاتها، وعن القراءة فيها، والساعة التي تؤدى فيها، وهل لها تسبيح وتهليل؟ جزاكم الله خيراً**[1].

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٢٢).

ج: صلاة الضحى ركعتان، ومن زاد صلى أربعاً أو أكثر كله طيب، والنبي صلى الله عليه وسلم أوصى أبا هريرة بركعتي الضحى، وأوصى أبا الدرداء كذلك بصلاة الضحى، وقال صلى الله عليه وسلم: «**يصبح على كل سلامى من الناس صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[1] رواه مسلم في الصحيح. يعني يدل على عظم الفائدة في هاتين الركعتين، وإذا صلى تسليمتين أربع ركعات أو ثلاث تسليمات ستَّ ركعات أو أربع تسليمات ثماني ركعات كله طيب، ولو صلى أكثر كأن صلى عشراً أو عشرين أو ثلاثين يُسلم من كل ثنتين كله طيب، وقت الضحى كله محل صلاة حتى تقف الشمس، والنبي صلى الله عليه وسلم قد يصلي أربعاً وقد يزيد، تقول عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله**»[2]. وفي يوم فتح مكة صلى ثماني ركعات، يُسلِّم من كل ثنتين عليه الصلاة والسلام، ولو صلى أكثر فلا بأس كله طيب، إلا إذا وقفت الشمس يُمسك؛ يعني

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٧٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٨٠).

قرب الظهر قبل الظهر بربع ساعة أو ثلث ساعة عند توسط الشمس، إذا توسطت في كبد السماء قبل أن تميل إلى الغروب هذا هو وقت المنع، وقت الوقوف عند توسّطها في السماء قبل أن تميل إلى جهة المغرب، يقف ولا يصلي إلا ذوات الأسباب كدخول المسجد، إذا دخل قبل الظهر يصلي تحية المسجد، أو طاف قبل الظهر بمكة بالكعبة يصلي سنة الطواف، أو كسفت الشمس قبيل الظهر يصلي صلاة الكسوف، أو بعد العصر يصلي صلاة الكسوف لأنها من ذوات الأسباب، وليس لها قراءة مخصوصة، يقرأ ما تيسّر، يقرأ فيها الفاتحة وما تيسر معها والحمد لله، يسبّح في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، أما بعدها ليس فيه شيء مخصوص.

١٨٣ ـ بيان صلاة الشروق

س: يقول هذا السائل: كم عدد صلاة الضحى، وهل هناك فرق بين صلاة الضحى وبين صلاة الشروق[1]؟

ج: صلاة الشّروق هي صلاة الضحى، مبكّرة والأفضل عند شدة الضحى، أن تصلّى حين ترمض الفصال حين يشتد الضحى، وليس لها

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٤٣٣).

عدد محصور، أقلها ركعتان، وإن صلى أكثر فلا بأس، كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يصلي بعض الأحيان أربعاً، وربّما صلى ثمانياً عليه الصلاة والسلام، وإن صلى أكثر فلا بأس لكن يسلّم من كل ثنتين مثنى مثنى.

١٨٤ ـ حكم القراءة في صلاة الضحى

س: أفيدونا عن صلاة الضحى، وعن وقتها، وعدد ركعاتها، وكيف تؤدى، وهل يجب على الإنسان أن يقرأ فيها سوراً معينة أم أيّ شيء من القرآن[١]؟

ج: صلاة الضحى سنة أوصى بها النبي بعض أصحابه[٢] وفعلها في بعض الأحيان عليه الصلاة والسلام، وفعلها يوم الفتح صلى ثماني ركعات الضحى يوم الفتح[٣]، فهي سنة مؤكدة، ووقتها ما بين ارتفاع الشمس قيد رمح إلى وقوف الشمس، الضحى كله وقتها، ما بين ارتفاع الشمس قيد رمح إلى وقوف الشمس قبيل الظهر، فإذا صلاها في أول وقتها أو في أثنائه فقد أصاب السنة، لكن أفضلها عند اشتداد الضحى،

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٥١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٩٢).

إذا اشتد الحرّ ورمضت الفصال كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح، يقول صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**»[1] يعني حين يشتد حرّ الرمضاء على أولاد الإبل، فصلاتها في الضحى في ارتفاع الضحى أفضل، وإن صلاها بعد ارتفاع الشمس فقد حصلت السنة، ويقرأ فيها ما تيسر سوراً أو آيات ليس فيها شيء مخصوص، يقرأ فيها ما تيسر من الآيات أو من السور، وأقلها ركعتان بتسليمة واحدة، وإن صلى أربعاً أو ستّاً أو ثمانِياً أو أكثر يسلم من كل ثنتين، فكله حسن، والنبي صلاها يوم الفتح، صلى ثماني ركعات يسلم من كل ثنتين عليه الصلاة والسلام.

١٨٥ ـ بيان وقت صلاة الضحى بالساعة

س: يسأل عن صلاتي الضحى وصلاة الليل فيقول: ما هو وقت صلاة الضحى بالساعات؟ وهل يجوز أن نصلي صلاة الليل في أول الليل بعد صلاة العشاء إذا لم نستطع صلاتها في آخر الليل[2]؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٨٠).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٧٩).

ج: صلاة النهار في الضحى وقبل الظهر كله وقت صلاة بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، نحو ربع ساعة بعد طلوع الشمس إلى زوالها، إلى وقوف الشمس قبل الظهر بنحو ثلث ساعة أو ربع ساعة، لأن وقوف الشمس وقته قصير، وتوسّطها كبد السماء قبل أن تميل إلى المغرب، هذا يقال له: وقت الوقوف، وقت نهي، والضحى كله وقت صلاة، والأفضل عند شدة الضحى، إذا اشتدّ الضحى يكون أفضل، قبل الظهر بساعة ونصف، ساعتين، هذا أفضل ما يكون لصلاة الضّحى، وإذا صلى بعد العشاء، إذا كان يخشى ألاّ يقوم من آخر الليل كان هذا أفضل، النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أبا هريرة وأوصى أبا الدرداء بالإيتار قبل النوم[1]، والظاهر -والله أعلم- أنهما كانا يخشيان ألاّ يقوما من آخر الليل، لأنهما يدرسان الحديث في أول الليل، وإذا أوتر الإنسان أول الليل فهو أفضل إذا خاف ألاّ يقوم من آخر الليل، أمّا إذا طمع أن يقوم آخر الليل ووثق من نفسه أنه يقوم فالوتر في آخر الليل أفضل، كونه يؤخره إلى آخر الليل هذا هو الأفضل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من خاف ألاّ يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر**

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٧).

الليل فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»[1] رواه مسلم في صحيحه. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له ،** »[2] وفي اللفظ الآخر يقول جل وعلا: «**هل من تائب فيتاب عليه، هل من سائل فيعطى سؤله، هل من مستغفر فيغفر له؟ حتى ينفجر الفجر**»[3] وهذا حديث عظيم متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو نزول الربّ جل وعلا آخر الليل في الثلث الأخير، فينبغي لك يا عبد الله أن تكون ممن يعبد الله في هذا الوقت بالصلاة والاستغفار وقراءة القرآن والذكر، وقت عظيم الثلث الأخير.

وهكذا جوف الليل في السدس الرابع كان يقومه داود، يقوم نصف الليل، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، يقوم السدس الرابع والسدس الخامس، وهذا وقت عظيم أيضاً، جمع بين جوف الليل وبين أوله والثلث الأخير، والله سبحانه رغّب عباده في العبادة في هذا الوقت

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٦).

والدعاء والضراعة إليه جل وعلا، فجدير بأهل الإيمان من الرجال والنساء أن يتحرّوا هذا الوقت، وأن يجتهدوا في قيام الليل ولا سيما في السدس الرابع والخامس، وفي جميع الثلث الأخير بالدعاء والضّراعة والصلاة والقراءة والاستغفار كما أرشد إليه سبحانه وتعالى، وهذا النزول يليق بجلال الله، ليس من جنس نزول المخلوقين، بل هو نزول يليق بالله لا يشابه خلقه في نزوله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[2] وقال عز وجل: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ﴾[3] فنزوله يليق به، لا يشابه خلقه، وهكذا الاستواء على عرشه، وهكذا رحمته وغضبه وضحكه، كلّه يليق بالله، لا يشابه خلقه سبحانه وتعالى، وهكذا جميع الصّفات كلها تليق بالله، لا يشابه فيها خلقه سبحانه وتعالى عملاً بقوله جل وعلا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾. وهذا قول أهل السنة والجماعة وقول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان، فالزمه يا عبد الله، الزم هذا القول الذي قال به

---

(١) سورة الشورى، الآية رقم (١١).

(٢) سورة الإخلاص، الآية رقم (٤).

(٣) سورة النحل، الآية رقم (٧٤).

الصحابة وعلماء السلف، واحذر أقوال المرجئة المحرّفين لكتاب الله، أو المؤولين لصفات الله، أو المشبهين الله بخلقه، احذر أقوالهم، وكلّها باطلة، والحق قول أهل السنة والجماعة، وهو قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان، وهو قول الأنبياء والرسل جميعاً، وهو الإيمان بأسماء الله وصفاته الواردة في القرآن العظيم والسنة المطهرة الصحيحة، وإمرارها كما جاءت بغير تحريف ولا تعطيل ولا تأويل ولا تشبيه ولا تمثيل، بل يجب أن نؤمن بها كما جاءت ونمرّها كما جاءت مع الإيمان بها أنها حق، وأن نزوله سبحانه حق، وأن استواءه حقّ، وأن رحمته حقّ، وأن غضبه حقّ، وأن رضاه حقّ، وأن رأفته حقّ، وهكذا بقية الصّفات، من يد وقدم وسمع وبصر، وعلمه، وكذلك كلها حقّ، كلها صفات تليق بالله، لا يشابه فيها خلقه سبحانه وتعالى، فكلامه ليس من جنس كلام خلقه، وغضبه ليس من جنس غضبهم، وضحكه ليس من جنس ضحكهم، ورضاه ليس من جنس رضاهم، وهكذا.

كل صفاته تليق به سبحانه وتعالى، لا يشابه فيها خلقه، لا يعرف كيفيتها إلا هو سبحانه وتعالى، قال بعض الناس لمالك بن أنس إمام دار الهجرة في زمانه، الإمام المشهور والعالم العظيم رحمه الله، قال له بعض

الناس: يا أبا عبد الله، يقول الله سبحانه: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[1] فكيف الاستواء. قال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»[2]. فالسؤال عن الكيفية بدعة، الاستواء معلوم هو العلو، الاستواء هو العلوّ فوق العرش، العلو فوق العرش معلوم، وكيف استوى؟ لا نعلم كيف استوى، لا نعلم كيف يرضى، ولا كيف يغضب ولا كيف ينزل، لا نعلم هذا، لكن نؤمن بأنه ينزل، ينزل في كل ليلة في الثلث الأخير، نعلم أنه استوى على العرش، نعلم أنه يضحك ويرضى ويغضب، لكن لا نعلم كيفية ذلك، ولا نعلم حقيقة ذلك، بل نقول كما قال سبحانه: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾[3] فله الكمال في صفاته، ولا يعلم الناس كيفية صفاته، هذا هو الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة، نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير.

---

(١) سورة طه، الآية رقم (٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧٣).

(٣) سورة الشورى، الآية رقم (١١).

١٨٦ ـ بيان بداية ونهاية وقت الضحى والدعاء فيها

س: هذا السائل ص. ن. من الإمارات العربية المتحدة يقول: متى يبدأ وقت صلاة الضحى ومتى ينتهي، وهل هناك أدعية معيّنة في هذه الصلوات[١]؟

ج: وقت الضحى يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى وقوفها، كلّها صلاة ضحى، والأقرب والأفضل أن يصلي عند اشتداد الضّحى لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال**»[٢]. يعني حين يشتد الحر على أولاد الإبل، فالمقصود أن ما بين ارتفاع الشمس قيد رمح إلى وقوفها هذا صلاة الضحى سواء صلاها في أول الوقت أو في آخره أو في وسطه قبل أن تميل الشمس، وليس فيها أدعية معينة، يدعو في سجوده بما يسر الله، وهكذا يدعو في التّحيات قبل أن يسلم ما يسر الله، يتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أما السجود فاجتهدوا في الدعاء**»[٣] وقوله صلى الله عليه وسلم: «**أقرب ما**

---

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٨٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٩٩).

يكون العبد من ربّه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»[1] ومن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقّه وجلّه، وأوله وآخره، وعلانيته وسره**»[2] هذا من الدعاء العظيم، ومن الدعاء الذي أرشد إليه عائشة رضي الله عنها: «**اللهم إنّك عفوّ تحبّ العفو فاعف عنّي**»[3] ومن الدعاء الحسن: اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرّب إليها من قول وعمل. ويكون في السجود أو قبل السلام بعد التحيات لقوله صلى الله عليه وسلم لما علمهم التشهد قال: «**ثم يتخيّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو** »[4] وفي اللفظ الآخر: «**ثم يتخير من المسألة ما شاء** »[5] قبل أن يسلم.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٩٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٠٧).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٠).

(٥) سبق تخريجه في ص (١٠).

س: ما هو أول وقت لصلاة الضحى وما هو آخر وقت لها؟ علماً بأنني أجهلها دائماً، مأجورين[1].

ج: يبدأ وقتها إذا ارتفعت الشمس قيد رمح في رأى الرائي، فإنه يدخل وقت الضحى حتى تقف الشمس؛ يعني حتى تتوسط السماء، هذا الوقوف، فتنتهي الصلاة حتى تزول، وقد نبّه النبيّ على هذا لعمرو بن عبسة[2] وغيره.

س: متى تبدأ صلاة الضحى، وصلاة الليل، ومتى تنتهي؟ وجزاكم الله خيراً[3].

ج: صلاة الليل بين المغرب والعشاء، وبعد العشاء كلّها صلاة ليل، والأفضل بعد العشاء في وسط الليل، في آخره، ثم تختم الصلاة بالوتر واحدة، يجتهد ويصلي ركعتين ركعتين مع الخشوع والطمأنينة والضراعة إلى الله والدعاء، ويختم بواحدة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم**

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، برقم (٨٣٢).

(٣) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣٩٤).

الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلاه»[1] وإذا صلى بين العشاءين فهو محلّ صلاة أيضاً إذا صلى فيها ما تيسّر من الركعات، هذا طيب أيضاً محل عبادة، وهكذا في النهار، يتعبّد في النهار في الضحى، في الظهر، صلاة الضحى سنة بعد ارتفاع الشمس، والأفضل إذا اشتدّ الضحى، يصلي ركعتين، يصلي أربعاً، يصلي أكثر من ذلك، كلّه طيب، بعد الظهر يصلي أربعاً، وقبل الظهر أربعاً، هذا مستحب لقول النبي: **«من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار»**[2] ولو صلى بين الظهر والعصر ركعات كثيرة، كلها عبادة، طيب، أو صلى في الضحى ركعات كثيرة كلّه طيب، لكن أقل شيء ركعتان في الضحى، وأقل شيء بعد الظهر أربع بعد الظهر تسليمتين.

١٨٧ ـ حكم الزيادة في صلاة الضحى على ثماني ركعات

س: **أؤدي صلاة الضحى ثماني ركعات ما بين السابعة والثامنة صباحاً، فهل ما فعلته صحيح**[3]**؟**

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٧١).

(٣) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٢٧).

ج: نعم، قد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى يوم الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات، ويروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيتي الضحى، فصلى ثماني ركعات. وصلاة الضحى موسّع فيها: ثمان، أو عشر، أو أكثر، وأقلّها ركعتان، وثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء بركعتي الضحى، وكان يزور قباء في المدينة فيصلي ركعتين ضحى، فالمقصود أن صلاة الضحى سنة مؤكدة، وأقلها ركعتان، وإذا صلى أربعاً أو ستّاً أو ثمانياً أو أكثر فكل ذلك لا بأس به، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كان الرسول يصلي الضحى أربعاً أو يزيد ما شاء الله**»[1]. وقالت: أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها: «**إني شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات**»[2].

١٨٨ ـ حكم صلاة الضحى في السفر والحضر

س: حدثوني عن ركعتي الضحى وعن فضلها، وهل إذا رأيت الناس

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٨٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٩٢).

يصلونها أنضمُّ معهم[1]؟

ج: صلاة الضحى سنة، قد أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة، كان يفعلها كثيراً عليه الصلاة والسلام، فهي سنة، أقلها ركعتان، وإن صلاها أربعاً أو أكثر فلا بأس، وإن صلاها ثمانيا كما فعل عليه الصلاة والسلام صلاها ثماني ركعات كما فعل عليه الصلاة والسلام، فالمقصود أنها سنة في السفر والحضر، ومن تركها فلا حرج عليه، وإن واظب عليها فهو أفضل.

١٨٩ ـ بيان صلاة الأوابين

س: هل صلاة الأوّابين صحيحة وهي ست ركعات بعد صلاة المغرب[2]؟

ج: هذا ليس بصحيح، وليس بثابت، لكن تستحب الصلاة بين المغرب والعشاء ولو أكثر من ست ركعات، لكن ما تسمى صلاة الأوَّابين، صلاة الأوَّابين صلاة الضحى، هذه صلاة الأوَّابين، إذا اشتد الضحى فالصلاة ذاك الوقت يقال لها: صلاة الأوَّابين، قال النبي عليه

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٢٨).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٢٩).

الصلاة والسلام: «**صلاة الأوَّابين حين ترمض الفصال**»[1] يعني حين يشتد الحر ضحى، هذه صلاة الأوَّابين، صلاة الضحى عند شدة الحر، يعني عند علو النهار قبل الزوال بساعة أو ساعتين، يقال لها: صلاة الأوَّابين، أما ما بين المغرب والعشاء فالحديث فيها ضعيف[2]، تسميتها صلاة الأوَّابين ضعيفة ولكن يستحب للمؤمن أن يصلي فيها، والمؤمنة ما يسر الله له غير سنة المغرب، أما سنة المغرب فهي مؤكدة سنة ركعتان بعد المغرب، وإذا صلى زيادة أربع ركعات أو ست ركعات أو عشر ركعات كله طيب، ما بين المغرب والعشاء كله محل عبادة ولو صلى كثيراً، وهكذا بعد العشاء كله محل تطوع والحمد لله.

١٩٠ ـ حكم صلاة الضحى أكثر من ثماني ركعات

س: تقول السائلة ورد في الحديث أن سنة الضحى أقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات، هل يجوز لي أن أزيد عن ثمان ركعات؟ وهل إذا صليت ركعتي طلوع الشمس أحسبها مع سنة الضحى

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٨٠).

(٢) أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب مختصر قيام الليل عن محمد بن المنكدر مرسلاً برقم (٦٨).

لتكون ثماني ركعات أم أنها مستقلة[1]؟

ج: ليست محدّدة بثمان ركعات، وإنّما هذا من كلام بعض أهل العلم، يقولون: أكثرها ثمان ركعات، والصحيح لا حدّ لأكثرها، تصلي ثمانيا أو عشراً أو عشرين لا بأس، أو أكثر، لكن أقلّها ركعتان، وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة بركعتي الضحى[2]، فأقلها ركعتان، وإذا صلّى أربعاً أو ستّاً أو ثمانياً أو عشراً أو أكثر يسلّم من كل ثنتين كله طيب، كله مشروع والحمد لله.

س: يقول السائل: إنني قرأت في أحد الكتب أنه من يصلي الضّحى ثنتي عشرة ركعة يُبنى له قصر في الجنة، فهل هذا الحديث صحيح، ومتى تكون صلاة الضحى[3]؟

ج: صلاة الضحى سنة وقربة، من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قرب الزوال إلى وقوفها، وإذا اشتد الضحى يكون أفضل، وهي صلاة الأوّابين كما في الحديث الصحيح، يقول النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٤٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٧).

(٣) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٨٥).

«**صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال**»[1] أي حين يشتدّ الضّحى، وتحترّ الشمس على أولاد الإبل، وهي ثنتان فأكثر، أقلها ركعتان، وإن صلى أربعاً أو ستّاً أو ثمانيا أو أكثر كلّه طيب، ليس فيها حدٌّ محدود.

وقد ورد في اثنتي عشرة ركعة حديث في سنده ضعف، أنه من صلاها بنى الله له قصراً في الجنَّة، لكن ليس لهذا حدٌّ محدود، من صلى عشراً أو اثنتي عشرة، أو أربع عشرة أو ستَّ عشرة، كله طيب والحمد لله، ولو صلى مائة ليس فيها حدٌّ محدود -الحمد لله- لكن مثنى مثنى، الأفضل مثنى مثنى للحديث الصحيح، يقول صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[2]

س: سؤال عن صلاة الضّحى كم ركعة، وماذا يقول الإنسان عندما ينوي، هل يقول: نويت أصلي صلاة الضحى أم يقول قبل تكبيرة الإحرام أي شيء آخر؟ أرشدوني جزاكم الله خيراً[3].

ج: صلاة الضحى سنة مؤكدة، رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٨٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٣) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٣٨).

وحثّ عليها وأوصى بها جماعة من أصحابه رضي الله عنهم، وأقلها ركعتان بتسليمة واحدة، وإن صلى أربعاً أو ستّاً أو ثمانياً أو أكثر يسلم من كل ركعتين كله خير، لكن أقلها ركعتان، يسلم من كل ركعتين.

س: هل صلاة الإشراق هي صلاة الضحى، وكم عدد ركعات صلاة الضحى بالتفصيل؟ مأجورين[1].

ج: نعم صلاة الإشراق هي صلاة الضحى، أولها صلاة الإشراق وآخرها قبيل وقوف الشمس ما بين ارتفاع الشمس قيد رمح إلى أن تقف، هذا كله صلاة الضحى، والأفضل أن تكون صلاة الضحى حين ترمض الفصال حين يشتد الضحى، هذا هو الأفضل، وإذا صلاها في أول الوقت عند ارتفاع الشمس قيد رمح في المسجد أو في البيت كل ذلك حسن، وإن كرّر، صلى أربع ركعات، أو ست ركعات أو ثماني ركعات أو أكثر كلّه خير.

س: يقول: هل الركعتان التي تصلى وقت شروق الشمس تسمى بركعتي الشروق أم بصلاة الشروق[2]**؟**

---

(١)السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٦٥).

(٢) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٣٩٢).

ج: يسميها العامة صلاة الشروق، وهي صلاة الضحى، صلاة الضحى المبكرة، إذا ارتفعت الشمس تسمى صلاة الضحى لكنها مبكرة، وأفضلها عند اشتداد الضحى، هذا أفضل صلاة الضحى، وإذا صلاها بعد ارتفاع الشمس هي صلاة الضحى، ويسميها العامة صلاة الشروق.

١٩١ـ حكم الجهر والإسرار في صلاة الضحى

س: السائلة س. م. ص. من الأردن، تقول السائلة: هل صلاة الضحى جهرية أم سرية، وهل الجهر في القراءة فقط أم في الركوع والسجود[١]؟

ج: صلاة الضحى سرِّيَّة، وهكذا الظهر والعصر كلها سرِّيَّة، ولو جهرت المرأة أو الرجل في صلاة الضحى لم يضر ذلك لأن الجهر والإخفات سنة ليس محرّماً ولا واجباً، فالجهر سنة والإخفات سنة، فلو جهر في النهار أو أسر في الليل فصلاته صحيحة لكنه بخلاف السنة، والسنة أن يُسر بالنهار صلاة الضحى والظهر والعصر، ويجهر بالليل في صلاة المغرب والعشاء في الركعتين الأوليين إلا الفجر فإنها جهرية، والجمعة جهرية ولو كانت نهارية، الجمعة جهرية، والعيدان جهرية،

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٧٣).

وصلاة الفجر جهرية وصلاة الاستسقاء جهرية ولو كانت في النهار، أمَّا النوافل فهي سرية في النهار، وهكذا صلاة الظهر سرية في النهار، وهكذا العصر سرية، والمغرب والعشاء جهرية في الأولى والثانية، والفجر جهرية كما تقدم، وهكذا صلاة الجمعة جهرية، وصلاة العيد وصلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف كلها جهرية؛ لأن الرسول جهر عليه الصلاة والسلام، لكن لو أسرّ الإنسان في الجهرية فصلاته صحيحة سواء عامداً أو ناسياً لكنه خلاف السنة، لا يتعمد، ليس له أن يتعمد في السر في الجهرية، وليس له أن يتعمد الجهر في السرية لأنه خلاف السنة، لكن لو جهر متعمداً لم تبطل صلاته، أو أسر في الجهرية لم تبطل صلاته لكنه خالف السنة.

١٩٢ ـ حكم التعود على قراءة آيات معينة في صلاة الضحى

س: لقد تعودت أن أقرأ في ركعتي الضّحى آيتي الشكر: الآية من سورة النمل: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾[1] الآية. وأيضاً الآية من سورة الأحقاف: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ

(١) سورة النمل، الآية رقم (١٩).

﴿وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةً﴾[1] الآية. هل عملي هذا يا سماحة الشيخ يعدّ مبتدعاً أم إني مخيرٌ في أن أقرأ ما أريد من كتاب الله؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: لا حرج، عليك أن تقرأ ما تيسر ما لم تعتقد أن هذا السنة خاصة، هذا لا أصل له، ولكن مثل ما قال ربك جل وعلا: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾[3] فإذا قرأت ما تيسّر فلا حرج عليك، أما أن تتعمد آيتين مخصوصتين ترى أنهما سنة وحدهما فهذا لا أصل له؛ لأن البدعة ليست في الشرع، ولا أحد يقول هذا سنة وهذا بدعة إلا بدليل، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[4]. فإذا كنت إنما أردت أنهما آيتان عظيمتان، فأحببت قراءتهما فلا بأس بهما أو غيرهما من دون أن تعتقد أنها سنة من دون غيرها سنة خاصة.

---

(١) سورة الأحقاف، الآية رقم (١٥).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٩٧).

(٣) سورة المزمل، الآية رقم (٢٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٠٤).

١٩٣ـ حكم تأخير صلاة الضحى إلى العاشرة صباحاً

س: هل يجوز أن أؤخر صلاة الضحى إلى العاشرة صباحاً مثلاً[(١)]؟

ج: كل الضّحى محل صلاة من حين ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قرب الزوال، كلّه محل صلاة وأفضلها عند شدة الضحى الساعة العاشرة هذه الأيام، أو العاشرة والنصف، أو الحادية عشرة، كلها محل صلاة، صلاة الضحى يقول عنها النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**»[(٢)] يعني حين يشتد الحرّ على أولاد الإبل، الحاصل أن صلاة الضحى وقتها واسع من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى وقوف الشمس قبل الظهر بنحو ربع ساعة أو ثلث ساعة، كل هذا محل صلاة ضحى، وإذا كان في وقت شدة الضحى يكون أفضل.

١٩٤ـ حكم صلاة الضحى قبل الظهر بعشر دقائق

س: هذا السائل يقول: ما حكم صلاة الضحى إذا صليت قبل الظهر بعشر دقائق، هل هي جائزة، وكم عدد الركعات لصلاة الضحى،

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٢٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٨٠).

ومتى يبدأ وقتها[1]؟

ج: السنة إذا اشتد الضحى قبل وقوف الشمس، هذا هو الأفضل، ودخول وقتها من حين ترتفع الشمس قيد رمح دخل وقتها إلى وقوف الشمس، فلا يصلي وقت الوقوف، والوقوف قبل الزوال بنحو ربع ساعة، ثلث ساعة، قبل أن تقف الشمس وتتوسط السماء، فيصليها عند شدة الضحى، هذا هو الأفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الأوَّابين حين ترمض الفصال**»[2] والفصال أولاد الإبل حين ترمض، حين تشتد عليها الرمضاء، هذا هو الأفضل، وهي سنة؛ لأن الرسول أوصى بها أبا الدرداء وأبا هريرة رضي الله عنه[3]، وفعلها عليه الصلاة والسلام، فهي سنة.

١٩٥ ـ حكم صلاة الضحى بعد الأذان الأول يوم الجمعة

س: تقول هذه السائلة: ما حكم تأدية صلاة الضحى بعد الأذان الأول من يوم الجمعة[4]؟

---

(١) السؤال الخامس والأربعون من الشريط رقم (٤٢٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٨٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٧).

(٤) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٩٦).

ج: صلاة الضحى سنة في يوم الجمعة وغيره، وأداء ذلك بعد الأذان الأول لا بأس به لأنّ الشمس لم تقف، ويوم الجمعة الصواب أنه ليس فيها وقت نهي عند الزوال؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم شرع للناس إذا دخلوا المسجد أن يصلوا ما قدر الله لهم، ولم يقل لهم: إلا إذا وقفت الشمس، فدلّ ذلك على أن يوم الجمعة الصلاة فيه مستمرة إلى دخول الخطيب، وليس فيه وقت نهي في وسط النهار، هذا هو الأرجح، فإذا صلى المسلم في المسجد ما يسّر الله له من الركعات حتى يدخل الخطيب فلا بأس، وإذا صلت المرأة في بيتها الضحى ما يسر الله لها قبل الأذان الأول أو بعده فلا بأس.

١٩٦ ـ مسألة في جلوس المرأة في مصلاها بعد الفجر حتى تصلي الضحى

س: تقول السائلة: من أقوال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: «من صلى الفجر جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامّة تامّة تامّة»[١] نعرف أن هذا الحديث يخصّ الرجال لأنهم يجتمعون في

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، برقم (٥٨٦).

المساجد، فماذا على النساء في هذا الحديث[1]؟

ج: نرجو للنساء كذلك، إذا جلست بعد صلاتها في مصلاها تذكر الله، تقرأ القرآن، تدعو، ثم صلّت ركعتين بعد ارتفاع الشمس يُرجى لها هذا الخير العظيم، النساء كالرجال، ما ورد في حقّ الرجال يعم النساء، وما ورد في حق النساء يعمّ الرجال إلا بدليل يخص أحد الصنفين، وإلا فالأصل العموم؛ لأنهم كلهم مكلّفون وكلهم مشتركون في الأوامر والنواهي، فما ثبت من تحريم أو تحليل أو وجوب أو فضل فهو يعم الجميع إلا ما خصه الدليل.

س: ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه قال: «من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة»[2] تذكر بأنها امرأة تريد أن تحظى بهذا الأجر، فكيف يمكنها ذلك؟[3]

ج: تبقى في مصلاها حتى تطلع الشمس، تفعل هذا وتستعين بذكر

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٢٤٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٣٦).

(٣) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٤٠٦).

الله أو بقراءة القرآن، أو التسبيح والتهليل، فإذا طلعت الشمس صلت ركعتين حتى يعمها الحديث والحمد لله، والحديث لا بأس به حسن.

س: امرأة تجلس في انتظار دخول الوقت التالي تسبح وتهلل وتصلي ما شاء الله لها، هل ينقص أجرها إذا قامت من مكانها لغرض ما كفتح الباب أو رد على التليفون أو غير ذلك[1]؟

ج: لا يضر إن شاء الله سواء تفتح الباب أو رد التليفون، هي على خير عظيم.

١٩٧ ـ حكم صلاة الظهر بوضوء الضحى

س: إذا توضأت المرأة لصلاة الضحى فهل يجوز لها أن تصلي الظهر وهي على نفس الوضوء[2]؟

ج: نعم، من توضأ الضحى لصلاة الضحى أو ليقرأ فله أن يصلي به الظهر، إذا جاء وقت الظهر وهو على طهارة، ويصلي به العصر أيضاً، لو توضأ الضّحى لصلاة الضّحى وبقي على طهارته صلى بها الظهر

(١) لسؤال الثالث من الشريط رقم (٤١٤).

(٢) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٧٨).

والعصر والمغرب، لو بقي على طهارته صلّى بهاالعشاء أيضاً، ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلَّى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد عليه الصلاة والسلام، وقال: «**عمداً صنعته يا عمر**»[1] ليعلِّم الناس عليه الصلاة والسلام أن الإنسان إذا كان على طهارة يصلي الأوقات الكثيرة، والحمد لله.

١٩٨ ـ حكم قضاء صلاة الضحى

س: إذا تأخر الإنسان عن صلاة الضّحى ولم يصلِّها لظروف معيّنة فهل يلزمه القضاء أَمْ لا؟ وأيضاً هل لصلاة الضحى صورة معيّنة وأداء معيّن يجب الإتيان به، أم أنّها عبارة عن صلاة عادية[2]؟

ج: صلاة الضحى سنة، قُربة، نافلة، مَنْ صلاها فله أجر ومن تركها فلا شيء عليه، وإذا فاتت فلا تقضى، إذا صلى ثنتين أو أربعاً أو ستّاً أو ثمانياً أو أكثر كلّه طيب، وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة وأبا الدرداء رضي الله عنهما بصلاة الضحى، وفي رواية: بركعتي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، برقم (٢٧٧).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٧٦).

الضحى، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وبالوتر قبل النوم[1]. فهذا سنة، كلّه سنة، كونه يوتر كل ليلة، كونه يصلِّي الضحى، يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، كل هذا سنة، ومن ترك فلا حرج، وإذا استطاع أن يكون وتره في آخر الليل فهو أفضل لأحاديث أخرى دلّت على ذلك.

س: إنني أصلي سنة الضحى ولكن بعض الأيام أنسى فلا أصليها فهل عليَّ ذنب حيث انشغالي بأمور البيت المنزلية تنسيني الصلاة في بعض الأيام[2]؟

ج: سنة الضحى سنة وليست فريضة بل نافلة، يستحب للمؤمن أن يصلي سنة الضحى ركعتين أو أكثر من ذلك كما أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم، كما فعلها عليه الصلاة والسلام لكن لو تركها الإنسان عمداً أو شغل عنها فلا قضاء عليه ولا إثم عليه؛ لأنها نافلة بحمد الله، من صلاها فله أجر ومن تركها فلا إثم عليه، ومن حافظ عليها فله أجر، ومن لم يحافظ عليها فليس عليه شيء، الأمر بهذا بحمد الله واسع.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٧).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٧).

١٩٩ ـ حكم صلاة النوافل في حالة الجلوس

س: الأخت أ. إ. م. من الجمهورية العراقية تسأل وتقول: ما حكم أدائي لصلاة السنة وأنا جالسة[١]؟

ج: يجوز للمسلم والمسلمة أداء النوافل وهم جلوس، لكن على النصف من أجر القائم كما جاءت به السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام[٢]، فيجوز أن يصلي التهجّد بالليل، أو سنن الرواتب أو سنة الضحى عن جلوس وإن كان قادراً، لكن يكون له نصف الأجر.

أما الفرائض فلا بد أن يصليها قائماً إذا كان يستطيع إلا إذا عجز لمرض فإنّه لا بأس أن يصلي قاعداً، وإلا فالواجب أن يصلي قائماً لقوله جل وعلا: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[٣] يعني صلوا قياماً. ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من حديث عمران بن حصين: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٤]، «**فإن**

---

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (١٣٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٨٥).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٨٥).

لم تستطع فمستلقياً»[1]. هذا هو الترتيب في حق القادر، يصلي قائماً، وإن عجز صلى قاعداً، وإن عجز صلى على جنبه، وإن عجز صلَّى مستلقياً، هذا في الفريضة، أما في النفل فله أن يصلي قاعداً مع القدرة لكن يكون له النصف.

س: **هل يجوز أن أصلي السنة وأنا جالسة**[2]؟

ج: لا حرج في ذلك، النافلة كلها لا حرج أن يصليها الإنسان جالساً، إن صلاها قائماً فهو أفضل، وإن صلاها جالساً من غير عذر فلا بأس، وهو على النصف من الأجر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في آخر حياته جميع النوافل جالساً عليه الصلاة والسلام[3].

س: **ما حكم من صلى النافلة وهو جالس مع العلم أنه يستطيع أن يصلي وهو قائم، مع الدليل إن أمكن**[4]؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٨٥).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعضها قاعداً، برقم (٧٣٢).

(٤) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٧).

ج: ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلي في تهجده بالليل بعض الأحيان وهو قاعد، وفي بعض الأحيان وهو قائم عليه الصلاة والسلام، وهذا يدلّ على جواز أداء النافلة قاعداً؛ لأن الله يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] ولأن النافلة مرغّب فيها، فيها أجر عظيم، ومن رحمة الله أن وسّع فيها حتى يصلي الإنسان ما تيسر، وحتى يستكمل النوافل إن قاعداً أو قائماً، أما الفريضة فلا يجوز الجلوس فيها إلا من عذر؛ لأن الله قال: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[2] قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين لما سأله عن ذلك: «**صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[3]. هذا في الفريضة، هذا رواه البخاري في الصحيح. وفي رواية النسائي: «**فإن لم تستطع فمستلقياً**»[4] هذا حكم الفريضة، الواجب على المسلمين أن يصلوها قياماً مع القدرة رجالاً ونساء، ومن عجز عن ذلك لمرض صلى قاعداً، أو لشبه مرض مثل مسجون في محل ضيق، أو في مكان سقفه

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٢١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٨٥).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٨٥).

قصير لا يستطيع القيام فيه ولا يستطيع الخروج منه فإنه يصلي على حسب حاله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1] فإن عجز عن القعود صلى على جنبه، والأفضل الأيمن، فإن عجز على جنبه صلى مستلقياً يومئ إيماء، ويأتي بالأذكار الشرعية ويأتي بالأفعال بالنية، يكبر ويستفتح ويقرأ الفاتحة، ويستفتح ويتعوّذ ويبسمل، ويقرأ الفاتحة وما تيسر معها، ثم يكبر ناوياً الركوع وهو على حالته مستلقياً أو على جنبه ناوياً الركوع، يقول: سبحان ربي العظيم، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. ثم يرفع إذا كان مفرداً، ويقول: سمع الله لمن حمده. ناوياً الرفع من الركوع وهو على حاله مستلقياً أو على جنبه، ثم يأتي بالذّكر المشروع، ثم يكبر ناوياً السجود، ويقول: سبحان ربي الأعلى. إلى آخره، فيأتي بالأقوال، ويأتي بالأفعال بالنية، الأقوال بلفظها والأذكار كذلك، والدعوات، ويأتي بالأفعال بالنية نية الركوع نية السجود نية الجلوس هكذا، أما النافلة فأمرها بحمد لله موسع، فإن صلى قائماً فهو أفضل، وإن قاعداً فهو على نصف من أجر القائم إذا كان قادراً وصلى جالساً في النافلة فصلاته صحيحة، ولكنه على النصف من صلاة القائم كما

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

جاءت به السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام[1].

س: ما حكم صلاة التطوع للقادر جالساً، هل يجوز ذلك أم لا[2]؟

ج: نعم يجوز لكن له نصف الأجر، جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم**»[3] يعني إذا صلى لغير عذر، أما إذا تطوع أو صلى فريضة جالساً بعذر، مريض لا يستطيع القيام فهذا معذور له الأجر كاملاً، وهكذا في التطوع إذا صلى جالساً لا حرج عليه لكن يكون له النصف إذا كان قادراً.

س: هذه السائلة تقول: هل يجوز أن أقوم بصلاة السنة وأنا جالسة لأنني ربة بيت وعندي أطفال، وأشعر بالكسل في صلاة السنة من التعب[4]؟

ج: لا حرج أن يصلي المسلم النافلة جالساً ولو أنه صحيح لا بأس أن يصلي وهو قاعد، أما في الفرض لا، إذا كان يستطيع يصلي قائماً،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٨٥).

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٢٢٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٨٥).

(٤) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٤١١).

أما صلاة الليل، صلاة الضحى، الرواتب لا بأس أن يصليها وهو جالس ولو أنه صحيح إذا كان معه كسل أو ضعف صلاها جالساً لا بأس، تقول عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي في آخر حياته يصلي النافلة جالساً**»[1] عليه الصلاة والسلام.

٢٠٠ ـ حكم استقبال القبلة والطهارة لسجود التلاوة

س: حدثونا عن سجود التلاوة، وهل تشترط له الطهارة والقبلة[2]؟

ج: سجود التلاوة سنة، قربة، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مرّ بالسجدة سجد عليه الصلاة والسلام، وليس صلاة، فلا يشترط لها الطهارة ولا القبلة، ولكن أفضل كونه يسجد إلى القبلة، وكونه على طهارة أفضل، ولهذا ذهب الأكثرون إلى أنه لا بد من طهارة ولا بد من القبلة، لكن الصحيح أنه لا يلزم، فالخضوع لله من جنس الذكر، من جنس: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، فالإنسان يذكر الله إلى جهة القبلة وإلى غيرها، ويخضع له سبحانه وتعالى في ذكره لله وفي دعائه، ولا يشترط له القبلة ولا الطهارة، لكن لو تطهر وسجد إلى القبلة كان

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٤٢).

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢١٤).

هذا أكمل وأولى، وفيه خروج من خلاف العلماء، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بين أصحابه، فإذا مرّ بالسجدة سجد وسجدوا معه[1]، ولم يكن يقول لهم: من ليس على طهارة لا يسجد، المجالس تجمع من هو على طهارة ومن هو على غير طهارة، فلو كانت الطهارة شرطاً لنبههم عليه الصلاة والسلام، والأصل عدم شرط الطهارة، هذا هو الأصل، ولأنها ليست صلاة، مجرد سجود، الطهارة إنّما تجب للصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: «**مفتاح الصلاة الطهور**»[2] وهذه ليست صلاة، ولكنها جزء من صلاة، وهكذا القراءة عن ظهر قلب ليست صلاة، ولا يشترط لها الطهارة، وهكذا: سبحان الله، والحمد لله، وسائر الذكر لا يشترط لها الطهارة، فسجود التلاوة من جنس ذلك، وهكذا سجود الشكر من جنسه، لو بُشِّر بالولد، أو فتحٍ للمسلمين

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب سجود المسلمين مع المشركين، برقم (١٠٧١).

(٢) أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (١٠٠٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم (٦١)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم (٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، برقم (٢٧٥).

ونصرهم على عدوهم، وسجد شكراً لله فلا حرج عليه، وهو مأجور، ولو كان على غير طهارة، لكن الأفضل أن يكون إلى القبلة خروجاً من الخلاف؛ ولأن القبلة أولى من غيرها فيسجد إلى القبلة، ويتحرى ما هو الأكمل والأفضل وإلا فليس بشرط.

٢٠١ ـ بيان ما يقال في سجود التلاوة

س: يقول السائل من اليمن: أرجو من سماحة الشيخ أن يحدّثنا عن سجود التلاوة وسجود السهو ما هو الدعاء الذي يقال في كلا السجودين[١]؟

ج: سجود التلاوة وسجود الشكر يقال فيهما ما يقال في سجود الصلاة يقال فيها: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، اللهم اغفر لي. يدعو فيهما كما يدعو في سجود الصلاة، يدعو في سجود السهو وفي سجود الشكر وفي سجود التلاوة لأن الحكم واحد، الله جل وعلا قال: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾[٢] والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في سجوده ويقول عليه الصلاة والسلام: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو**

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٨٧).

(٢) سورة النجم، الآية رقم (٦٢).

ساجد، **فأكثروا الدعاء**»[1]. ويقول عليه الصلاة والسلام: «**فأمَّا الركوع فعظموا فيه الربَّ، وأمَّا السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**»[2]. فهذا يعم جميع أنواع السجود، وكان يقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى**»[3] ويقول أيضاً في الركوع والسجود: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»[4] ويقول فيهما: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**»[5] فالمشروع في سجود التلاوة وسجود الشكر مثل المشروع في سجود الصلاة.

وفي سجود التلاوة والشكر لا يلزم الوضوء، أمَّا سجود الصلاة والسهو فهو جزء من الصلاة لا بد من الطهارة، أمَّا سجود التلاوة فهو

---

(١) سبق تخريجه في ص (٩٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم (٧٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، برقم (٨١٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٧).

سجود مستقل إذا كان خارج الصلاة جاز أن يسجد على غير طهارة على الصحيح، وهكذا سجود الشكر لأنهما يحدثان بأسباب قد تقع والإنسان على غير طهارة، قد تأتي نعمة يبشر بها وهو على غير طهارة، قد يقرأ القرآن وهو على غير طهارة من غير المصحف، فإذا مرَّ بآية السجود أو جاءه ما يبشره بالخير وسجد لله شكراً كل هذا طيب، في الحديث: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءه أمر يسره خرَّ ساجداً لله**»[1]. ولما جاء إلى الصديق خبر قتل مسيلمة خرَّ ساجداً لله.

٢٠٢ ـ حكم سجود التلاوة

س: يقول السائل: ما حكم سجدة التلاوة، هل المسلم يسجد حتى لو كان يعمل وهو يسمع القرآن، وفي أثناء الصلاة عند السجدة في أثناء الصلاة الجهرية وأنا أؤم المصلين؟ ثم أسألكم عن الطريق الصحيح لسجدة التلاوة وكيف أطبقها على الوجه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب سجود الشكر، برقم (٢٧٧٤)، والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، برقم (١٥٧٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة والسجدة الشكر، برقم (١٣٩٤).

الصحيح[1]؟

ج: سجود التلاوة سنة، وهي سجدات معلومة في القرآن، خمس عشرة سجدة في القرآن، أولها في آخر الأعراف، وآخرها في سورة اقرأ في آخرها، إذا مَرَّ بها المؤمن في خارج الصلاة سجد ولو كان على غير طهارة على الصحيح، لا يشترط لها الطهارة، والأفضل أن يكبر في أولها تكبيرة فقط، ثم يسجد ويقول في السجود مثلما يقول في سجود الصلاة: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، يدعو بما تيسر، وليس فيها تسليم ولا تكبير ثان، هذا هو المختار، هذا هو الأرجح، وإن كان في الصلاة شُرع له السجود، الصلاة الجهرية كالمغرب والعشاء والفجر والجمعة شُرع له السجود، والمصلون يسجدون خلفه، إذا كان إماماً يسجدون معه إذا سجد.

أمَّا في السِّريَّه وهو إمام فلا يشرع له السجود لأنه قد يشوش على الناس في السرية، إذا قرأها في القراءة السرية كالظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء، فالأفضل ألّا يسجد لئلا يشوش على الناس إلا إذا كان يصلي وحده فلا بأس كالذي يصلي نافلة

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٨٨).

أو فاتته صلاة الفجر يصلي وحده لا بأس أن يسجد في السرية لعدم التشويش، وفي الصلاة يكبر، إذا سجد يكبر، وإذا رفع يكبر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع، يدخل في ذلك سجود التلاوة في الصلاة، وهي سنة غير واجبة لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه قرأ عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه سورة النجم فلم يسجد فيها عليه الصلاة والسلام[1]، فدلّ ذلك على عدم الوجوب.

وقال عمر رضي الله عنه: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء»[2] فمن شاء سجد ومن شاء لم يسجد، فهي سنة غير واجبة.

٢٠٣ ـ حكم الدعاء في سجود التلاوة

س: تقول السائلة: ما هو الدعاء المستحب في سجود التلاوة[3]؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، برقم (١٠٧٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، برقم (٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، برقم (١٠٧٧).

(٣) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٢٣).

ج: مثل الدعاء في سجود الصلاة، يستحب أن يدعو بما تيسر من الدعوات الطّيبة، والدعاء المأثور أفضل: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره**»[1]، «**اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك**»، «**ويا مصرّف القلوب ثبت قلبي على طاعتك**»[2]. الدعوات الطيبة المأثورة أولى من غيرها مثل: «**اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخر حسنة، وقنا عذاب النار**»[3]. يقولها لا على سبيل القراءة بل على سبيل الدعاء، وهكذا كونه يدعو لوالديه ولأقاربه المسلمين، يدعو لذريته، يسأل الله من فضله رزقاً حلالاً، أو زوجة صالحة، أو زوجاً صالحاً إذا كانت امرأة، وما أشبه ذلك، يدعو بما تيسر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**أمَّا الركوع فعظِّموا فيه الرب، وأمَّا السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن**

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عائشة رضي الله عنها، برقم (٩١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، برقم (٦٣٨٩)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء باللهم أثناء في الدنيا حسنة، برقم (٢٦٩٠).

يستجاب لكم»[1] يعني: حريٌّ أن يستجاب لكم. رواه مسلم في صحيحه. وقال عليه الصلاة والسلام: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**»[2] رواه مسلم. هذا يدل على شرعية الإكثار من الدعاء في السجود، ولا يتعيّن دعاء مخصوص بل يدعو المؤمن والمؤمنة بما يسّر الله لهما من الدعاء فيما يحتاجان إليه من الدعوات التي ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، دعاء مباح.

س: عند قراءة القرآن يكون هناك سجدة، فكم مرة نسجد وماذا نقول، هل نقول فقط: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، أم أن هناك أدعية أخرى؟ جزاكم الله خيراً[3].

ج: سجود السهو مثل سجود الصلاة سواء، يقول في سجود السهو وفي سجود التلاوة مثل ما يقول في سجود الصلاة: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. ويدعو فيه ويقول: «**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق**

---

(١) سبق تخريجه في ص (٩٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٩).

(٣) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٨٢).

سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»[1] كان يقول هذا في السجود عليه الصلاة والسلام، فهذا يقال في سجود التلاوة وسجود السهو وفي سجود الصلاة، مثل الدعاء: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره، اللهم اغفر لي ولوالدي، اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار. وما أشبه ذلك من الدعوات الطيبة، المقصود أن سجود السهو مثل سجود الصلاة.

س: نسأل عما يقوله الساجد في سجود التلاوة[2].

ج: يقول مثل سجود الصلاة سواء بسواء: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين، سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، ويدعو في سجوده كما يفعل في سجود الصلاة سواء بسواء.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٧١).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٠٣).

٢٠٤ ـ بيان ما يفعله من مر بسجدة في القرآن

س: ما الذي يجب علينا عمله بالضبط عندما نقابل سجدة في القرآن[١]؟

ج: السنة السجود، إذا مررت على السجدة في القرآن تكبّر وتسجد وتقول: سبحان ربي الأعلى. مثل سجود الصلاة سواء، تدعو فيها، وإذا قلت: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين. هذا أيضاً سنة، يقال في سجود الصلاة وفي سجود التلاوة، وهكذا: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وامح عني بها وزراً، واجلعها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام. هذه أيضاً لا بأس، ورد في بعض الأحاديث أن النبي دعا بذلك فقال: «**اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود**»[٢] عليه الصلاة والسلام، هذا لا

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة، باب ما يقول في سجود القرآن، برقم (٥٧٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، برقم (١٠٥٣).

بأس به، المقصود أنه يقول في سجوده للتلاوة مثل السجود في الصلاة، يقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، سبوح قدوس رب الملائكة والروح، اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين. ثم يرفع مكبراً إذا كان في الصلاة، أما خارج الصلاة فيكفي التكبير الأول، وليس فيها تكبير ثان ولا سلام في خارج الصلاة، أما في الصلاة فيكبر عند السجود، ويكبر عند الرفع كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام.

٢٠٥ ـ حكم سجود التلاوة في صلاة الفرض

س: يقول هذا السائل من الإمارات: إذا صليت بالنّاس صلاة الفريضة، وقرأت بعد سورة الفاتحة سورة أخرى فيها سجدة كسورة النجم أو سورة العلق مثلاً، فماذا أفعل، أأركع أم أسجد؟ أفيدوني بذلك[1].

ج: إذا كانت الصلاة جهرية كالعشاء والفجر والجمعة تسجد، إذا

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣٩٥).

مررت بآية السجدة كآخر النجم وآخر العلق تسجد، والنبي كان يسجد عليه الصلاة والسلام، تكبر وتسجد ويسجد الناس معك، أمّا إذا كانت سرية، قرأتها في الظهر أو في العصر فلا تسجد، لأنّه يشوش على الناس، لا يدرون ما الذي أوجب لك ذلك، قد يظنون أنّك ساهٍ، فالمقصود في السرِّيَّة لا تسجد إذا قرأت سجدة، أما في الجهريّة فتسجد.

٢٠٦ ـ حكم التسليم والتكبير في سجود التلاوة

س: هل سجود التلاوة فيه تسليمتان أم تسليمة واحدة عن اليمين[(١)]؟

ج: إذا كان خارج الصلاة ليس فيه تسليم ولا تكبير إلا التكبيرة الأولى عند السجود، يكبر فقط، هذا هو السنة إذا كان خارج الصلاة، ويقول في السجود: سبحان ربي الأعلى، اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحول الله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين. مثل سجود الصلاة، ويدعو فيه مثل ما يدعو في سجود الصلاة، لكن ليس فيه تكبير إلا التكبيرة الأولى عند السجود، هذا هو المشروع، أما إذا كان في داخل الصلاة

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٢٦).

فإنه يكبر عند الهوي، ويكبر عند الرفع؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام كبّر، وإذا سجد كبّر، كان يكبّر عند كل خفض ورفع في الصلاة[1]، فسجود التلاوة في الصلاة مثل سجود الصلاة، يكبّر في الخفض ويكبر في الرفع إذا كان في داخل الصلاة.

٢٠٧ ـ حكم سجود التلاوة في أوقات النهي

س: كنت أقرأ القرآن بعد صلاة الصبح، ثم وصلت إلى موضع سجود، هل أسجد رغم أن الوقت وقت نهي أم لا[2]؟

ج: نعم، سجود التلاوة ليس له وقت نهي، ليس بصلاة، إذا قرأت بعد العصر أو بعد الفجر تسجد لأنه خشوع لله، وذلّ وانكسار، هذا هو الصواب، فإذا قرأ الإنسان ومرّ بآية من آيات التلاوة آيات السجود سجد فإنه يسجد سواء بعد العصر أو بعد الفجر، ثم أيضاً هي من ذوات الأسباب لو كانت صلاة لكنها من ذوات الأسباب، سببها أنك قرأت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، برقم (٧٨٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، برقم (٣٩٢).

(٢) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٣١٦).

الآية التي فيها السجدة فتسجد، هذا هو السنة.

٢٠٨ ـ حكم تكرار السجود للمتعلم مع تكرار آية السجود

س: أثناء حفظي للقرآن قد أمر بآية فيها سجدة، فهل كلما كرّرت الآية أكرر السجود أم يكفي مرة واحدة[١]؟

ج: هذا الأفضل، كلما بدأ بالقراءة يتكرر السجود، وهذا الأفضل، وإن اكتفى القارئ بالسجدة الأولى فالحمد لله فلا بأس بالسجود، كله نافلة، في التلاوة كله نافلة، لكن إذا كرّرت يكون أفضل، فإن اكتفى بالسجدة الأولى عند القراءة الأولى كفاه والحمد لله.

٢٠٩ ـ حكم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة والشكر

س: الأخ ع. ع. س. ع. من جمهورية مصر العربية يسأل عن سجود التلاوة هل تشترط له الطهارة[٢]؟

ج: سجود التلاوة تشترط له الطهارة عند الأكثرين، عند أكثر أهل العلم، والأرجح أنها لا تشترط لعدم الدليل، قد كان النبي صلى الله عليه

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٢١).

(٢) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٢٥٢).

وسلم يقرأ القرآن فيمر بالسجدة فيسجد ويسجد معه الناس، ولم يقل لهم: من ليس على طهارة لا يسجد.

فمعلوم أن المجالس تضم من هو على وضوء ومن هو على غير وضوء، فلو كانت الطهارة شرطاً لقال لهم: لا يسجد معنا أحد إلا وهو على طهارة. وكان ابن عمر رضي الله عنه يسجدها على غير طهارة، وهكذا الشعبي التابعي الجليل، الصواب أنه لا يشرط، لا بأس أن يسجد من كان على غير طهارة لعدم الدليل، والسجود ليس صلاة لكنه جزء من الصلاة. وهكذا سجود الشكر، إذا بُشر بنعمة فسجد لله لا يشترط الطهارة في سجود الشكر كسجود التلاوة سواء، أما سجود الصلاة وسجود السهو هذا لا بد له من الطهارة.

س: هل الطهارة واجبة في سجدة التلاوة وسجدة الشكر، وهل هناك سجدة بعد ختم القرآن حيث إننا بعد أن نختم القرآن نسجد سجدة شكراً لله عز وجل على ختم القرآن؟ والسائل من سوريا[1].

ج: الصواب أنه لا تشترط الطهارة لسجدة التلاوة والشكر؛ لأن الإنسان قد يتلو على غير طهارة، يسجد والحمد لله، قد يأتي خبر يسره

---

(١) السؤال السادس عشر الشريط رقم (٣٦٠).

يسجد للشكر، والنبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءه خبر يسره كان يسجد لله شكراً، وكان يقرأ القرآن بين أصحابه فإذا مر بالسجدة سجد وسجدوا معه، ولم يقل لهم: لا يسجد أحد إلا إذا كان على طهارة. معلوم أن المجالس تضم المحدث وغير المحدث، فلو كانت الطهارة شرطاً لقال لهم: الذي ليس على طهارة لا يسجد. فلما سكت دل على أن الطهارة غير شرط، أما السجود عند ختم القرآن فلا أصل له، تركه أولى، ترك السجود بعد ختم القرآن أولى لعدم الدليل عليه.

٢١٠ ـ حكم سجود التلاوة للحائض

س: هل يجوز للمرأة الحائض أن تسجد سجود التلاوة[(١)]؟

ج: الصواب لا حرج أن تقرأ القرآن حفظاً وتسجد، هذا هو الصواب، وليس قراءة من المصحف، لكن عن ظهر قلب؛ لأنها ليست مثل الجنب، الجنابة مدّتها قصيرة، تغتسل وتقرأ، لا يقرأ الجنب، ولكن الحائض والنفساء مدتهما طويلة، والصواب أن لهما أن تقرآ عن ظهر قلب، فإذا مرتا بالسجدة تسجدا؛ لأن السجدة ليست صلاة في التلاوة، ليست صلاة، وإنما هي خضوع لله مثل الذِّكْر.

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٢١).

٢١١ ـ بيان سجود الشكر

س: تقول السائلة: ما هو سجود الشكر، وهل يسجد في صلاة أم بدون صلاة، وهل حكمه حكم سجود الصلاة من حيث الطهارة وستر العورة وغيرها أم لا، وما هو الدعاء المستحب فيها[(١)]؟

ج: سجود الشكر هو السجود من أجل نعمة عامة ساقها الله للمسلمين، أو نعمة خاصة ساقها الله للشخص، كوجود ولدٍ له وكسلامته من حادث، ونحو ذلك، ولمّا بلغ الصّديق رضي الله عنه مقتل مسيلمة الكذاب خرَّ ساجداً لله سبحانه وتعالى شكراً لله على نعمته بقتل الخبيث عدو الله مسيلمة الكذاب، فإذا بُشِّر الإنسان بشيء يسرّه وسجد لله شكراً هذا يقال له: سجود الشكر، ويقال فيه ما يقال في سجود الصلاة: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. يدعو فيه الإنسان مثل سجود الصلاة سواء، والصحيح لا تشترط له الطهارة بل هو مثل سجود التلاوة، الصحيح أنهما لا تشترط لهما الطهارة بل لا مانع من السجود وإن كان على غير طهارة، فإذا صار يتلو القرآن وليس على طهارة ومرَّ بآيات السجدة فإنه

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٢٣).

يشرع له السجود وإن كان على غير طهارة، وهكذا سجود الشكر ليس له شرط الطهارة، فيسجد وإن كان على غير طهارة لأنه ليس من جنس الصلاة بل هو ذل لله واستكانة وعبادة له سبحانه من جنس الذكر ومن جنس التسبيح والتهليل، ومن جنس قراءة القرآن، فليس له شرط الطهارة، كما أن القارئ من غير المصحف لا يشترط له الطهارة، فهكذا الذّاكر والمسبّح والمهلّل والمستغفر يجوز أن يفعل هذا وإن كان على غير طهارة، هذا هو الصواب، وبعض أهل العلم قال: لا بد من طهارة كالصلاة، ولكنه قول مرجوح ليس عليه دليل.

٢١٢ ـ حكم صلاة الشكر

س: تقول السائلة: ما هي كيفية صلاة الشكر[١]؟

ج: ما نعلم صلاة يقال لها: صلاة الشكر، يقال: سجود الشكر، لكن إذا صلى الإنسان ركعتين في الضحى أو في الليل أو الظهر وحمد الله وأثنى عليه وشكره على نعمه كله طيب، الصلاة مطلوبة، كلها خير في أوقات العبادة، الضحى كله صلاة إلى وقوف الشمس، والظهر كله صلاة إلا بعد صلاة العصر، الليل كله صلاة، الحمد لله. إذا صلى

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٣٨).

الإنسان ركعتين أو أكثر يشكر الله ويحمده فيها ويسأل ربه الخير، كله طيب، لكن ما نعلم في الشرع صلاة يقال لها: صلاة الشكر، نعلم سجدة يقال لها: سجود الشكر، مثلاً الإنسان بُشِّر أن الله وهبه ولداً ذكراً أو أُنثى فسجد لله شكراً على هذه النعمة، أو بُشِّر أن الله عافى ولده، أو عافى أباه من مرض، أو أن الذين انقلبت بهم السيارة سلموا، أو تصادموا، بُشِّر أنهم سلموا وسجد لله شكراً كل هذا طيب، أو جاء فتح إسلامي، إن الله فتح على المسلمين ونصرهم على عدوهم في حرب بين المسلمين وأعدائهم فبُشِّر بأن المسلمين انتصروا سجد لله شكراً، كما جاء عن الصديق رضي الله عنه لما بُشِّر بأن مسيلمة قُتل في حرب اليمامة سجد لله شكراً، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه سجد لله شكراً لما بلغه قتل الأسود العنسي، المقصود أن السجود لله شكر معروف، وهو مثل سجود الصلاة سجدة واحدة يسجدها لله ويشكره على ما حصل من النّعمة، يقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. ويحمد ربّه ويشكره، ويدعوه على ما حصل من النعمة التي له وللمسلمين.

والصواب أنها لا تشترط لها الطاهرة، والجمهور أنها تشترط لها الطهارة لكن الصواب أنها لا تشترط لعدم الدليل لأنها خضوع لله، وذكر لله سبحانه وتعالى كأشباه التسبيح والتهليل، وأشباه القراءة عن ظهر

قلب، لا تشترط لها الطهارة مطلقاً، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد وهو على غير طهارة، وكان الشّعبي كذلك فيما صح عنهما. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن مع أصحابه في مجالسهم فإذا سجد سجدوا معه[1] ولم يقل لهم: من كان على غير طهارة فلا يسجد. ومعلوم أن المجالس تشمل من هو على وضوء ومن هو على غير وضوء، فلو كانت الطهارة شرطاً لقال لهم عند السجود: من كان على غير طهارة لا يسجد، فلمّا سجد سجدوا معه في مجالسهم دلَّ على أن الطهارة ليست شرطاً، إذ لو كانت شرطاً لنبّههم عليه الصلاة والسلام؛ لأنّ الله بعثه مبلغاً ومعلماً، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، واجتماعهم معه في المجالس وسجودهم معه هو وقت الحاجة للبيان.

٢١٣ ـ بيان صفة سجود الشكر

س: ما هي صفة سجود الشكر؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: سجود الشكر مثل سجود الصلاة، مثل سجود السهو، مثل سجود

(١) سبق تخريجه في ص (٤٤٧).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٨٩).

التلاوة، سجدة واحدة، فيقول فيها: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. يحمد الله ويثني عليه ويشكره على ما منّ به عليه من صحة أو ولد أو نصر للإسلام أو فتح للمسلمين، أو نحو ذلك مما يسُرُّه أو يسُرُّ المسلمين، النبي صلى الله عليه وسلم سجد شكراً[1]، وهكذا الصديق رضي الله عنه لما جاءه فتح اليمامة ومقتل مسيلمة الكذاب سجد لله شكراً، والصحيح أنه يجوز ولو كان الساجد على غير طهارة، إذا جاءه الخبر السار سجد وإن كان على غير طهارة، وهكذا سجود التلاوة من جنس سجود الشكر سجدة واحدة عند تلاوة الآيات التي فيها السجود ولو كان على غير طهارة في أصح قولي العلماء، يقول فيه مثل ما يقول في سجود الصلاة، وسجود التلاوة وسجود الشكر وسجود السّهو كله يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، سبوح قدوس ربّ الملائكة والروح، ويدعو فيه بما يسر الله من الدعوات الطّيبة، ويشكر الله في سجود الشكر زيادة، يشكر الله على النعمة التي بلغته، ويقول في السجود أيضاً: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت،

---

(١) أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، من حديث عبدالرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه، برقم (١٦٦٥).

سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين، يقال هذا في سجود الصلاة، سجود التلاوة، سجود الشكر، مع: سبحان ربي الأعلى، لا بدّ من: سبحان ربي الأعلى، لا بد من كلمة: سبحان ربي الأعلى ولو مرة، وإذا كررها ثلاثاً أو خمساً كان أفضل وأولى في جميع أنواع السجود: سجود التلاوة، سجود الشكر، سجود الصلاة، سجود السهو.

س: أم ف. تسأل عن سجود الشكر كيف يكون، وما هي مشروعيته؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: سجود الشكر مثل سجود الصلاة، سجدة واحدة يقول فيها ما يقول في سجود الصلاة: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، يحمد الله ويثني عليه، فهو ولي النعمة التي حصلت، يدعوه جل وعلا، ويشكره هذا سجود الشكر، مثل إنسان بشّر بأن الله جل وعلا رزقه ولداً، أو بشّر بأن أمه شفيت من مرضها أو أباه، أو بشّر بأن المسلمين فتح الله عليهم بالنصر على عدوهم فإنّه يشرع له السجود شكراً لله ولو كان على غير طهارة، يقول في السجود مثل ما يقول في سجود الصلاة: سبحان

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٢٩٥).

ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. ويقول: اللهم اغفر لي، اللهم ارزقني شكر نعمتك، والحمد لله على هذه النعمة. ونحو ذلك.

س: تسأل عن صفة سجود الشكر[1].

ج: سجود الشكر مثل سجود الصلاة ومثل سجود التلاوة، إذا بُشِّر بشيء يسره سجد لله شكراً، وقال فيه: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. وحمد ربه سبحانه وتعالى وأثنى عليه، ودعا ربه أن الله يبارك له فيما يسَّرَه الله له، ويجود عليه من فضله بما ينفعه في الدنيا والآخرة حتى ولو كان على غير وضوء، مثل سجود التلاوة لا يشترط له وضوء على الصحيح، فإذا بُشِّر، قد يبشر وهو ليس على وضوء، وقد يقرأ وهو ليس على وضوء، يقرأ عن ظهر قلب، فإذا مرَّ بالسجدة سجد وإن كان على غير وضوء على الصحيح، وهكذا إذا بُشِّر بولد أو فتح للمسلمين ضد عدوهم، أو شفاء مريض وسجد لله شكراً فلا حرج عليه وإن كان على غير وضوء، ويقول في سجوده مثل سجوده في الصلاة: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. ويدعو ربه في سجوده ويحمده ويثني عليه بما يسر الله له من النعمة العظيمة.

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٦٩).

س: كيف يكون سجود الشكر[1]؟

ج: سجود الشكر مثل سجود الصلاة، وهكذا سجود التلاوة مثل سجود الصلاة، كما تقول في سجود الصلاة: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، وتدعوه سبحانه هكذا في سجود التلاوة، وسجود الشكر، تحمد الله في السجود بما منّ عليك، تقول: الحمد لله على ما أنعم به علي من نعمة كذا. أو الشكر لله تقول: سبحان ربي الأعلى، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. مثل ما تفعل في سجود الصلاة، ولكن مع هذا في سجود الشكر تزيد، وتحمد الله وتثني عليه وتشكره على ما أعطاك من النعم.

٢١٤ ـ حكم الإكثار من السجود

س: هل صحيح أن كثرة السجود لله بدعة علماً بأنني كثيراً ما أتذكر نعمة الله عليّ فأسجد لله شكراً[2]؟

ج: السجود المفرد لا يفعل إلا عند أسبابه، فسجود التلاوة إذا صلى وقرأ الإنسان آية السجدة أو صار يتلو القرآن ومرّ بآية سجدة فإنه

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣١١).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٢٠).

يسجد، أو حدث نعمة جديدة فيسجد لله شكراً كأن رزقه الله ولداً، أو سمع فتحاً للمسلمين ونصرهم الله على عدوهم يسجد لله شكراً، أما السجود من غير أسباب فلا أصل له بل هو بدعة، فكون الإنسان يصلي صلاة كاملة أو يصلي ركعتين أو أكثر يسلم من كل ثنتين فهذا مشروع وطيّب، الصلاة كلها خير، لكن مثنى مثنى سواء في الليل أو النهار، أما السجود المفرد فإنه لا يفعل إلا لأسباب مثل التلاوة، إذا مرّ بآية السجدة سجد، أو للشكر مثلاً إذا أراد الله به نعمة جديدة من ولد أو فتح للمسلمين أو عافية من حادث أو ما أشبه ذلك يسجد لله شكراً.

٢١٥ ـ حكم صلاة تحية المسجد

س: يسأل السائل ويقول: صلاة تحية المسجد هل يصليها الإنسان كلما يدخل المسجد ـ أي بعد كل صلاة ـ أم مرة واحدة في اليوم؟ وهذه الصلاة هل تكفي عن السنة أم لا؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج: السنة لمن دخل المسجد وهو على طهارة أن يصلي ركعتين تحية المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا دخل أحدكم المسجد**

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤٢٠).

فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[1] وفي اللفظ الآخر: «**فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[2] هذا السنة، في أي وقت، في الضحى، في الظهر، وفي العصر، وفي المغرب، في أي وقت، ليس لها وقت نهي على الصحيح حتى ولو بعد العصر إذا دخل ليجلس ينتظر المغرب يصلي ركعتين، أو دخل بعد الفجر لحضور حلقات العلم، أو ليجلس في المسجد يصلي ركعتين إذا كان على طهارة قبل أن يجلس، ليس لها وقت نهي، هذا هو المشروع للمسلم، وهي سنة مؤكدة، ولو دخل في المسجد مرات صلى كلما دخل، لو دخل الضحى مرتين أو ثلاثاً، أو الظهر أو العصر، أو الليل، كلما دخل وهو على طهارة يصلي ركعتين، ولو دخل وصلى الراتبة راتبة الظهر سدت عن تحية المسجد، لو صلى راتبة الظهر ركعتين أو أربع ركعات الراتبة قبل الظهر السنة أربع بتسليمتين فإذا صلاهما سدت عن تحية المسجد، وهكذا إذا دخل الفجر وهو ما صلى الراتبة في بيته وصلى الراتبة في المسجد كفت عن تحية المسجد، ركعتا

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم (٤٤٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما ...، برقم (٧١٤).

سنة الفجر تكفي عن تحية المسجد والحمد لله.

س: السائلة ع. س. ن. تقول في سؤالها: هل يجب على الرجل أن يصلي تحية المسجد كلما ذهب إلى المسجد للصلوات المفروضة؟ أي يؤدي تحية المسجد في اليوم خمس مرّات، جزاكم الله خيراً[1].

ج: تحية المسجد سنة ليست بواجبة، فإذا وصل المسجد صلى ركعتين، إن كان الظهر يصلي الرّاتبة، وتكفي عن تحية المسجد، وراتبة الظهر أربع ركعات تسليمتان قبل الظهر، فإذا صلاهما كفتا عن تحية المسجد، وهكذا العصر يستحب قبله أربع بتسليمتين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**»[2] تكفي عن تحيّة المسجد، سواء نواها تحية أو ما نواها تحية، وهكذا إذا جاء المسجد عند أذان المغرب أو قبل المغرب يصلي ركعتين تحية المسجد، وهكذا العشاء، إذا جاء إلى المسجد يصلي ركعتين تحية المسجد بعد الأذان أو قبل الأذان، وبين الأذانين يسنّ أن يصلي ركعتين لقوله صلى الله عليه

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٨٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٩).

وسلم: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، لمن شاء**»[1] فإذا جاء إلى المسجد بعد آذان العشاء أو بعد آذان المغرب أو قبل ذلك يصلي تحيّة المسجد، فإذا أذّن يستحب له أن يقوم ويصلي ركعتين بين الأذانين في المغرب والعشاء، أمّا الفجر فراتبتها قبلها ركعتان، إذا صلاها في البيت أو في المسجد فالحمد لله، وإن صلاها في المسجد كفت عن تحية المسجد.

٢١٦ ـ حكم تحية المسجد في أوقات النهي

س: السائل أبو محمد من سوريا يقول: هل تحية المسجد مشروعة في جميع الأوقات وفي أوقات النهي سماحة الشيخ[2]؟

ج: نعم، تحية المسجد مشروعة في جميع الأوقات لأنّها من ذوات الأسباب، فإذا دخل المسجد بعد العصر ليجلس حتى ينتظر المغرب أو للدروس أو لأسباب أخرى يصلي تحية المسجد، وهكذا لو جاء بعد الفجر يصلي تحية المسجد لأنها من ذوات الأسباب، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي**

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٧٠).

(٢) السؤال السادس عشر منن الشريط رقم (٤٠٤).

ركعتين»[1] وفي اللفظ الآخر: «**فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[2] وهكذا لو كسفت الشمس بعد العصر صُلِّي لها لأنها من ذوات الأسباب، وهكذا لو طاف في مكة طاف بالكعبة بعد العصر أو بعد الفجر فإنه يصلي ركعتين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»[3]

٢١٧ ـ حكم صلاة ركعتين بنية الراتبة وتحية المسجد

س: عند دخول المسجد للصلاة وأداء تحية المسجد بدون أن أنوي، هل هي تحية المسجد أم سنة الفريضة؟ مثلاً أدخل المسجد لصلاة الفجر وأصلي ركعتين بدون أن أنوي، هل تدمج تحية

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٠٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، حديث رقم (١٨٩٤)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، برقم (٨٦٨)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات، برقم (٢٩٢٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، برقم (١٢٥٤).

المسجد مع سنة الفريضة أم أن الأفضل أن أودي كل واحدة على حدة[1]؟

ج: إذا نويت سنة التحية وسنة الفجر كفى، وهكذا الظهر إذا نويت بالركعتين الأوليين سنة التحية وسنة الراتبة كفى، وهكذا العصر إذا صليت أربعاً قبلها ركعتين ركعتين قامتا مقام التحية والحمد لله، فالنية تشمل الجميع، وإذا نوى عن سنة الفجر كفت عن التحية، وهكذا إذا صلى بنية راتبة الظهر القبلية كفت عن التحية.

٢١٨ ـ حكم صلاة أربع ركعات بتسليمة واحدة تحية للمسجد

س: رأيت بعض الناس إذا دخل المسجد يصلي أربع ركعات متواصلة بتسليمة واحدة تحيّة المسجد، فهل هذا صحيح أم تحية المسجد ركعتان فقط[2]؟

ج: هذا خلاف السنة، السنّة ركعتان فقط، أمّا أن يصلي أربعاً جميعاً فهذا خلاف السنّة، والنبي عليه السلام قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى**

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٨١).

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (١٧٧).

مثنى»[1] فالسنة إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين، ويسلّم منهما، فإذا أحبّ أن يصلي زيادة فلا بأس، لكن يسلم من كل ركعتين، هذا هو الأفضل في النهار وفي الليل، يتأكد ذلك، ولا يجوز أن يجمع أربعاً بسلام واحد، بل يسلم من كل ثنتين.

س: **الأخ ف. ح. ش من الدمام المنطقة الشرقية يقول: رأيت بعض الناس يصلي أربع ركعات تحية المسجد متواصلة بتسليمة واحدة مع أن تحية المسجد ركعتان فقط، أفيدونا جزاكم الله خيراً**[2].

ج: السنة ركعتان فقط، تحية المسجد ركعتان، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[3] فالسنة أن يصلي ركعتين، وإن صلى أربعاً فلا بأس إذا كان الوقت ليس وقت نهي، إذا دخل الضّحى صلى أربع ركعات، أو في الليل لا بأس، لكن الأفضل أن يسلّم من كل ركعتين، السّنة أن يصلي ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» فلا

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (١٦٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٧٢).

يجمع الأربع جميعاً بل يسلّم من كل ثنتين، هذا هو السنة، وفي الليل آكد وأشد، وليس له أن يصلي أكثر من ركعتين بسلام واحد، لا يصلي أربعاً بسلام واحد، ولكن يسلم من كل ثنتين، وفي النهار قد أجاز ذلك بعض أهل العلم، ولكن الصواب حتى في النهار السنة أن يصلي ركعتين ركعتين، وإذا أحب أن يزيد عن ركعتين يصلي الأربع بتسليمتين، ست ركعات بثلاث تسليمات، ثمان ركعات بأربع تسليمات في أوقات غير أوقات النهي كالضحى والليل والظهر لا بأس.

أمّا وقت النهي فليس له أن يزيد على ركعتين إذا دخل بعد العصر أو بعد صلاة الفجر، فالصواب أنه يجوز له أن يصلي ركعتين، بل الأفضل أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس ولو كان وقت نهي؛ لأنّها من ذوات الأسباب، فلا يزيد على ركعتين؛ لأن المقصود حصل بذلك.

٢١٩ ـ حكم التلفظ بالنية في تحية المسجد

س: سائل يقول: إنني عندما أذهب إلى المسجد أصلي ركعتين، وأقول: أصلي ركعتين تحية المسجد، فهل يجوز؟ وهل كان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يفعلون هذا[1]؟

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٩٩).

ج: السنة للمؤمن إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[1] حتى ولو كان الخطيب يخطب يوم الجمعة، حتى ولو كان في وقت النهي على الصحيح كالعصر أو بعد الفجر، السنة له إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين، ولا حاجة إلى أن يقول: أصلي ركعتين، يتلفظ بالنية، لا حاجة، نية القلب تكفي، والتلفظ بالنية بدعة في أصح قولي العلماء، فلا يتلفّظ بالنية عند الوضوء ولا عند الصلاة، ولكن بقلبه، يصلي ركعتي التحية وهو ناوٍ بقلبه أن هذه ركعتا التحية، وهكذا ينوي في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويكفي، ولا حاجة إلى التلفظ.

٢٢٠ ـ حكم تكرار تحية المسجد بتكرار دخول المسجد

س: يقول رجل مصري الجنسية: يوجد مسجد قريب من مسكني أصلي فيه المغرب والعشاء والفجر يومياً ولله الحمد، فهل في كل مرة تجب علي تحية المسجد[2]؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٠٤).

(٢) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٠٣).

ج: نعم، كلما دخلت المسجد فعليك التحية سواء الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء، وتحية المسجد سنة مؤكدة إذا دخلت المسجد وأنت على وضوء، لكن إذا صليت الراتبة راتبة الظهر مثلاً تقوم مقام التحية سنة الظهر، وكذا سنة الفجر تجزئ عن التحية، والحمد لله.

٢٢١ ـ حكم الخروج إلى مسجد آخر لصلاة تحية المسجد

س: هل يجوز أن يصلِّي المسلم ركعتين تحية المسجد، ثم يذهب إلى مسجد آخر ويصلي فيه ركعتين تحية كذلك[١]؟

ج: إذا كان المقصود الذهاب للمسجد للتحية هذا غير مشروع، أمّا إذا كان قصد المسجد لحضور حلقات العلم ليجلس فيه للصلاة، ليجلس يقرأ القرآن يصلِّي تحية المسجد، أمّا أن يذهب للمساجد يصلي فيها ركعتين فقط فهذا غير مشروع.

س: هذا السائل أ. ر. س. يقول: يا سماحة الشيخ، إذا جاء الشخص إلى المسجد وقت إقامة الصلاة في الفجر مثلاً فهل يصلي تحية المسجد ركعتين، ويصلي ركعتي سنة الفجر بعد صلاة الفجر[٢]؟

---

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٢٩٥).

(٢) السؤال الحادي والأربعون من الشريط رقم (٤٢٩).

ج: نعم يصليها بعد صلاة الفجر أو بعد طلوع الشمس، هو مخير.

٢٢٢ـ بيان أن الراتبة تكفي عن تحية المسجد

س: رسالة من المستمع رمز إلى اسمه بالحروف ح. ن. ش. ن. يسأل عن السنن الرواتب، فمثلاً هل تجزئ السنة الراتبة عن تحية المسجد[(١)]؟

ج: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد، فالسنن الرواتب المحفوظة في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام اثنتا عشرة ركعة: أربع قبل الظهر تسليمتان، ثنتان بعد الظهر، ثنتان بعد المغرب، ثنتان بعد العشاء، ثنتان قبل صلاة الصبح. هذه هي السنن الرواتب، وكان النبي يحافظ عليها عليه الصلاة والسلام، يصلي تسليمتين قبل الظهر، وتسليمة واحدة بعد الظهر، وتسليمة واحدة بعد المغرب، وتسليمة واحدة بعد العشاء، وتسليمة واحدة قبل صلاة الصبح، وقال عليه الصلاة والسلام: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**»[(٢)] فيستحب أن

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣١١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٩).

يصلي قبلها أربعاً في العصر، لكنها ليست راتبة، وكذلك يصلي بين الأذانين ركعتين أذان المغرب وأذان العشاء، وبين الأذان والإقامة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»[1] يعني الأذان والإقامة، فهذه مستحبة وليست راتبة، بعد أذان المغرب وبعد أذان العشاء تصلي ركعتين، ومن صلى تحيّة المسجد حصل بها المطلوب، فإذا صلى ركعتين إذا دخل المسجد حصل بها المطلوب، وهكذا السنن الرواتب، إذا صلّى سنة الظهر في المسجد حصل بها المطلوب، وهكذا سنة الفجر إذا صلاها في المسجد حصل بها المطلوب وكفت عن تحية المسجد.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٧٠).

انتهى بحمد الله تعالى الجزء العاشر

ويليه بمشيئة الله تعالى الجزء الحادي عشر

القسم السادس من الصلاة

وأوله بقية باب صلاة التطوع

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

مطابع الحميضي، هاتف: ٤٥٨١٠٠٠، فاكس: ٤٥٩٢٢١٧